Ms. or. 354

	Description of texts
Call number :	
↳ recent :	Ms. or. 354
Acquisition :	Date :1996 Place :Amman Purchaser :Leipzig University Library Seller :private property Notes :none
Language :	Arabic
Author :	
↳ Short form :	al-Miqrā'ī
	المقرائي
↳ Complete form :	f. 1r, 111r: ʿImād al-Dīn Yaḥyá ibn Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Ḥumayd al-Zaydī al-Miqrā'ī (Muqrā'ī, Muqrānī) al-Madhḥijī al-Ḥārithī
	ق 1أ, 111أ: عماد الدين يحيى بن محمد بن الحسن بن حميد الزيدي المقرائي (المقراني) المذحجي الحارثي
↳ Date of death :	990/1582-1583
↳ Place of activity :	Yemen
↳ Reference :	GAL II/405 S II/557; Kaḥḥālah XIII/223; Ziriklī VIII/168
Title :	
↳ in Ms. :	f. 1r: Kitāb al-Nūr al-fā'iḍ min miṣbāḥ al-rā'iḍ fī ʿilm al-farā'iḍ f. 111r: Īḍāḥ al-ghāmiḍ min miṣbāḥ al-rā'iḍ
	ق 1أ: كتاب النور الفائض من مصباح الرائض في علم الفرائض, ق 111أ: ايضاح الغامد من مصباح الرائض
↳ in Reference :	Kitāb al-Nūr al-fā'iḍ min miṣbāḥ al-rā'iḍ fī ʿilm al-farā'iḍ Īḍāḥ al-ghāmiḍ min miṣbāḥ al-rā'iḍ
	كتاب النور الفائض من مصباح الرائض في علم الفرائض , ايضاح الغامد من مصباح الرائض

Completeness :	yes
Subject matter :	law
Content :	Miqrā'ī's commentary bearing two different titles in our Ms on his Miṣbāḥ al-rā'iḍ, an abrigded version of the compendium Miftāḥ al-fā'iḍ fī ʿilm al-farā'iḍ on the Zaydī law of inheritance by al-Faḍl ibn Abī as-Saʿd al-ʿUṣayfirī (d. about 600/1203; Ḥājjiī Khalīfah VI/27, no. 12585; GAL I/404 S I/702; Kaḥḥālah VIII/68) The incipit and commentary of the Berlin MS (s. Ahlwardt no. 4727) containing the Kitāb al-Nūr al-fā'iḍ min miṣbāḥ al-rā'iḍ fī ʿilm al-farā'iḍ by our author do not correspond with the incipit and commentary of our MS. Moreover the colophon of the Berlin MS says that al-Miqrā'ī finished his work in Ṣafar 950/May-June 1543 whereas the colophon of our MS states the month of Rajab of the same year. Is it possible that al-Miqrā'ī wrote two different commentaries upon his Miṣbāḥ al-rā'iḍ? There is a commentary called Īḍāḥ al-ghāmiḍ by Aḥmad ibn Muḥammad al-Khālidī (GAL S I/702) but upon the Miftāḥ al-fā'iḍ fī ʿilm al-farā'iḍ by al- ʿUṣayfirī not on Miqrā'ī's Miṣbāḥ al-rā'iḍ. Apart from the fact that the author and the primary work are different the incipit of the Berlin MS of this work (s. Ahlwardt no. 4737) is not identical with our MS
Notes :	f. 1r: title of the work, author's name in the margin: text corrections in the copyist's hand

	Physical description
Number of volumes :	1
Binding :	
↳ Material :	cloth binding with envelope flap and fore-edge flap
↳ State of preservation :	badly preseved; dirt and water stains; cloth torn; the fore-edge flap and parts of the envelope flap not strengthened at the back side
Writing material :	
↳ Material :	paper
↳ Colour :	yellowish-brown
↳ State of preservation :	thick; fluffy; slight dirt, ink and water stains and worm damage; edges partly frayed out and torn; several quires loose and come off the binding respectively
Number of pages :	I-III, 111; f. 54r blank

Dimensions :	19,9 x 14,4 cm
Text area :	17,3 x 11 cm
Number of lines :	varying: 15-19; f. 111v: 21
Catchwords :	almost complete / on most verso pages
Script :	
↳ Style :	Naskhī
↳ Ink :	black
↳ Characteristics :	ordinrary handwriting; small, bold; mostly without diacritical dots; headings medium-sized, bold and outlined in red respectively; primary text highlightened in red
Illustrations :	calculation tables scattered throughout the text
Date of copy :	f.111v: Ramaḍān 950/November-December 1543
Date of autograph :	f. 111r: 17 Rajab 950/16 October 1543
Further copies :	Berlin (Ahlwardt) no. 4727: incipit and commentary different from our MS
Author of record :	Wiesmueller
Status :	revised
Owner :	University Library of Leipzig
Reference URL :	http://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00000217

كتاب التوضيح الواضح ومصباح الدارس في علم الفرائض

تالیف سیدنا العمدة العلامة الالمعی الفهامة سراج الفضل
وصدیله وتاج المحد واکلیله العالم العامل الحبر الندب الخلاحل
عماد الدین وناطوره امیر المومنین یحیی بن حمید بن محمد بن عبد الله
بن مسعود المقرائی الحارثی متع الله بحیوته المسلمین
واعاد من برکاته علیهم وصلی الله علی سیدنا
واله وصحبه وسلم تسلیما
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلی
العظیم

الحمد لله علی کل حال من الاحوال
وصلواته علی سیدنا محمد واله حمد ال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الفرائض اعلم ان هذا الكتاب قد تضمن ابواب هذا الفن من ذكر

الورثة وموانعهم وما يعول بذلك وما تحتاج اليه فيه وقد جعلته في عشرين
بابا الاول في اسباب الميراث الى آخره وقدم منها اسباب الميراث لان الكلام في
الورثة واسبابهم هو المقصود المهم وباقيها كالفرع وقال **باب اسباب الميراث**
ضربان نسب وغيره هكذا قسمه الاسباب وانما عدل عن قسمة المفتاح حيث قسمها
الى ثلثة وكل قسم منها الى ثلثة لان النكاح والولاء كالشيء الواحد من حيث انهما طاريان
بخلاف النسب والولد فجعلهما قسما واحدا لانه جعل الباطل من اقسام النكاح التي يورث
بها وليس له شيء من الاحكام وانما عدل ايضا عن قسمة الوسيط وغيره حيث قسم
الاسباب الى نسب وسبب لان هذه القسمة من باب قسمة الشيء الى نفسه ومثالهم
الحيوان ينقسم الى فرس وحيوان والسبب لحظه هو ما توصل به الى غيره فيدخل فيه
سبب الميراث وغيره كالرسائل الى البر والسلم الى السطح وغير ذلك واصطلاحا
هو ما يستحق به الميراث على بعض الوجوه وقولنا على بعض الوجوه احترازا من حال حياة
الميت وحالة الاعتداد وحالة السقوط وقدم النسب لانه اقوى من غيره من حيث
كان اصلا كما اشار اليه في الكتاب ولان فيه من التعصيب كما سيأتي وذلك
دليل القوة ولان اكثر فروضه في الكتاب العزيز فقال **فالاول**
وهو اصلي اعني انه ثابت في الحي من غير اسناد اخر الى الانسان بخلاف النكاح والولاء

وحقيقته

وحقيقته والاصطلاح ما ذكره في الكتاب حيث قال **الثاني**
من الاسباب الجامع لهما اب او ام ودخل في موعوديها الاولى وذلك
اشارة الى انه لا اثبت الارث بالنسب الا مع ثبوت التدريج الى اب او ام جمعا بين
الوارث والمورث وقسم السبب الى ثلاثة بحسب قال **وهو عصبة وذو**
فرض ورحم واشار الى ان القسم الثالث ثابت عند اهل المذهب
واشار الى ضعفه واختار كون هذا القسم لا يرث به كما هو المختار امام
زماننا ادام الله تعالى وحفظه ان العصبة اقدم من ذوي الارحام ومعلوم
ان الميت لا يدعي ان يترك عصبة لكنها ان كانت معلومة كان لها وان لم تكن
كان المال الموروث كالملتقط من عرصة محصورين وكون المال لبيت المال
كما ذلك مقرر في مواضعه وعرف ذلك من الادلة وقد تاول ما التجا به
اهل المذهب بوجوه بينه وهذا هو مذهب ابي بكر وزيد بن ثابت وابن
الزبير ومن التابعين الزهري ومكحول والاوزاعي وداود وش وابن المسيب
ومن العلماش وك وداود
ومن اهل البيت القسم بن ابرهيم والامامي واحد الروايتين عن ابن عباس
وابو عمر ولذلك انه خمس قسمة الاسباب الى قسمين ثم السبب الى قسمين
وعده الى قسمين وكل منهما الى قسمين وقدم العصبة لانها اقوى من
غيرها ولان الواحد منها يسقط بعض ذوي السهام ولان الله سبحانه
بدا بها في الذكر وقال **فالعصبة** وحقيقتها في اللغة كل به المحيط بالميت

واستوى لهم هذا الاسم من العصابة المحيطة بالرأس ومن التعصب الذي هو
الاحتماء لانهم يحمون على الميت وفي الاصطلاح من ورث بنفسه المال وحرامنه
غير مقدر فقولنا بنفسه ليخرج ذوو الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقولنا غير
مقدر ليخرج ذوو السهام فانهم يرثون مقدرا وقوله هو كل ذكر انتسب
الى الميت بنفسه دخل فيه الاب والابن وقوله او بذكر
دخل فيه سائر العصبات الذكور وهم ابن الابن وان سفل والجد ابو الاب وان
علا والاخوة لابوين او لاب وبنوهم وان نزلوا وكذا اعمام الميت واعمام
ابيه واعمام الجد ابدا وبنوهم وان تعددوا مهما عرف النسب وحفظت
الدرج وقوله غالبا احترازا من المعتق فانه يدلي بذكر على
الاصح وهو الاب وليس عصبة بل من ذوي الارحام واحترز من ان يكون
الاب او الجد حيث كان معه احد من البنين وبنيهم فانه يكون من ذوى الاحكام
السهام كما سيأتي وقوله والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب
اذا عصبن يعني ان هؤلاء الاناث لا يكن عصبة الا بشرط ان يوجد معهن من
يعصبهن فالبنت يعصبها اخوها لابيها وامها مطلقا واخوها لابيها اذا كان الميت
ذكرا واخوها لامها اذا كان الميت انثى وبنت الابن يعصبها ما بيته ارتفعه
شرط وادنى بلا شرط فالذي بلا شرط اخوها لابيها وامها واخوها لابيها سواء كان
الميت ذكرا ام انثى واما اخوها لامها فلا يعصبها مطلقا لانه اجنبي عن الميت

وابن عمها

وابن عمها لابيها وامها وابن عمها لابيها اذا كان الميت ذكرا وابن عمها لامها
اذا كان الميت انثى واما الذي بشرط فهم ابناؤه واشرطهم ان يكون سا
باستكمال البنات الثلثين ويعصب بنت ابن الابن ابن عشر بعضهم بشرط
وبعضهم بلا شرط وهكذا كلما انحطت الدرج زاد في كل درجة ارتفع
عما قبلها ويعصب الاخت لابوين اخوها لابيها وامها والبنت او بنت الابن
ويعصب الاخت لاب اخوها لابيها وامها واخوها لابيها اذا كان اخا للميت
هذا قول الاكثر وعن ابن عباس وابن الزبير ان اخواتها
من ابيه والبنت او بنت الابن واعلم انه قد يعصب الاخت غير اخوها
اذا كان اخا للميت كما لو ان احد المدعيين حيث مات الولد المدعى وحلف
بنتا لاحدهما وابنا للاخر فان الابن يعصب البنت مع انه ليس باخيها بل
اجنبي عنها وانما عصبها هنا اعتبارا بالميت لانهما اخوان له وقال
يعني وان كان له اخوة وقوله هذا الصنف خلافا لبعضهم وكل هذا
قد فهم من عبارة الكتاب وقد بينت بعضهم وحصرتهم ولما احكامهم
فهي ما تضمنه قوله ومن انهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره
يعني انه حيث يعصب الذكر الانثى كما تقدم يكون له سهمان ولها سهم و
في البنات وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب مع من يعصبهن
الكتاب وقوله وهو غير مقدر يعني ومن ارث العصبة غير مقدر
كما افهمته عبارته وقوله كسائر العصبات يعني وكذا عصبة
الولاء فان ميراثهم غير مقدر كما في عصبة النسب

النسب و ميراث العصبة على الترتيب فلا يرث الابعد مع الاقرب

يعني انه لا يرث سوا السبب مع السبب شيا ولا يرث الاب بالتعصيب مع البنى

ويظهر شيا وكذا الجد والاخوة ومن بعدهم سوى ما يعم بهم عما سبب القرب

في الدرج الى الميت فلا يرث الابعد فيها شيا مع الاقرب وقوله

وذا والنسب مع ذي النسبين يعني انه لا يرث من بسبب بسبب

مع من بسبب بسببين فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لابوين ونحو ذلك وانما اخر

هذا الحكم وقدم قوله على الترتيب بسببها على ان اعتبار القرب اولى

من اعتبار قوة السببين فبمقتضى ذلك ان الاخ لاب اولى من ان الاخ لابوين

وان الذي بسبب بابوين وان كان فيه قوة السببين فان الاخ لاب اقوى منه لقوة

القرب ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره الامير على المذهب وروي عن الهادي

من ان ذا السببين اقوى فيكون اولى بالمال ولو كان ابعد بقوله لهما التعصيب

مطلقا يعني انه جعل للمذهب انه لا يرث ذو السبب مع ذي السببين

مطلقا سوا كانا مسوبين ام لا هكذا ذكره الامام عج والسيد خ وروي عن الهادي

عليه السلام واشار في الكاب الى ضعف ذلك جعله للمذهب والى ضعف الرواية

عن الهادي عليه السلام واشار الى ان المختار ما ذكره الشيخ الفضل بن ابي السعد

العضفي للمذهب من انه الاقرب ولو كان بسبب بسبب واحد لان قوة القرب

اولى من قوة السببين وهذا الذي ذكره ط وصاحب الوابل ونص عليه

الهادي

الهادي عليه السلام في باب الولاء والاحكام وهو قول الاكثر والاصح الاخذ بظاهر

ما اطلقه الشيخ في المفتاح من انه لا يرث من بسبب بسبب مع وجود من بسبب

بسببين مطلقا لانه قد قدم ما يفهم منه المقصود حيث قال ولا يرث سوا اب

مع وجود بني اب اقرب منهم وكذا الضعفول من قال بالمقاسمة كما هو

مروي عن الامام يحيى والامام محمد بن المطهر

فصل

ذكر فيه حقيقة ذوي

السهام ونصيبهم وقسمتهم وشروطهم اما حقيقتهم فهي ما تضمنه قوله

وذو السهام من ورث فرضه بنفسه وقوله فرضه ليخرج العصبات

لانه لا فرض لهم مقدر وقوله بنفسه ليخرج ذوي الارحام لانهم يرثون بغيرهم

واما نصيبهم وقسمتهم وشروطهم فهي ما تضمنه قوله كالابوين الى اخره واراد بالابوين

الاب والام وقوله والبنات وبنات الابن مع البنين والاخوات حيث لا

لعصبة يعني ان هولاي من ذوي السهام شروط عدم التعصيب وقد تقدم

ذكر من يعصبهن واما ذكر هنا شروط كونهن من ذوي السهام ولم يكتف

بما قدم في العصبات من ذكر شروط كونهن عصبة كما تقدم لعسره واكتفا

بالاب والجد لهما عصبة من اول وهلة واما عرض هنا لما مر لها من ذوي السهام

وهو وجود احد من الاولاد او اولاد البنين فحسن ذكر كونها عصبة في اغلب الاحوال

واطلاقهما من ذوي السهام هنا غير محل له فقد وهم الشرط من باب العصبات

لجلان الامات وقد يكن عصبة من اول وهلة بان يكون المعصب

وحده الام من قبل الام واسقط الوجه قبل الصحيح اهـ

موجودا حال وجود هن وقد لا يكن عصبة راسا وقد يكن من ذوي السهام
ثم لو حد من عصبهن وقد يكن من العصبة ثم بعدم المعصب فلما استوى
حكمهن في البابين حسن السكة في الشرط فيهما وقوله والوجوه كلها
يدخل فيه الذكر والانثى وقوله وكل جد او جدة الى اخره هذا حصر للاجداد
والجدات من ذوي السهام وقوله اذا لم يحص الذكور يدخل فيه اب الاب
وابوه واجداده وان علوا وام الاب وام ام الجد وان علا وخرج ابو الجد وابو ام الام
وان علا وقوله او في محض الاناث يدخل فيه الذكر والانثى ام الام وان علت
وقوله او الى محض الذكور يدخل فيه في مطوفة ام ام الاب وان علت
ونحوها وخرج من مفهومه لو ادلت لمحض الذكور الى محض الاناث هكذا
حصر ذوي السهام وقد فهم منه حصر ذوي الارحام وهو كل جد ادرجت
اناس امين او اما من ابوين فهي من ذوي الارحام وعرف من هذا الحصر بل
الوارثات والكلات وهو ان الدرجة الاولى فيها الابوان والجد فيها
والثانية فيها ثنتان ام الاب وام الام وهما وارثان والدرجة الثالثة وهي الاربع
ثنتان من جهة الاب وارثان وثنتان من جهة الام واحدة وارثة وواحدة
ساقطة وهي ام اب الام والكاس في الدرجة الرابعة ثمان اربع من جهة الاب
ثلاث وارثات وواحدة ساقطة واربع من جهة الام واحدة وارثة وثلاث ساقطات
وعلى الجملة فكل درجة من الجدات ضعف الكاس في التي قبلها الا الكن الاورث
منهن الاقرب درجا فقط وباقيهن ساقطات الا هن من ذوي الارحام ونصف الكابنات

وكل درجة من قبل الاب ونصفهن من قبل الام لكن ارث من قبلها الا واحدة وهي
التي ادلت بمحض الاناث وباقي الوارثات من قبل الاب **واعلم انه**
يسقط من الجدات التي من جهة الاب من قبل كل درجة مثل ما سقط من الجميع
في الدرجة التي قبلها هكذا حصر الجدات من ذوي السهام وذوي الارحام وقد
فهم كل ذلك من عبارة الكتاب الوارثات **من المطوق** والساقطات من المفهوم
وهذه صورة نذكرها للوارثات ليقيس عليها ما ورد عليك مثاله في الدرجة الرا
ابع جدات وارثات وصور هكذا

وصورة الكاسات
من قبلها هكذا وهذه

وهذا الدرج مع الجدات الثلاث

وصورة سمرة الجداد والجدات الوارث منهن فالساقط في الدرجة الرابعة
ذهم ثمانية اجداد وثمان جدات هكذا

على المثال والوارثات من هولاء الى
اربع فقط وصورتهن ما تقدم

الجدات الكاسات دون الاجداد هكذا

وقد جعل الجدات والاجداد الذين من ذوي السهام من المحل والمبوابه

وبه مكون من الاسود وذوي السهام والعصبات والحمر وجعل بعضهم
يعصب بنت الابن وبنت ابن الابن بحب سمرة الاخوة والتي يعصبها اخوها
والتي يعصبها ابن اخيها والتي يعصبها ابن عمها والتي يعصبها ابن ابن عم اسفلا فوقهم

فصل

ذكر فيه ذوي الارحام واحكامهم بقوله من عدا من تقدم الى اخره يعني من عدا
العصبات وذوي السهام ممن يدلي بهم اشاره الى ان ذوي الارحام يدلون من
تقدم ذكره فيحرج الجاب وعلى الجملة فهم يدلون بجميع العصبات وذوي السهام
المقدم ذكرهم لما ان الابن وان الابن وكذا الاب والجد عند يحيى عليلم وابنه محمد
وعليه ومسروق وضرار بن ضمرة فانهم يقولون ان العمات والاعمام يدلون بالعم فلو ليس
من النظر ان سقط الجد الحمر بالواحد الفرد فعلى قولهم جميعا فهم اربع البنوة والابوة
والاخوة والعمومة فهو قال ابو عبيد وروايه عن النوري ان العمات
لابون ولام والعم لام يرجعون الى امهم التي هي ام الاب وقال محمد بن سماعة وروايه
عن النوري ان العمات لابون ولاب يرجعون الى ابيهم الذي هو اب الاب والصحيح
الاول ان جميع العمات والعم لام يدلون بالاب وهو المشهور عن علي عليلم
والحسن بن زياد وذكره ومم وص وهو قول اكثر العلما وهو اختيار الشيخ الفضل
بن ابي السعد العضفري وهو المفهوم من الكتاب وذلك لان الرفع يراد به القرب
الى الميت والاب اقرب اليه من العم والجد والجده والان العم قد يوجد وقد لا يوجد
والاب موجود على كل حال ولا يكون الرفع الى من لم يوجد حقيقة بل تقديرا اولى
من الرفع

من الرفع الى الموجود حقيقة على كل حال ولان الاعمام قد يكونون اكثر افلا يكون الرفع
الى واحد منهم اولى من الرفع الى الاخر والرفع الى جمعهم يودي الى يزايد المواريث وهو
محال ولان الاجماع منعقد على ان اعمام الام وعماتها المحللين يرفعون الى اب الام ولا يرفعون
الى عم الام لانه ممن يحب رفعه الى ابيها ولان العم قد يكون خنثى لبسه فلا يصح الرفع
اليه وهو على هذه الحال لانه اذا قدر انثى فهو ممن يحب رفعه ولانا اذا ادلينا بالعمه
الى العم لاب لزم انه اذا خلف ثلاث عمات مفرقات ان يخلف الحكم وتعاكس المواريث
لانك تقدر الميت وتكون للعمه لاب النصف لانها اخت للعم لاب من ابيه وامه وتكون
للعمه لاب وام السدس لانها اخت لاب وتسقط العمه لام لانها اجنبيه عنه وفي
ذلك مخالفه للمقصود وللقاعده لانه يلزم ايضا على قول محمد بن سالم والي عبدالله يكون المعات
لا يسقن وقط وانه يكون لهما على سواء فحينئذ فعنا العمه لابون ولاب الى الجد كما
هو قول محمد بن سالم يكون لهما الثلثان لانك تقدر انه مات وخلف اسه وخلفت
رفعنا العمه لابون ولام والعم لام الى الجده كما هو قول ابي عبيد تقدر انها
ماتت وخلفت اسا وبنتا فيكون للعم لام النصف ولكل واحد منهما الربع وفي ذلك
مخالفه وفي ذلك مخالفه للقاعده المقرره وعرفت انه لا يدلي بهم الا الى الاب واعلم ان لذوي
الارحام احكاما ثلثه الاول ما اشار اليه بقوله حكم كل منهم اي في الميراث والحجب
والاسقاط والعصب وعكسها حكم من ادلى به ورث من ورث منه وحجب من
حجب منه وسقط من سقط منه وعصب من عصب منه ومن كان في منزله

الحد الاول المذكور كان حكمه حكمه و الثاني انهم يرثون بالسبق فيسبق
الى ذي سهم او عصبة اي وصل اليه قبل صاحبه اسمق المال الى وسط الماخر
ولو كان معه سقط سقط السابق كعمو بنت اخ لام وبنت بنت فان المال لبنت
الاخ لام لانها اسقطت الى ذوي السهام وتاخرت البنت فتسقط ولو كانت البنت تسقط
الاخ لام وقولنا احترازا من ابن ابن لو وارث واحد من جهتين فقط لجواز تخلف
احدى الجهتين كما لو خلف ابا ابا امه فانهما لا يرثان بالسبق بل بالتنزيل والتقدير فقدرنا ان الام هي
التي ماتت وخلفت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين كما ذكره الامير في الدر
والشيخ في العقد والدميري وهو المفهوم من الكتاب ولو ورثنا بالسبق لكان المال لاسق كما
ذكره الشيخ في العقد ووجهه فلو خلف خاله وجده ابا امه قدرنا ان الام هي
التي ماتت وخلفت اخاها واباها فيكون للاب لانه يسقط الاخ ولو ورثنا بالسبق كانا
سواء ولو خلف جده اب اب امه وابن خاله قدرنا ان الام هي التي ماتت وخلفت جدها
وابن اخيها فيكون المال للجد لانه يسقط ابن الاخ وهو المفهوم من الكتاب ولو
قلنا بالسبق لكانا سواء ولو خلف ابن خاله وجده اب اب اب امه وبنت بنت
بنت بنته فانه يورث هنا وذلك بالسبق والتقدير معا فالسبق فيما بين
بنت البنت وبين جد الام وابن الخال والتسمية والتقدير فيما بينهما وبينهما فيكون
ويكون المال لبنت البنت لانك تقدر ان الام هي التي ماتت وتركت ابن اخيها
وجدها وان الاخ سقط مع الجد وبنت البنت تسقط الجد لها بالسبق الى ذي سهم

كما سلمهم

وان الخال يسقط البنت لانه يسبق الى ذي سهم وقد فهم ذلك من قوله
ويرثون بالسبق فانه لم يحرج الصورة واحدة وهي حيث ادلوا بوارث واحد
من جهتين فانه يورث فيها بالتسمية والتقدير وهذا عدا فالسبق وهذه
المسئلة من عجائب هذا الفن ومنهم من ورث بالتقدير مطلقا ومنهم من ورث
بالسبق مطلقا والصحيح التفصيل كما في الكتاب فلو خلف عمة امه وخالتها
فمن قال بالتقدير قدرت ان الام هي التي ماتت وخلفت اباها وامها فيكون
للاناث ومن قال بالسبق كان لخالتها لانها تسبق الى الجدة ام الام والاصح
ان هذه المسئلة مما لا خلاف فيها وهو ان التوريث هنا بالسبق لا يفهم لانا
وارثت واحدا في التحقيق بل وارثين وهو الجدة ام الام والام قد سقطت الخالة
الى الجدة فتكون لها وقد فهمت هذه الصورة من عبارة الكتاب فلو خلف
اب اب امه وخاله وخالته وقد قيل يكون للاناث لان حكم الجد حكم الخال
والخال لا يحصل على الخالة وهذا هو الظاهر وقيل يكون للجد حصتان والباقي
لقسم بين الخال والخالة فلو ترك خالة وخال امه وجد اب اب
امه فالمال للخال ولا يقال ان الجد يقاسم كالصورة المذكورة وغالبا لانه
يقال خال الام يسقط الجد لانه يسقط بسبق الادلى الى ذي سهم وهو الجدة
ام الام والخال يسقط حال الام لان الام تسقط الجدة وقد فهم ذلك من عبارة
الكتاب من قوله ويرثون بالسبق غالبا والحكم الثالث

انه لا تعصب فيهم يعني انه لا تعصب احدهم الاخر من جهة نفسه وان كان
قد تعصبه من جهة شبيه كان يكون سببه تعصب سببه فانه تعصبه ولو كان
المعصب انثى والمعصب ذكرا كعم واخ لاب فان بنت الاخ تعصب
بالاخ كما كان شبيها كذلك وقد فهم ذلك من الحكم الاول وهو قوله
وحكم كل سهم حكم من ادلى به وقد فهم بعض ذوي الارحام وخصصهم بالذكر
واما القسم الثاني يعني من قسمي الاشباه وهو غير النسب وهو
الطهارة يعني انه ثبت في الملي بعد ان لم يكن نكاح وولا وانما عرفه هنا
انه صار معهودا لانه لما قال فيما تقدم فالاول وهو اصلي فهم ان الثاني طار
فحسن تعريفه وكسر الاول قوله فالنكاح اما قدم النكاح على
الولاء لان الوارث بالنكاح اقوى من الوارث بالولاء من حيث انه يرث
مع جميع من تقدم ومع من سيأتي لانه لا يسقط من الميراث الا احد الثلاث
وخصه النكاح لعدم معنى الوطي ومعنى الضم ومعنى الجمع واصطلاحا
هو العقد الواقع على المرأة تسمح به الوطي ولا يملك به الرقبة وهو حقيقة
في العقد مجاز في الوطي فالعقد سبب التوارث بالتسهم يعني ان الميراث به
مقدر وتكون من الزوجين فلا يدخل احد من قرابتهما وانما سبب التوارث
بينهما في نحو عقد صحيح واراد بالعقد الصحيح ما كملت فيه اركانه
وهي الايجاب من ولي بلفظ ملك لكلها او بعضها او وكالة الولي والقبول

في المجلس قبل الاعراض وخصلت فيه شروطه وهي ثلاثة شهادة عدلين او واحد
وعدلين والثاني رضا المكلفة والكره بالسكوت والسب بالنطق والثالث تعريفها
باشارة او وصف او لقب واراد بنحو العقد الصحيح العقد الفاسد وهو
الذي اختل فيه احد شروط الصحيح ولم يحرق الاجماع وخالف مذهبهما
وكانا جاهلين فهذا هو الذي يسمى فاسدا واحكامه احكام الصحيح الا ان
يخالف الصحيح في الاحلال والاحداد والاحصان واللعان والفسخ والخلوة والمس
فالعقد الصحيح او الفاسد يثبت به الميراث سواء كانت الزوجة بحنة او معتدة
عن طلاق رجعي واما الباطل فلا يثبت به شيء من احكام الميراث وهو ما خالف
الاجماع او مذهبهما عالمين او احدهما واما لو خالف مذهب احدهما دون
الاخر ورفعا الى الحاكم وحكم به وجب اتباعه فصل ذكر فيه الارث
بالولاء واقسامه واحكامه وما يتعلق بذلك بقوله والولاء الى اخره
وحصره المصنف الولاء التي يرث بها المنعم من المنعم عليه وهي وكالة من
القبل او الاسترقاق وهو ضربان ولاء عتاق وولاء موالاة فالاول وهو ولاء
العتاق سببه الارث من العتيق سواء كان ذكرا او انثى وسواء اعتقه
عن حق او عن كتابة او عن ظهار او كما سبب منه سبب من اولاده سواء
كانوا ذكورا او اناثا سفلوا او فرعوا فان الولاء ثابت عليهم للمنعم وذريته
فدخل في ذلك عصبته وذوي سهامه ومعتقه وعصبته وذوي سهامه

8

ودفع ارتكامه وولاء موالاته وعلى الحمله ويدخل جميع ورثته المعتق من
النسب وعبرة قوله عدد كذلك يعني انه يكون مبرا لهم من عتيق
مورثهم واولاده على الترتيب المتقدم فلا يرث سواب مع وجود بني اب
اقرب منهم ولا يرث من نسب بنفسه مع وجود من نسب بنسبين اذا
اسوة في الدرج كما تقدم وقوله غالبا احترازا من زوجه المعتق وزوج
المعتقة فانه لا مبرات لهما واما قال في العتق واولاده وقال في
المعتق وورثته لان المعتق واصوله وفصوله واخوته واعمامه وسائر ورثته
يستحقون الميراث من اعتقه مورثهم واولاده فقط لا من سائر ورثة العتق
كابيه واجداده وجداته واخوته واعمامه ومن تفرع منهم فلا يستحقون
شيئا لان الولاء لحمة عرضا ولا يرث الا ان العله في الجر حصول المنه ولست
للمعتق الاعلى اولاد العتيق دون من عداهم وقوله احدا وحرا
شروطه المذكر هذا الشرط ليس مع شروط الجر والا فقد دخل الميراث
بالولاء على الاطلاق فيما تقدم **واعلم** ان الحر تستحقه الاوان
ومن في حكمها والمعتق ومن في حكمه والاب بحر الولاء من ولاه الى معتقه
بشرطين ان يكون الميت حرا اصلا والجد او الاب بحر بذلك الشرط وشرط
ان يكون من بنته وبني الميت حرا اصلا والجده ام الاب بحر بذينك الشرطين
وشرط ان يكون زوجها مملوكا وكذا شرط من فوقهما من الجدات شرط من تحتهم

وكذا شرط من فوقهما من الجدات شرط من تحتهما مع كون زوجها مملوكا
واما الميت بحر الولاء الى معتقها شرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصلا والثاني
ان يكون زوجها الذي هو الاب مملوكا واب الام شرط في حرية ما شرط في
الام مع كونها حرة اصلا وكذا شرط في اجداده ما شرط فيمن تحتهم
مع كون الوسائط احرارا اصلا وكذا ام الام وجداتها شرط فيهن ما شرط
فيمن تحتهن مع حرية الوسائط وزوج الجده الذي هو الجد مملوكا واما المولى
فشرط في جره للولاء الى ابويه واجداده وجداته ما شرط في ابوي الميت واجداده
وجداته كما تقدم الا انه تقدم ان المولى هو الميت فشرط ان يكون حرا وتكون
حريته مكان حرية الميت واعلم انه قد يورث من الشخص الواحد الاصالة والجر
ويكون المورث بالجر من باب الدور وذلك حيث كان الميت اسفل فصاعدا والمعتق اعلى
فصاعدا وكون الباقي من الورثة لا يحوز جميع المال مثال ذلك هم
لو ترك ستة في عتق عبدا ابوه واخوه وبنته ثلث واجنبي اسبا شاهرمات
ابوه واخوه وبنته بر المعتق وترك معتقه الاجنبي لا غير فيكون له سدس ماله
بالولاء ونصف الباقي والاب لبيت المال عند اوس او لمولى الام على قول من يقول ان الام
تحرز جميع حرزه الاب وهو قول ا ص 2 ولو حز المعتق نصيبه الى معتقه
ان الولاء لحمة عرضا ولا يرث كما تقدم ونصب البنات وهو ثلثة اسداس بحرة ابوهن
المعتق الى معتقه ونصف مصدر للاعتى سدس هذا المال النصف مضافا الى السدس

الذي قد كان معه بالولاء نصير معه ربع المال ونصيب الاب والاخ على الخلاف الذي
مر واحلف في نصيب السات الذي منهن خرج والمهن غلا وهو ربع المال وعندنا تكون
لست المال ان الولاء محرز بين وقيل المعتق الامر على ما تقدم وزر والربع والبوبطي عن
ش انه صار الاب مرتبا به الى موالية ويكون كما تقدم واما الجر فلا خر بعد
هذه اتفاقا **الضرب الثاني** خمسة عشر وجه وهو ولاء الموالاة يثبت
لمكلف وهو البالغ العاقل احترازا من الصبي والمجنون **حر** احترازا من المملوك
مسلم احترازا من الكافر وقوله **عاقلا** احترازا من ان يكون المسلم على يديه
صبيا او مملوكا او كافرا او مجنونا حالة الاسلام وان كان حالة الارث وقد اسلم هو او
عن حالتهم فحوا ان بلغ الصغير وعتق المملوك وسلم الكافر قال في
شرح المجربي على الازهار وتفيق المجنون قبل ان يجاز المال الى بيت المال فان
مهو لاء اولا به **واعلم** ان طاوس والمزهار وامه الذكرة
والوسيط انه لا فرق بين ان يكون العدو الصبي فاذ وبن امراة وروى عن
الشيخ الفضل انه انما ست ذلك كذلك مع الاذن فقط ومع كون
الصبي والمجنون مميزين والصحيح الاول وهذا الاحتراز من مفهوم
قوله لست لمكلف حر مسلم لان مفهومه ان المسلم على يديه اذا لم
يكن كذلك حالة الهداية فلا حظ له في الميراث ويحترز من الامام فانه اذا
اسلم على يديه كافر فلا ولاء له ذكره الشيخ الفضل وابن معرف لان الامام

نائب

نائب عن المسلمين وهذا الاحتراز من المنطوق لكن الصحيح عدم
الفرق سواء كان الامام وغيره على سواء قال ابن معرف ويشترط ان يكون
المسلم على يده غير حربي واما الحربي فلا ولاء له ولو انتقل كما تقدم والصحيح
انه كالذمي في انه اذا انتقل عن حالة كان الولاء له وكذلك اطلق القول في تفسيره
قائلا كما تقدم ومنهم من شرط ان يكون الهداية ودار الاسلام والصحيح
خلافه قوله **وحر** احترازا من المراة فانها لا ست لها الولاء
عوض عن النصرة ولا نصرة لها وقوله **على حربي اسلم على**
يده يعني انه انما ست ولاء الموالاة على الحربي فقط لان المسلم على يده افاده
من القتل والاسترقاق ولا يثبت على الذمي لانها لم يحصل بذلك العلة
واعلم ان للميراث بولاء العتاق وولاء الموالاة احكاما منها ما تعم
ومنها ما تخص كل واحد وقد اومى ذلك في الكتاب بقوله
والميراث بالولاء مرتب الى اخره اما التي تعمها فستة احكام الاول ان الميراث
بالولاء مرتب يعني انه لا ترث من عصبته الا بعد عدم الاقرب وانه لا ميراث
لذوي السهام مع العصبات مطلقا وهذا الحكم يخص الوارثين
النسب لان ذوي السهام قد يرثون مع العصبات في النسب وقد فهم
كون الترتيب هنا بخلاف ما مر من قوله هنا مرتب ولم يقل فلا ترث
الا بعد عدم الاقرب كما ذكره فيما تقدم والحكم الثاني فاسد بقوله

ولا تعصيب فيه يعني انه لا تعصب احد منهم صاحبه فلا تعصب ابن
المولاة اخته ولا تعصب بنت المولاة اخت ابيه اخته وذلك لضعفه ولذلك
ان ابن الاخ في النسب لا تعصب اخته لضعفه وعلى هذا لو خلف بنت مولاه
واخت مولاه وقال اكثر الفرضيين انه تكون بينهما نصفين واختلف في تعليله
فذكر الامير ح ان الاخت انما قاسمت البنت مع كونها عصبة بالبنت لان تعصيبها
طارئ ومن قبل البنت وقبل الاولى في تعليل قسمه المال بينهما لان بقولها من
ذوي السهام ولا تعصبها البنت كما ان اخاها لا تعصبها وهذا الذي ذكره
القسمة هو الصحيح المعمول عليه لانهم قد ذكروا ان ذوي ارحام
المساواة من اخت المولاة وهو الذي يفهم من الكتاب لانه نفا التعصيب
في الولاء وهو المطابق لما ذكره الامام المهدي كما سيأتي ومن العلماء من
قال هو للاخت لانها عصبة دون البنت واختلف اهل هذا القول هل
تعصبها كالنسب او اضعف فقال عبد الله بن زيد هو اضعف وسقطها
العصبة الاصلي وان كان ابعد منها كابن عم المولى وقال غيره ان تعصيبها
هنا كتعصيبها لها في النسب وسقط ابن اخ المولى وعمه وابن عمه ونحوهم
ممن هو ابعد منها وهكذا الكلام في بنت ابن المولى واخت مولاه قال
في بعض حواشي الكتاب فلو ترك بنت مولاه واخت مولاه فهو بينهما على
سواء قال هذا على ما ذكره الفرضيون وتعلل ذلك بانه لا تعصيب

قال وولاء على السلام يعني الامام المهدي والاقرب ان لا
يستحق الاخت شيئا لانها السبب ذا سهم وشارك البنت لانها لم تكن ذا سهم
الا في الكلالة وهو حيث لا ولد له كما قال في الذكر الحكيم العزيز ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فلم يقل
صلعم الاخوات مع البنات عصبة ونبه عنه صلعم انه ورث الاخت
مع البنت واسقط الاخ يعني الاب مع الاخت لابوين والبنت تعصبها
لها بالسنة فلذا البنت بالسنة انه لا تعصيب في الولاء وان العصبة فيه
انما هم الذكور دون الاناث بدليل عدم تعصب الولد اخته في الولاء واسقاطه
دونها لزم مثله في الاخت مع البنت لان تعصب الاولاد اخواتهم اقوى من
تعصب البنات لهما لهن تخريج الاخت مع البنت عن الاسقاط باي
الوجهين ويلزم لوضح قولكم انه اذا بطل كونها عصبة مع البنت عند بطلان
التعصيب من ذوي السهام نص القرآن فان بنت اجماع على ما ذكره الفرضيون
والا فهذا معنى الابد له اسهى وكلام الامام هذا وهو ان البنت لا تعصب الاخت
هو المقرر في الكتاب **والثالث** من احكام الولى قاسه بقوله

ولا تصح ملكه يعني انه اذا ملك من هو له لم تصح له معه والمعنى لا تصح ملكها
وقد اخرج البيهقي عن محاهد ان علي كرم الله وجهه قال الولى لمن اعتق السنة لا يباع ولا يوهب
ملكها **والرابع من احكام الولى** ما يليه

لقوله ويلوشرطه يعني انه اذا اسقط البائع على المشتري أن

ان الولاء لحمة كلحمة النسب فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يجوز اشتراط ذلك فيه وجب ان يلغو ذلك الشرط ويصح البيع له وذلك لعموم قوله ﷺ

الحكم الخامس انه سبب يورث به ولا يورث في نفسه

فانما هو سبب يورث به المال كالنسب خلافا لشريح فانه عنده انه يورث في نفسه فاذا اعتق رجل عبدا او الرجل ثلاثة بنين لاحدهم ابن وللثاني ابنان وللثالث ثلاثة فلهذه المسئلة ستة صور تظهر فايدة الخلاف في واحدة منها وهي حيث مات السيد ثم السون الثلثة ثم العبد فعند اهل المذهب ان مال العبد يكون بين البنين اسداسا لكل واحد عليه من الولى فورثوا العبد بانفسهم نحر الجد ولاء الهم لا بابيهم وذلك لوجهين احدهما ان زال عتق العبد سفل الولاء الى السيد ومن في حكمه وهو عصبته الذين يجرون اليهم او دوو سهامه او ذوو ارحامه فسفل يحرز الولاء قرشهم والبعيد يحرز المولى للولى اليهم لكن الميراث للاقرب منهم فالاقرب وعند عدم الاقرب يصير الميراث للابعد ورثه لما معه من الولى الثابت من حالة العتق لا لولى ورثه سفلا من الاقرب الذي فرضنا الوجه الثاني انه ثبت الولى للسيد حالة العتق فاذا مات السيد بقي الولى ثابتا له الى ان موت العبد المعتق فاذا مات بنو السد قبل العبد فالولاء لهم فاذا مات العبد جر السيد ولاءه الى البعيد من عصبته الاقرب فالاقرب وبنو البنين على سواء فيكون بينهم اسداسا لانهم لم يرثوه عن ابائهم حتى يكون بينهم اثلاثا والوجه الاول اصح من الثاني وفي كلام شريح ان الولاء

بين

بين البنين اثلاثا لانه لما مات السيد ورث بنوه الثلاثة منه ولاء العبد بعني للعصوبة كما ورثوا منه سائر ما ملكه ثم ورث منهم الولى بنوهم فكون مال العبد بينهم اثلاثا كما كان الولى بينهم اثلاثا واما الصور المتفق عليها فذلك حيث مات العبد ثم السيد ثم السون او مات السيد ثم العبد ثم السون فان الولاء في هاتين الصورتين يكون اثلاثا وفاقا وحيث مات العبد ثم السون ثم السيد او السون ثم العبد ثم السيد او السون ثم السيد ثم العبد فان الولاء في هذه الثلاث الصور يكون بينهم اسداسا وفاقا و

الحكم السادس انه يسري كبعضه اي بعض الشركة فيه كلو كان لجماعة عبد فاعتقوه كان الولاء مشتركا بينهم وكذا لو اسلم كافر على يد جماعة كان ولاءه لهم معا وهذه الاحكام التي يعمها واما التي تخصهما فيخص كل واحد منهما بحكمين اما الاثنان

لحصان ولاء العتاق فقد سهما بقوله **فالولاء على التعصيب فمن مات فنصيبه لورثته**

يعني ان الاستحقاق في ولاء العتاق يكون على قدر التعصيب فلذي التعصيب في العبد نصف المال ولذي الثلث ثلثه ولذي السدس سدسه ونحو ذلك واذا مات احد من المشتركين فيه فنصيبه لورثته لا لشركائه واما الحكمان اللذان لحصان ولاء العتاق الموالاة فقد

بينهما بقوله **والثاني على الرؤس فمن مات فنصيبه لشركائه** وهذان الحكمان هما عكس لحكمي ولاء العتاق المقدم ذكرهما يعني انه اذا كان المسلم على ايديهم

ملاء كان المال بينهم اثلاثا واذا مات احدهم قبل موت المسلم كان نصيبه لشركائه لا لورثته وقد افهمت هذه العبارة ان الاموال لو ورثته المسلم على يديه

والاجر في ولاء الموالاة خلاف ما ذكره الشيخ الفضل ابن ابي السعد الصفدي

فاثبت الحر لورثة المسلم على عبده كما لو رثه المعتق والصحيح الاول

وبتمام هذا الكلام في الاسباب نرجع عقبه بالكلام في موانعها وبدأ منها بالعلل

المقابل بسهما وبنى الاسباب من حيث انها توجب نقيض ما توجبه الاسباب

فقال **باب العلل المانعة من الارث واحكامه غالبا**

الخ وهو الباب الثاني من ابواب الكتاب وحقيقة العلل في الاصطلاح

هي الحالة المانعة للانسان من الارث مع وجود سبب التوارث لاجل كونه

عليها قوله واحكامه يعني من الحجب والاسقاط والتعصيب وقوله

هي ثلاث كفر ورق وقتل فالقاتل عمدا عدوانا لا يرث من المقتول

شيأ ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب وكذا المملوك لا يرث ولا يحجب ولا يسقط

ولا يعصب وكذا الكافر اي كفر كان لا يرث ولا يورث ولا يحجب ولا يسقط ولا يعصب

فهذه العلل الثلث مانعة من الميراث واحكامه وتدخل في ذلك الحر وقوله غالبا

احترازا من القاتل خطأ فانه يرث من المال ويحجب ويسقط ويعصب دون الدية

ويحترز من القاتل عمدا المبني كقصاص او مدافعة او بامر الامام ومن القاتل للترس

المسلم الذي يترس به الكفار حيث يعود قتله فان القاتل كذلك يرث ويحجب ويسقط

ويعصب ويحترز ممن عتق بعضه كالموقوف بعضه حيث اعتق البعض الاخر

فانه يرث له الميراث واحكامه بقدر ما عتق منه وكالمكاتب حيث اذا ابقى

مال الكتابة فانه يرث بقدر ما ادى من مال الكتابة كما سيأتي

وكذا ثبت له احكام الميراث ويحترز ممن عتق بعد موته وقبل

حيازة المال الى بيت المال فانه يرث المال حيث لا وارث غيره وهذا بخلاف

من اسلم قبل حيازة المال الى بيت المال فانه لا حق له مطلقا والفرق ان

المملوك علته من حين موته فلم يكن له فيها احساد بخلاف الكافر وهذا التعصيل

هو الاصح المعمول به وهو المراد من عبارة الكتاب ويحترز من اهل الذمة فان كل

ملة يوارثون فيما بينهم كاليهودي يرث اليهودي والنصراني يرث النصراني

بخلاف العكس ويحترز من المعتق بعضه الغلو والكفر فانهما لا يمنعانه فاذا مات الاب وخلف

معتق جده واباه القائل له فان المجدد الولاء الى مصفه من ابنه ولا يمنعه

كون الاب قاتلا وكذا المسحة كونه كافرا بخلاف ما لو كان الاب مملوكا فلا يجر

المجد لان الرق يقطع جر الولاء والفارق ان الرق من جنس

الحرية لانه سببه فقوي عليه بخلاف ذلك والله اعلم **واعلم**

ان المانع للوارث من الارث ان كان امرا يرجع الى الممنوع منع من الميراث واحكامه

كالعلل الثلاث الا اذا احترز عنه بقطعه غالبا كما تقدم بخلاف ما لو كان المانع

امرا يرجع الى غيره كان يكون غيره اقرب منه فانه لا يسقط من احكامه وان سقط

منه كما سيأتي ولا يحتاج هنا الى ذكر اختلاف الملسن ان الغلة المانعة من الارث

وهي الكفر الحاصل في اليهودي والنصراني مثلاً مختلفة ولذلك ان كلا منهما
يكفر الحر ومما يتعلق بهذه العلل ان يكون له مملوكها المجروح حر احدهما تعلم انه لو مات
منها وكان المنصف والمقطوع احد يديه فهو لورثته ولو مات ولا ورثة ولا محجور ولا
مسقوط ولا عصبة ثم لما انقضى باب العلل اتبعه باب الفرائض لانها مما يتعلق
به نظر الطالب وهذا العلم يعد معرفة الورثة واسباب ارثهم والمانع منه
فقال باب فروض ذوي السهام الى اخره وهو الباب الثالث
من ابواب الكتاب وحقيقتها اصطلاحاً السهام المقدرة لوارث او وارثين فصاعداً
وهي ستة الفروض التي ذكرها سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للخمسة يعني الافراد
المعهودين وهم البنت بشرط عدم من يعصبها وتسقطها وهو لها نص القرآن قال
تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن بشرط عدم من يسقطها ويحجبها او
يعصبها وتسقطها وهو لها بالاجماع لانهم اجمعوا على انها تقوم مقام البنت عند عدمها
والاخت لابوين بشرط عدم من يسقطها ويعصبها وتسقطها وهو لها نص القرآن
قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والاخت لاب
بشرط عدم من يحجبها ويسقطها ويعصبها وتسقطها قيل وهو لها بالاجماع لانهم
اجمعوا على انها تقوم مقام الاخت لابوين والاصح انه لها بنص القرآن لان الاب

المقدمة

المقدمة غايته لهما اذ لم يخرج الا الاختلام لكونها قد ذكرت في الهداية الاولى
كما ذكره البصري في شرح حسناه في الهداية والزوج بشرطه عدم من يحجبه
كما سيأتي وهو له بنص القرآن قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد وقد اشار في الكتاب الى شروط كل واحد منهم بقوله في آخر
الباب بشروطها اولك والربع للاثنة كذلك وهم الزوج بشرط وجود الحاجب
وهو له بنص القرآن قال تعالى ولهن ان كان لهن ولد فلكم الربع والزوجة او
بشرطها عدم الحاجب وهو لها بنص القرآن قال تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والام ومسئلة زوجة وابوين وهو لها لما فهم من قوله
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني بلث ما حازه الابوان ولم يحجبا مع الزوج
الا ثلاثة ارباع لتعذر فرضها ولما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول
لزوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع وقد فهمت
ايضا شروط اهل الربع لقوله ومما سيأتي بشروطها اولك ايضا
والثمن للزوجات مع الحاجب يعني للزوجات اذا اجتمعن وللواحدة اذا
انفردت بشرطها وجود من يحجبهن كما سيأتي في الباب الرابع وهو لهن
بنص القرآن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان
للاثنتين يعني المعروفتين وهم البنات وبنات الابن فصاعدا او لاثنتين

فصاعدا الابوين او لاب وتشترط في كل منهم تلك الشروط التي تقدمت

في الواحدة الا المشاركة فانه تشترط هنا وجوده وفيما تقدم عدمه وقد

وهمنا هذه الشروط مما سياتي فسيمهما البنات بدلالة الكتاب

ان قلنا ان فوق في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين صلة زائدة لاسقاط

العظم وان لم نقل بذلك فهو لهما بالعاش على الاخت لانهما قد استحقتا

الثلثين بصريح القرآن قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

واذا ثبت في الاختين فالبنات اولى لقربهما وكما فاق الاخوات الثلاث

فصاعدا على الثلاث البنات فصاعدا في عدم الزيادة ولانه صرح صلعم

بان لهما الثلثين في تركة سعد بن الربيع وهو ابو اجابر وانهما مدرى الابصار

البنت الى البين ومعها ابنتان فالمراد بسورة قال صلعم للاخت ما فوقهما البنا

وقال ابو مسلم انها قد دلت الاية على ميراث الاخت للاخت وفي قوله

تعالى مثل حظ الانثيين فاذا خلف بنتا واحدة كان للابن الثلثان وقد وصف

ميراث الذكر بانه مثل حظ الانثى فقد فهمنا نصيب الانثيين ولانها قد اخذت

مع اخيها الثلث فالاولى مع اختها وقال ابن عباس ان للاخت النصف

وروى انه قد رجع وارجع الخلاف فصار لها السدس

فقط وللثلاث فصاعدا الثلثان واسمهما بنت الابن بالاجماع على ان

حكمهما حكم البنتين وكل على اصله كما تقدم واسمهما الاختان

الابوين

الابوين بنص القرآن كما تقدم واسمهما الاحسان اب فيما الاجماع على ما

ان الاحسان اب لهوما فان فقام الاحسين الابوين والصحيح والاصح ان دليل

ميراث الاحسن للثلث الآية الا ان قائمة للاخوات فاعدا الاخوة لام كما

ذكره المزني في شرح مختصر الطحاوي الا انه والسدس للام مع عدم الحاجب وهو لها

نص القرآن قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهو اي الثلث

للاثنين فصاعدا من ولد الام اي من ولد الام وهم الاخوة لام بشرط عدم السقط

كما سياتي وهو لهم نص القرآن قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث وهو ايه الشافعي في الدالة على ميراث الاخوة لام والا

الثنى في اخر السورة ايه الصيف وهي الدالة على ميراث سائر الاخوة لهم والكلا

اسم للميت عند السدي والضحاك وهو من لم يترك والدا ولا ولدا وسيل ما

عنها الهادي عليه السلام فاجاب عنها بذلك وقد اسلم للوارث وهو مروي

عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن زيد وقاده وهو الزهري وابن اسحق واجاب

بذلك الهادي وعن ابن عامر انها فاعدا الولد فورث الاخوة لام مع الابوين والا

صح هو الاول والسدس للسبعة المعهودين وهم بنت الابن او بنات

مع البنت الواحدة لكلمة الثلث لما روي عن ابن مسعود انه سئل عن

ابنة وابنة ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى فيها رسول

وبسطه وسيأتي ذكر احوال الاب والجد وانما خص بعض من تقدم بالذكر لشد
طه كالزوجات والام خلافا للحاجب مع عدم الحاجة لان المستحق للسدس صنف
واحد غير متعدد وشرط واحد وكذا الام بخلاف اهل سائر الفروض فمختلفة اصناف وشروط
وكذا شروطهم فلهذا اثر باب الفرايض ذكره بعد باب الحجب لما ذكر في باب الفرايض من
اشتراط الحجب او عدمه وكان اقدم من الاسقاط لكون المحجوب مع محجبه وارثا بخلاف

باب الحجب الى اخره وهو الباب الرابع من ابواب الكتاب وخصه لغة
المنع وكذا الاسقاط وفي الاصطلاح منع بعض الورثة لبعض مخصوص وفي الحجب
عن بعض سهامهم وفي الاسقاط عن جميع سهامهم واعلم ان لهذا الباب
قسمين احدهما ترجع الى الرؤس والاخر الى السهام اما الرؤس فهم ينقسمون
الى اربعة اقسام صنف يحجب ويحجب وصنف لا يحجب ولا يحجب وصنف
عكسه وقسمة السهام بلغت نصف الفرض وثلثه وربعه وكل ذلك قد
فهم من عبارة الكتاب فقوله الولد وولد الابن يعني سواء
كان ذكرا او انثى فانه يحجب الزوجين و الام من اصول فروضهم
سهم الى نصفها وهذا هو حجب التنصيف فيحجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والولد
ممن لا يحجب ولا يحجب وقوله الابن هو الذي يحجب ويحجب الزوجين والام
هم الذين يحجبون ولا يحجبون والباقي من اصول فروضهم الى نصفها
والاخ لام الورد ممن لا يحجب ولا يحجب

احدهما اخ لام والاخر زوج فمال للزوج النصف وللاخ لام السدس وما بقي يحول بينهما
الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
لهم والاخت لاب او اخوات لاب اولا حوال لا فرض للاخت لابوين لما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في اخت لابوين واخت لاب وجد للاخت لابوين النصف وللاخت
لاب السدس تكملة الثلثين وللجد الباقي وكما مر في البنت وبنت الابن كما سمعت
والواحد من ولد الام سواء كان ذكرا او انثى لشرط عدم المسقط كما سيأتي وهو
لا نص الفرائض كما تقدم والام سرها وجود الولد الحاجب قال
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله
تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس وسيأتي ذكر الحاجب وهو لها ايضا
في مسئلة زوج وابوين لما تقدم في زوجة وابوين وللاب مع الام والولد
او الولد الذكر للابنة التي تقدمت وكذا الجد مع عدم المسقط وهو قوله
مع الاخوة لتضمنه المقاسمة عن السدس كما سيأتي او كان مع الاخوة
او الاخوات ست او بنت ان وهو له بحت لم يبق لذوي السهام الا
السدس وقد روي ذلك عن علي علم وهو للجدات لشرط عدم
المسقط وهو لهن لما روي انه صلى الله عليه وسلم جعل لهن السدس فهو لا التسعة
الذين يسمون السدس على ذلك الفصيل الذي تقدم وقوله
شروطا اولكل يعني شروط من تقدم ذكره واشار بذلك الى السروط التي تقدم
ذكرها في اهل السنة الفروض المذكورين وسيأتي ذكر من يحجب ويحجب وينقسم

لان اصول فروضهم مختلفه وكذا فروعها الذى حملوا اليها حسن ذلك
للاحتياط والمحجم ذلك المحجب الحقيقي لان استحقاق الام الربع والسدس
في مسئله الزوجين والابوين كما تقدم لا بسبب الحجب بل فرضا كما تقدم
والاثنان من الاخوة مطلقا يعني سواء كانوا ذكورا او اناثا او مجموعهما
وسواء كانوا لابوين او لاحدهما او من مجموعهما لحجبان الام كذلك يعني من
اصل فرضها وهو الثلث الى سدسه وهو السدس وهذا مذهبنا اعني ان
الاثنين يحجبانها لما روي عن علي عليه السلام انه كان يحجب بالاثنين فصاعدا
وقياسا على حجب الثلاثة لما وجدنا حكم الاثنين لا حقا حكم الثلاثة في وجوه
كثيرة والاية لم تنف حجب الاثنين وقال ابن عباس لا يحجبها الا الثلاثة
لظاهر الاية والاخوة ممن يحجب ولا يحجب والحوالت يحجب لخوبنات
الابن من اصل فرضه الى السدس اراد بنحو الست الاخت ونحو بنت
الابن الاخت لاب كما تقدم والست والاخت لاب وام هما ممن يحجب ولا
يحجب وبنات الابن والاخوات لاب ممن يحجب ويحجب كما مر انما قال هما من
اصل فرضه الى السدس لان المحجب هنا لم يكن الا الى السدس وافرد
الضمير في قوله فرضه لعود الى النحو كما هي القاعدة ثم لما اتم الكلام
في المحجب اراد ان يذكر باحيه وهو باب الاسقاط لان كل واحد منهما منع
بعض الورثة لبعض اخر ولهذا ذكرهما كثير من الفرضيين في باب
واحد

وقال باب الاسقاط الى اخره وهو الباب الخامس من ابواب الكتاب
وحصره فيما تقدم وله ايضا وسميان اخذهما باعتبار الاصناف وهي انهم ينقسمون
الى صنف يسقط ويسقط وصنف لا يسقط ولا يسقط وصنف
يسقط كما سيأتي في تفسير الكتاب والقسم الثاني انهم ينقسمون الى اسقاط
عصبة لعصبة وعصبة لذي سهم وذي سهم لذي سهم والى اسقاط الاعلى
للاسفل والعكس والاقرب للابعد وذي النسب لذي النسب وقد فهم
جميع ذلك من الكتاب وهو قوله سقط المدلى مع وجود المدلى به الى
اخره فيدخل فيه اسقاط ابن ابنهم والاب لمن فوقه من الاجداد والجدات
والام للجدات والاخوة لسهم وكذا الاعمام وقوله غالبا احتراز من
الاخوة لام فانهم يدلون بها ويرثون معها واحترز من ان يكون في المدلى به علة
من العلل الثلاث فانه لا يسقط من ادلى به كوجود حر واب مملوك او كافرا وقاتل
كما تقدم بيانه وقوله ومنه يعني ان قوله المصرح بعضه فاقد فهم من قوله
المدلى مع المدلى به وهو انه يسقط الاسفل من الابن مع ابن الابن وكذلك
ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن مع ابن الابن وكذلك والعكس في الاباء
يعني انه يسقط الاعلى منهم مع الاسفل عكس البنين ويسقط الجد مع الاب والجدة ام الاب
مع الاب وابو الجد مع الجد وام الجدة مع الجد وام الجد مع الام ويسقط الجدات
مع الام سواء كن من جهتها او من جهة الاب وقوله غلى عليه السلام انه ورث جدة مع ام ويسقط
العليا من الجدات مع السفلا سواء كن من جهة الاب او الام او من جهتهما

معا و يسقط الاعلى والعصبات مع الاب كما تقدم فلا يرث الاخوة مع الاب
واما الجد فقاسمهم لا ستوائهم كما سياتي وكذا الاعمام مع الاخوة وبنيهم والاعمام الا
الاب وبنيهم مع اعمام الميت وبنيهم وانما قال في العصبات لان هذا الحكم يخص
بعضهم لا بد ذوي السهام ويسقط اخوات الابن مع بنتي الابن ارادة بعض الاخوات الابن
الاخوات الاب وبنتي الابن الاخيتين لاب دام كما تقدم وقوله غالبا احتراز
من ان تكون مع بعض بنات الابن الاخوات الاب من تعصبهن كما تقدم فان البنتين والاخيتين
لاب دام لا يسقطان بهن وقوله وكذلك يعني يسقط الاخوة والاخوات الام مع الولد وولد
الابن والاب والجد ويسقط عصبة المولى مع عصبة النسب وذوي الارحام مع
العصبة وذوي السهام والعصبات باستكمال ذوي السهام الفريضة وذوو
سهام المولى مع العصبة ومع ذوي سهام النسب وذوي ارحامه ويسقط
ذوي سهام المولى مع ذوي سهامه ومولى المولاة مع ذوي ارحام المولى
ويسقط الحكم للاوراث سلالته يعني انه اذا اسقط الوارث من الميراث فمن هو اولى
منه كما تقدم فانه لا تبطل احكام الميراث من الحجب والاسقاط ولو بطل الميراث
لخلاف العلل بسطها معا كما تقدم وقد تقدم الفرق في باب العلل ولما فرغ من الاسقاط
ذكر بعده بان احوال الاب والجد اسماله على تمام باب فروض ذوي السهام قبل
الفصل بهما على سائر الورثة فقال باب احوال الاب والجد الى اخره
وهو الباب السادس من ابواب الكتاب والاحوال جمع حال والحال لغة التغاير
وعرفا ما عليه الانسان من خير وشر واصطلاحا هي المزية التي تحصل لهما الوالد من
ولده

فلذلك قدمنا ذكر العصبات تلك المزية فاعلم ان احوال الاب والجد
على ثلاثة اضرب منها ما تعمهما ومنها ما يختص به الاب ومنها ما يختص به الجد اما ما
تعمهما فهو ان لهما مع الاولاد السدس اسهم لا غير وانما ذكرهم بلفظ العموم وذلك
وثلاث حالات اجتمعا فيها حيث كان الولد ذكورا او اناثا او اناثا واستكملت الفريضة
فانهما يرثان في هذه الاحوال بالسهم فقط لا بغيره وقوله غالبا احتراز
من حالة فانهما يرثان فيها مع الاولاد بالسهم والتعصيب وهي حيث كانوا اناثا ومعهن
فان الاب يستحق الباقي بعد فرضه وفرض البنات وكذا الجد الا ان يكون مع البنات
اخوة او اخوات وزرت الجد بالسهم فقط وقد فهم ذلك من عبارة الكتاب واما ما
يختص به الاب فهو انه يسقط الاخوة مطلقا سواء كانوا لابوين او لاحدهما او مجموع
ذكرهم وسواء كانوا ذكورا او اناثا او مجموعهم وسواء كان معهم بنت او ولد ذكر على ما
تقدم ذكرها وقوله دون الجد يعني فانه لا يسقط الاخوة بل يقاسم الوارث
منهم دون السادس على هذا تقاسم الاخوة لابوين دون الاخوة لاب حسب ما سيجيء
فاذا خلف المتوفاة اخاه لابويه وجده كان للجد خمسان وللاخ خمسان وللاخت خمس
فسمي من الذكر ويسقط انثى كما يسقط الذكر وكذا لو لم يكن اخوة لابوين قاسم الاخوة
لاب وافهمت عبارة الكتاب انه لا يقاسمهم بل يسقطهم وانما قال الوارث
ليخرج الاخوة لاب مع الاخوة لابوين فانه يقاسم الاخوة لابوين دون الاخوة لاب وفيه
اشارة الى قول احد المجتهدة فانهم قالوا يقاسم الكل لم يكن نصف الاخوة
لابوين لهم احصوا باسقاطهم وقوله غالبا يرجع الى احكام الجد من اولها وهي

من ضعف لم يعصب ومنها ان مراتبهم مذكورة في الكتاب بخلاف الجد ومنها
انه اقرب الى الاب الذي يدلي به فالاخ ابنه والجد ابوه والابن اقرب ومنها
انه اقرب الى الميت من جهة ان الاب يحجب الاخوة والبنات والاب والام
وعلى هذه المزية جاء تشبيه علي عليه السلام وزيد بن ثابت فان عليا عليه السلام
قال مثله يعني الجد مثل مسيل يشق منه نهر يعني به الاب ثم يشق من ذلك
النهر نهران يعني بهما الميت والاخ قال عليه السلام واحد النهرين الى النهر
الثاني اقرب منه الى المسيل الذي هو الاصل وهذه صورة المسئلة

وشبهه زيد بن ثابت بالشجرة يعني الجد ولها غصن ثم يخرج من ذلك
الغصن غصنان قال فاحد الغصنين الى الغصن الاخر اقرب منه
الى اصل الشجرة وهذه صورتها

ومنها ان للاخوة تاثيرا في حجب الام
كالابن بخلاف الجد ومنها ان الاخت مع البنت او بنت الابن اولى
بالتعصيب من الجد بالنص عن علي عليه السلام في بنت واخت كما تقدم والاخ
اقوى منها ومنها انه لو مات عن ابن كل واحد منهما لكان ابن الاخ اولى بالتعصيب
من ابن الجد الذي هو العم فعرفت ان قوة الجد والاخ في التعصيب على سواء
لانه اختص كل واحد منهما بستة احكام ليست للاخر ولم يترجح احدهما على الاخر
بوجه ولذلك حكمنا بالمقاسمة ثم لما تم فرغ من الكلام في احوال الجد ختم الكلام
في الورثة ومواريثهم وفاتبع ذلك باب الرد لانه من تمام الكلام في مواريثهم
واما اخره عن احوال الاب والجد لانه فرعه مسائله بخلاف الاخوة

لام فانه يسقطهم ويقاسمهم ويحترز من ان تنقصه المقاسمة عن السدس
فانه يرد الى السدس كما تكون ذا سهم واما الجد المولى مع اخوته فيقاسمهم
مطلقا سواء نقصته المقاسمة ام لا لان الولاء لا يورث الا تعصيبا فلو رد الى السدس
لكان ذا سهم فيؤدي الى سقوطه ويحترز من ان يكون الاخوة ابا او ام فانه
لا يقاسمهم بل ياخذ الباقي دونهم ويحترز من ان يخلف الميت اختا لابوين واخا
لاب فانه لا يقاسمهما بل يقاسم الاخ لاب فقط ويكون للاخت لاب وام النصف والباقي
بينهما نصفان لانه لا يقاسم الا العصبة فقط والاخت لابوين هنا من ذوي السهام
لعمر وانما قال شرك الاخوة ولم يسقطهم مع قول اهل المذهب الجد اقرب
منهم وبعد مهملة في اللفظ عند الترتيب لان مقاسمته لهم مروية عن علي
عليه السلام وكذا الترتيب مروي عن علي عليه السلام وايضا فان قربه ليس لقرب درجة
ولا قرب نسب بل باعتبار مزايا تسع يختص بها الجد منها كونه اصلا للميت كالاب وله
قوة الولادة ولذا قد يجري عليه اسم الاب ومنها كونه يلي كما يلي الاب والاخ لا يليه
ومنها كونه لا يسقط مع الابن ونحوه بل يعود ذا فرض كالاب والاخ يسقط
ومنها كونه يسقط الاخوة لام والاخ لا يسقطهم ومنها كونه لا يقاد
بالابن كالاب والاخ يقاد به ومنها كونه اولى بانكاح اخت الميت كالاب فالاخ لا
ولاية له معه والنكاح مبني على التعصيب ومنها كونه يرث في مسائل العول
كالاب والاخ لا يرث وهذه المزايا قد قابلها الاخ بتسع مثلها منها ان قوته
في التعصيب كقوة الابن من حيث انه يعصب اخته وهي اقوى حالة التعصيب وكذا

موسعو

وقال باب الرد الخ وهو الباب السابع من ابواب الكتاب وهو في
لغة مأخوذ من العطف يقال رد بعض الثوب على بعض اي عطفه وفي الاصطلاح
ما ذكره في الكتاب بقوله هو قسمة ما بقي من المال بعد اخراج الفروض
على سهام ذوي السهام غير عصبة فقوله قسمة ما بقي من المال يعني انه لو لم يبق شيء من اخرا
المال بل استغرقته الفروض فلا رد وقوله بعد اخراج الفروض يعني ذوي
فروض ذوي سهام النسب وغيره فيدخل فرض الموجود من الزوجين وقوله
على سهام ذوي النسب يخرج فرض الموجود من الزوجين فلا رد عليه لان
مسألتهما كالدين وقوله حيث لا عصبة يعني من النسب والسبب
لانها لو وجدت العصبة كان الباقي لها ولا رد واعلم انها قد تصمت عبارة
الكتاب الرد بقسم الى رد مع الزوجين ورد مع غيرها على جهة الاحتمال وسيأتي
تحقيق هذين القسمين ومسائلهما وامثلتهما مستوفاة في اخر باب الاصول
في النوع الثالث ان شاء الله واما اخر تفصيلهما الى اخر باب الاصول لانه موضع
ذكر المسائل وامثلتها وانما ذكرناهما هنا لكي لا تكون الرد من تتمة الكلام في الورثة
وهو اشهر ولا يلزم من هذا ان الرد مع الزوجين ومع غيرهما ان مسائل
الرد مع الزوجين مفرع من مسائل الرد مع غيرهما كما سيأتي في حسن ذكرهما
فيما سيأتي وتمام هذا تمام الكلام في الورثة وموارثهم ثم اشرع الى اعلم مسائلهم
وبدا منها بيان اصول مسائلهم لان قاعدتها مفرع عليها فقال

باب اصول المسائل المسائل الاصول جمع اصل والاصل ما ينبني عليه غيره وهو في

الاصطلاح ما عرفه في الكتاب بقوله الاصل اقل عدد يجمع فروض الورثة وقوله
اقل عدد يدل من العدد الى عدد اكثر مع وجود عدد اقل يجمع فروض الورثة
يكون عددا وقوله يجمع فروض الورثة لانه اذا لم يجمع فيه فروض الورثة
لم يسم اصلا ولا يلزم في الاصل الخارج منه نصب السهم جزءا وقد فهم ذلك
من قوله فروض الورثة مفهوم لسهامهم لان ذلك وصف المجموع كما
سيأتي وفي قوله اقل اشارة الى ان هذا الباب لخالف باب التصحيح
ولذلك قال فيه تحصيل ان الحاصل يحتاج فيه الى الضرب واعلم
انه لا يخلو اما ان يكون الورثة عصبة مفردين او لا اما القسم الاول فقد
اوضحه بقوله اذا كان الورثة عصبة مفردين فعلى عددهم يعني
انه يكون اصل مسئلهم من مبلغ عدد رؤسهم فاذا خلف اربعة بنين مثلا كانت
مسئلهم من اربعة وكذلك سائر العصبات وقوله غالبا احتراز
من ان يكونوا ذكورا واناثا فانها تكون مسئلهم من مبلغ عددهم بعد البسط
وهو انه بسط الذكر باثنين والخنثى في الخنثى كما سيأتي لخوان لخالف بسطه
واسه فان مسئلتهما من ثلاثة وكذا اخاه واخته او لخوذ لك وقد فهم كون
ذلك فيمن يعصب كالبنات وبنات الابن والاخوات وكذا الوخلف ابنه وابنة
وان خنثى لبسة فحال يعد بزيادة ذكر يكون المسئلة من خمسة وحال وذكر انثى
من اربعة فمضرب اربعة وخمسة ثم في حالين يكون اربعين وهي مسئلة كما
سيأتي واما القسم الثاني فقد اوضحه بقوله والا فمن مخرج رؤس ذوي السهام يعني
والا بان لم يكن العصبة بل كان الورثة ذوي سهام مفردين او ذوي سهام وعصبة

كانت مسئلهم من اصل لجمع فروض ذوي السهام المسئله المقدم ذكرها
لكن حيث كان ذوي سهام وعصبه وجب سداهم اي ذوي السهام ويعطى
كل ذي فرض فرضه فان شئ للعصبه والا سقط وقوله وهو يعني الميت
الذي لجمع فروض ذوي السهام ثلاثة انواع الاول منها لا عول فيها ولا رد
يعني انه ليس باصل لهما بل يسمى اسكملا ولهذا النوع اربعه اصول الاول
اثنان وفيه مسئلتان والثاني ثلاثه وفيه ثلاث مسايل والثالث اربعه
وفيه ثلاث مسايل والرابع ثمانيه وفيه مسئلتان والثاني ثلاثه وقد اومى ذلك
في الكتاب بقوله وهو كل مسئله فيها نصف وثلث الى اخره وقد بدا منها بالاحصر
فلما احصر فيما ياتي من ثلاثه ثم اربعه ثم ثمانيه وانما نزل الى اصلها من
ستة لانها من اصول مسايل العول واصل السهام المردود عليهم ولذلك
سداها في الرد لا يقال فان اربعه من مسايل الرد لانا نقول لست منها
لانه انما رجح السهام في الرد بعد العمل بالسنه كما سياتي فلم يكن اصلا من
اول وهله ومثال قوله نصف وثلث زوج واخت لابوين او لاب وفي
المسئله الاولى من مسايل اثنين والسابع هذه عبر هذين القسمين وقوله
او نصف وعصبه اذ هو عطف على قوله كل مسئله فيها نصف وقد ذكر
او نصف وعصبه يعني مثل زوج وعم او بنت واخ او اخت وعم او نحو ذلك
وفي المسئله الثانيه منهما وقوله فاصلها من اثنين حواب للمسئلين معا وكل مسئله
فيها ثلث وثلثان مثل اختان لام واخوان لابوين او لاب وهذه المسئله الاولى من
مسايل ثلاثه والسابع عبر هذا المثيل وقوله او احدهما او عصبه
او ثلث وما بقي وقد تضمن المسئلين الباقيين من مسايل ثلاثه لان المعنى ثلث وعصبه او ثلثان

وعصبه مثال الاولى ام وعم او نحو ذلك ومثال الثانيه بنتان وعم او نحو
ذلك وقوله فاصلها من ثلاثه حواب للثلاث المسايل معا وقوله وكل
مسئله فيها ربع او ثمن وعصبه وقد تضمن هذا ايضا مسئلتين من مسايل الاربعه
لان المعنى ربع وعصبه او ربع ونصف وعصبه مثال الاولى زوجه وعم
او نحو ذلك ومثال الثانيه زوج وبنت وعم او نحو ذلك وقوله
او ربع وثلث ما بقي هذه المسئله الثالثه من مسايل اربعه ومثالها زوج وابوان
كما تقدم في باب الفروض وليس له مثال غير هذا وقوله فاصلها من اربعه
هذه المسئله الثالثه حواب للثلاث المسايل وقوله وكل مسئله فيها من ربع وثلث وعصبه
قد تضمن هذا مسئلتي ثمانيه لان المعنى فيها ربع وعصبه او ثمن وعصبه
مثال الاولى زوجه وابن وللثاني عبر هذا وقوله ومثال الثانيه زوجه
وثلث وعم او نحو العم وللثاني عبر الست والزوجه وهذه عشر مسايل لا عول
فيها ولا رد وقد دخل في عبارة الكتاب والنوع الثاني اصول مسايل العول ولهذا
القسم ثلاثه اصول الاول ستة ولها اربعه فروع وتكون خمس مسايل والثاني
اثنا عشر ولها ثلاثه فروع وتكون اربع مسايل والثالث اربعه
وعشرون ولها فرع واحد وتكون مسئله واحده وقد اومى ذلك في الكتاب بقوله
وهو كل مسئله مستكمله الى اخره وبدا منها بالاحصر فالاحصر كما تقدم هذا
لسته ثم اثني عشر ثم اربعه وعشرين وقوله مستكمله يعني اما بعصبه
او بكون فروض ذوي السهام تستغرقها والمال هنا مستكمله وقال

الى عشرة واربعة وعشرين عصبة ان هذه قد تسكمل العصبة
وتعرفها بخلاف هاتين فلا تسكمل الا عصبة كما سياتي وقوله
وفيها سدس اوثلث مع نصف قد تضمن ايضا مسالتين احديهما سدس
وتسكمل الفريضة عصبة او عدتها مثل ام وعم او فلان وذلك والله اعلم
الثلث ونصف وتسكمل كذلك مثل زوج وام وعم او لك تضرب مخرج
النصف في مخرج الثلث يكون ستة ولهذا قوله واصلها من
ستة جواب للمسئلتين معا وقوله العصبة وفيه نصف وثلث باقي
يعني ان هذه المسئلة من مسايل الستة لان فيها السدس للام والنصف
للزوج والباقي للعصبة الذي هو الاب واسهم الام السدس والمسالة
هكذا ذكره الشيخ الفصل بن ابي السعد العصفري واشار في الكتاب
الى قوله هاهنا وقاعدته وانما كان فرض الام حصة السدس من اول وهذا
ولا يصح ما ذكره في الوسط واخذ يسحق المصاح من ان هذه المسئلة من مسائل النصف
لانه كانه نزل الام مع الاب منزلة الانثى المعصبة بذكر فكانها اخذت ثلث الباقي
بالتعصيب والباقي وسهم من مخرج فرض الزوج سكسر على ثلاثة فصحت ثلاثة
في اثنين بلغ ستة وذلك غير صحيح لانه لا معنى لكون الام عصبة لانها لا
تعصب بحال والاب لا يتعصب بحال اذ لو عصبها لعصب اخته التي في العصبة وانما جعل
للام هنا السدس من اول وهلة والربع في مثله زوجة وابون لو زوجة
عن علي عليه السلام كما تقدم تحقيقه في باب فروض الورثة وليس

انتقص الام عن الثلث من غير حاجب فكانها اردت ان اخلاف العاش
وقد رددتهما حيث ورد قوله وقد تعول الى عشرة وهما بلهما يعني ان
هذا الاصل الذي هو ستة قد تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة
مثال الاول زوج واخت لابوين او لاب او ذلك وتسمى هذه المسالة
ومثال الثاني ان يزاد مع هولاي جدة وتسمى هذا المثال مسالة المباهلة
لان ابن عباس اراد مباهلة الصحابة فيها وقيل ان هذا المثال اول مسالة عالت
في الاسلام حدثت في زمان عمر بن الخطاب ومثال الثالثة ان يزاد
الاكدرية والمزابح ان يزاد معهم ام وتسمى المشركة وام الفروخ وام
الفروج وام الهزوج لان الميت فيها انثى واكثر الورثة اناث او نحو ذلك وهذه
اربع مسايل واصلها ستة كانت خمس مسايل فاما اثنى عشر فهي مايلة بقوله
وكل مسالة فيها عصبة وربع مع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر
وقد تضمنت هذه مسالتين ايضا احديهما عصبة وربع وثلث لانك تضرب مخرج
الثلث في مخرج الربع فيكون اثني عشر والثانية عصبة وربع وسدس لانك
تضرب وفق مخرج احديهما في كامل مخرج الاخر يكون اثني عشر فالعصبة والربع
لا بد منهما لهذا المخرج اذ لا يسكمل الا بهما ويكفي معهما الثلث او السدس امام
مثال الاولى زوجة وام وعم او نحو ذلك ومثال الثانية اخ وزوج وام
وبنت او نحو ذلك وقوله وقد تعول الى ثلاثة وخمسة وسبعة عشر يعني
الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال الاول زوجة واختين

لا عمر وقد اسقطتها عبارة الكتاب على الوجه المقصود والنوع الثالث اصل
مسائل الرد وهو ينقسم الى قسمين رد مع الزوجين ورد مع عدمها
مع عدم الزوجين يكون اصل مسئلهم من جنس سهام السهام يعني السهام المعروفة
التي يرد عليها وهي سهام ذوي السدس فقط كما تقدم ولذلك جاءتها معروفة
فلهذا القسم خمسة اصول في الرد على صنف مسئلة واحدة وذلك مثل احد
اوجدات وهذا سمي رد على الاعيان لان العبرة فيه برؤوس الورثة كالعطاء
فمحل المسئلة من مبلغ عدد ذلك الصنف ويكون لكل واحد منهم عدد سهامه
عدد سهمه فمحل المسئلة من مبلغ عدد ذلك الصنف ويكون لكل واحد
منهم سهم له منه بالفرض فرد تسعة سهمه من المال فاذا خلف عشر
سات اوجدات او احوة لام كانت المسئلة من عشرة لكل واحد سهم فان كان من
الست قله ثلثا سهم بالفرض وثلث بالرد وان كان من الجدات فله سدس سهم بالفرض
وخمسة اسداس بالرد وان كان من الاخوة لام فله ثلث سهم بالفرض وثلثاه بالرد
والرد على صنفين وصاعدا سمي رد على السهام لان العبرة فيه بالسهام لا بالرؤوس كما
سبأتي في المسائل التي مع الزوجين وفيه اربع مسائل الاولى رد على سهمين
مثل اخ لام وجدة او جدات فاصلها من سته وتعود بعد الرد الى اثنين والمرد وثلثا المسئلة
ويكون لكل واحد منهم سهم بالفرض وثلثاه بالرد ومن انكسر عليه سهمه ضربت
رؤسه او وفق رؤسه في الاثنين لا في الستة كما سبأتي في تصحيح المسائل والثانية
رد على ثلاثة اسهم مثل اخ لام وام او اخوات لام وجدة فاصلها من سته وتعود بعد

لا عمر

لانوس وحده ولا بد من الربع ومثال العالي ان تزيد معهم اخلام ومثال الثالث
وهو ان تزيد معهم اخلام ايضا وسهام المرد اصل لان الورثة فيها سبعة اقلهم ذلك وهذا
اصل لا تعول الى اكثر من ذلك سبعة عشر ولا تعول الى اربعة عشر ولا الى ستة
عشر وهذه ثلاثة فروع مع الاصل يكون اربع مسائل ولهذا اربعة وعشرين وفي
ما يليه نقول وكل مسئلة فيها عصبة ومن مع سدس لولد واصلها من
اربعة وعشرين فد تضمنت هذه مسئلتين ايضا احدهما عصبة ومن وسدس لولد
ضرب وفق احد العددين في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين والثانية عصبة
ومن وثلث لابوين ضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر والعصبة والثلث لا بد منهما
في هذا الاصل اذ لا يسلم الا بهما ويكفي معهما السدس او الثلث مثال الاول
زوجة وام وابن او نحو ذلك ولاسائي غير الزوجة ومثال الثاني بنتان وزوجة
وعم او نحوه ولاسائي فيه غير السدسين والزوجة وقوله وقد يعول الى ستة
وعشرين مثاله زوجة واثنان وجدة واخوان لام وواحد ولاسائي غير السدسين والزوجة ويسمى
هذه المسئلة ام الارامل سئل عنها وهو على منبر الكوفة المسائل له عبد الله بن الكوا
من الخوارج فقال منعتنا السنى للزوجة اليمن فقال علي علم الحمد لله
الذي حكم بالحق قطعا وجزا كل نفس بما تسعى واليه المعاد واليه الرجعى هذه
مسئلة عاد منها ستة وفهوم الكتاب انها لا تعول الى اكثر من ذلك ولا
الى ما بين ذلك فلا تعول الى خمسة وعشرين ولا الى ستة وعشرين وهي اقل
المسائل عولا لانها لم تعل الا مثل منها فقط وليس لهذا الاصل الا هذا الفرع فقط
هو وفرعه مسئلتين هذه حملة مسائل العول اصولها وفروعها وهي اثنى عشر

الرد من ثلاثة فالمرد ود نصف المال فيكون لكل واحد نصف ما معه
بالفرض ونصفه بالرد والثالثة رد على اربعة مثل بنت وست واحد لبون
وكلاب او لجدها وجده فاصلها من ستة وتعود ردا من اربعة فالمرد ود ثلث
المال فيكون لكل واحد ثلثا ما في يده بالفرض وثلثه بالرد والرابعة رد على
خمسة مثل بنتين وجده او لجدين وام فاصلها من ستة وتعود ردا على خمسة
فالمرد ود سدس المال فيكون لكل واحد خمسة اسداس ما معه بالفرض
وسدسه ما معه بالرد كما افاده مفهوم الكتاب واعلم ان المردود عليهم
لا يردون على سبعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات
لاب والاخوات لام والام والجدات لكن اكثرهم لا يجمع في المسئلة الواحدة
ثلاثة اصناف فما دون والسهام المرد ود عليها في القسم من محال لا ترد على
خمسة ولا سبعة اكثر منها والمسايل التي مع غير الزوجين لا ترد على خمس
وهذه الخمس الى ضمنها الى فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن
ترفعت الى تسع مسايل ولذلك كانت جملة مسايل الرد اربع عشرة مسئلة منها
عشر الزوجين خمس وسهامها من صحاح سهامهم كما مر ومعهما يكون الموجود
منها اي من الزوجين كذي الفرض والمرد ود عليه كالحصة يعني ان
الزوج او الزوجة تسعى فرضه من مخرجه لا زيادة والباقي للموجود من
اهل سهام النسب فتشبه الموجود منهم بالحصة وتاخذ الموجود من الزوجين
فرضه وسطر في الباقي هل يقسم على سهام المرد ود عليهم او بواحد من

لكن لا يكون الباقي مع النصف الا مباينا حيث الرد على اكثر من واحد
ومع الربع قد يكون منقسما حيث الرد على ثلاثة وقد يكون موافقا حيث كان
الرد على ستة شخوص من صنف واحد مثل ست جدات وقد يكون مباينا
وهو فيما عدا ذلك والرابع الزوجين لستة اصول يعني ان هذه
التسع المسايل التي مع الزوجين اصولها التي يسعر عليها ستة لغير الاول
اثنان وفيه مسئلة واحدة والثاني اربعة وفيه ثلاث مسايل والثالث ثمانية
وفيه مسئلتان واحدة والرابع ستة عشر وفيه مسئلة واحدة والخامس اثنان
وثلثون وفيه مسئلة واحدة والسادس اربعون وفيه مسئلة واحدة وقد
اوضح جميع ذلك في الكتاب وقوله على مسئلة منها نصف ورد
على صنف هذا هو الاصل الاول ومساله زوج وجدة او لجدها
وقوله من اثنين جواب لهذه المسئلة ويكون للزوج النصف سهم والباقي
سهم للجدة مساله ثلثة بالفرض وثلثاه بالرد وقوله وعلى سهمين
اربع ورد على صنف او على ثلاثة اسهم هذا هو الاصل الثاني وفيه ثلاث
مسايل لان المعنى بقوله وعلى سهمين اي نصف ورد على سهمين لانه عطف
على لفظ النصف ومساله زوج واخ لام وجدة فللزوج النصف
سهم من اثنين والباقي سهم لا ينقسم على الاخ والجدة ضربت اثنين في اثنين
باربعة وانما جعلت اربعة اصلا مع ان الاصل اثنين لانه قدم ان الاصل
في الجمع فروض الورثة والذي يجمع فروضهم هنا هو الاربعة لانه فيصار

فصار فرض الحده هنا الربع وكذا الخ تم والمعنى بقوله او ربع ورد على
صر يعني مثل زوجه وحده والمعنى بقوله او على ثلاثة اسهم يعني ربع ورد على
ثلاثة اسهم لانه عطفه على الربع وذلك مثل زوجه واحوين ام وحده او نحو
ذلك وقوله من اربعه جواب لهذه الثلاث المسايل من قوله وعلى سهم وقوله

ثامنه وكل مسله فيها ربع ورد على سهمين او من ورد على صنف هذا هو
الاصل الثالث وهو الذي يكون المسله فيه من ثمانيه وقد تضمن مسالتين
احديهما زوجه واخ تم وحده الباقي بعد نصب الزوجه ثلاثة سدس سهمين الخ
تم والحده تصر لهما في اربعه يكون ثمانيه وهو المراد بقوله ربع ورد على
سهمين والثانيه زوجه وبنت وهو المراد بقوله او من ورد على صنف وقوله
من ثمانيه جواب للمسلتين معا وقوله وكل مسله فيها ربع ورد على

سبعه عشر اربعه اسهم من وهذا هو الاصل الرابع الذي يكون المسله فيه من سته
عشر سهما وقد تضمن مسله واحده وهي زوجه واخت لابوين واخ لاب
لان الباقي بعد نصب الزوجه ثلاثة سدس سهام المختين وهي اربعه فتضرب
اربعه في اربعه سلخ سته عشر وهو المراد بقوله من سته عشر
وقوله وثمن ورد على اربعه اسهم وليس ولا نفل هذا هو الاصل الخامس وهو الذي
يكون المسله فيه من اثنين وثلاثين سهما وقد تضمن مسله واحده وهي
زوجه وبنت وبنت ابن او احده لان الباقي من ثمانيه سبعه بباب اربعه وصرت
اربعه في ثمانيه سلخ اثنين وثلاثين وهو المراد بقوله وعلى خمسه اسهم من اربعين
من اثنين وثلاثين وقوله هذا هو

هذا هو الاصل السادس وهو الذي يكون المسله فيه من اربعين وقد تضمن
مسله واحده وهي زوجه وبنت وبنت ابن وحده لان الباقي بعد نصب الزوجه
سبعه سدس خمسه فتضرب خمسه في ثمانيه سلخ اربعين وهو المراد بقوله
من اربعين واعلم ان مسايل الرد مع الزوجين وهي التسع مدرجه على
اربعين الخمس التي مع عولها وانما فرعت باقسام فروض الزوجين
اليها سان ذلك ان الرد على صنف يفرع منه ثلاث مسايل باختلاف فروض
الزوجين فمع النصف مسله ومع الربع مسله ومع الثمن مسله والرد على
اثنين يفرع منه سدس كذلك مع النصف والربع والرد على ثلاثة يفرع منه
مسله وهي مع الربع والرد على اربعه يفرع منه مسايل الربع والثمن والرد على
خمسه يفرع عنه مسله وهي مع الثمن واعلم ان عباره الكتاب
قد اشتملت على تبويب مسايل الرد مع الزوجين على اربع الوجوه
التي قد ذكرت في درسها واحسنها حيث رتبها على حسب مخارجها الى استقر
عليها الحراح فروض الموجود من الزوجين والمرد ود عليهم ورتبها
على حسب ترتيبها في المختصر ولم يعتبر ترتيب مخارج فروض الزوجين
وقدم الاصل الاول الذي اسفر من اثنين ربما اسفر من اربعه ربما
اسفر من ثمانيه ربما اسفر من سته عشر ربما اسفر من اثنين
وثلاثين ربما اسفر من اربعين وهذا هو المناسب لما تقدم في المسا بل
التي لا رد فيها ولا عول ولمسايل العول وهذه العباره اجود واخصر
من عباره المصباح حيث قدم الرد على صنف وقدم منه ما هو مع النصف

ثم ما هو مع الربع ثم ما هو مع الثمن وتنال الرد على اثنين وقدم منها ما هو مع
النصف ثم ما هو مع الربع وتنال بالرد على ثلاثة مع الربع وربع بالرد على
اربعة وقدم منها ما له مع الربع ثم ما هو مع الثمن وخمس بالرد على خمسة
مع الثمن وهذه القسمة وان كانت مناسبة لترتيب مسايل اصولها الخمس
التي تقدمت فهي مخالفة لترتيب ما اسقرت عليه من حيث انه ذكر بعض
ما اسقرت من اربعة ثم ما اسقر من ثمانية ثم بعض ما اسقر من اربعة
الاخرة وفي ذلك منافاة للاحصار وايضا فان اصول هذه التي مع الروس
وهي الخمس على ما ذكره في المفتاح عشر معشرة لانها قد صارت بقسمتها اصولا
مسئلة معشرة ولذلك انه ذكر اهل الفرائض ان فروع مسايل العول وفروع
مسايل الرد قد صارت اصولا ولهذا ضرب رؤس المكسر عليهم فيها
وما ضرب فيه رؤس المكسر عليهم فهو اصل المسئلة وحينيذ يكون مئتها زيادة
على اثر الكلام في اصولها فنثني بالكلام في تصحيحها اذ هو ممتنع عليه ولا
غنا للطالب عنه اذ به تسهل القسمة وتصير نصب الواجب منه حيرانا

قال باب تصحيح المسايل الخ وهو الباب التاسع من
ابواب الكتاب وخصصته بما اشار اليه في الكتاب بقوله
هو تحصيل ذلك وتصير نصب كل شخص منه حيرانا فقوله تحصيل
فيه اشارة الى انه كفاح في التصحيح الى عنايته من ضرب وغيره كما سياتي
بيانه في مسايل هذا الباب وقوله كذلك يعني به اشارة الى ما تقدم
من كون المحاصل قل عدد وقوله تصير نصب كل شخص حيرانا فيه اشارة الى

ان هذه

ان هذا زايد على حد التصحيح على حد الاصول لانه شرط في التصحيح ان تصير فيه
نصب السهم صحاحا واعلم انها قد اختلفت عبارات في ترتيب اقسام هذا الباب
ووجيهها واحسن ما قيل في ذلك ما سلكه في الكتاب حيث قسمه باعتبار
الى حصر فالحصر بقوله وهو ضربان انقسام وانكسار الى اخره و
انما ذكر الانقسام من اقسام هذا الباب مع انه من اقسام اصول المسايل
كما تقدم لانه كان مقابلا للانكسار حسن ذكره ماهيته ليحصل بذلك زيادة ايضاح
في اقسام الانكسار اذ هو كالاصل له والانكسار على ضربين كالاصل للانكسار
على اثنين ولحوذلك وانما قسمه مسايبة لانه رد عليها شيء مما ورد على غيرها
وذلك من حيث قسم الانكسار الى انواعه الاربعة الاتية وقسم كل منها الى انواعه
وقد سلك هذه الطريقة بعض المحققين ولم يعبر في قسمه المفتاح هذه القاعدة
ولذلك اوهم انه عاد سهام في باب عدل الرؤس وليس كذلك كما سياتي وقوله
فالاول يعني وهو الانقسام وقد بين ماهيته بقوله وهو حسبما كوب الروس
يعني رؤس اهل الفرض ولذلك عرفه على السهام يعني سهام فروض
الروس او صلاحا منها يعني او كون الروس مثل جزء من السهام من نصف
او عشره مثال ما جمع ذلك اثنان واثنان فاصل مسلمهم من ستة ومنها
تصح فراس الاب مثل سهمه وكذلك الام وراسي البنتين مثل جزء من ستة سهامهما
وهو مثل نصفها ولحوذلك وقوله واعماليه يعني انك تحتاج فيه الى
من اعمال تصحيح المسايل الاتي ذكرها وفيه نسبة على انه لا سلك فيه شيء من اعمالها
رأسا ولذلك كره وانما تحتاج فيه الى عمل اصول المسايل فيما تقدم فقط

والضرب الثانى وهو الانكسار ينقسم الى اربعة اقسام انكسار على صنف
وهو القسم الاول وانكسار على اثنين وهو الثانى وانكسار على
ثلاثة وهو الثالث وانكسار على اربعة وهو الرابع وقوله لا غير يعنى انه لا
يعدد الانكسار على اكثر من ذلك قال الشيخ فان كان الورثة خمسة اصناف
فواحد منهم عليه سهمه ابدا ولا يريد الاصناف فى المسئلة الواحدة على خمسة
ابدا وقوله غالبا احترازا من باب ذوى الارحام والخوص والدعوة فانه تكسر
السهام على اكثر من اربعة اصناف وقد يجمع فى المثال اكثر من خمسة كما
ياتى بعد فالاول وهو الانكسار على صنف فقط سمى على سهام لان الخطو
فيه انما يكون فيما بين السهام والرؤس فسطر فى السهام هل توافق او تباين
وتسطر من جهة الرؤس ان المكسر عليه عدد معدد وهو بعينه يعنى انه اذا فعل هذا
العمل الذى هو الانكسار على صنف هو افقه ومبائنه يعنى ان سهام الرؤس قد
توافق وقد باين فالموافقه حقيقتها لغة المقاربة والمشابهة وهى خلاف المخالفة
والمباينة وفى الاصطلاح ما حققه فى الكتاب بقوله فى مسائله السهام
للمكسر عليه وحرما يعنى اى جزء كان سواء كان صحيحا او اصم وذلك كان
يكون للسهام نصف وللرؤس نصف مثل اربعة وستة وفى الحرا الاصم لحوان
يكون السهام ثلاثة عشر والرؤس ستة عشر او السهام سبعة عشر والرؤس
اربعة وتلثين ولنحو ذلك لكن لا يكون المواقفة فى الاصم على قول من حققه
بما امكن النطق به الا مع ذكر مخرجه كما هو قول جماعة من اهل الحساب الا
فى مسئلة اربعة وعشرين خلافا لما ذكره الشيخ الفضل لانه قال فى هذه الاصم

مالم يكن

مالم يكن مركبا من ضرب عدد فى عدد فراد حمل ثلاثة وخمسة وسبعة مدارج
ضم وقد افهمت العبارة كون السهام مكسرة بقوله للمكسر عليه والعمل
فى هذا النوع ان تعرض المسئلة الورثة وتجمع فرؤسهم كما تقدم ثم تسطر وسهام
المكسر عليه فاذا وجدتها موافقة لراسه وجب ان تضرب الحال وهو وفق المكسر عليه
يعنى وهو الذى وافقته السهام به فى المسئلة التى اخرجت منها فروض الورثة فما
بلغ من الضرب فمنه تصح القسمة من الورثة التى خرج بها نصيب الشخص جزءا من ثمال
ذلك لو خلف ابوين وثمان بنات اصل مسئلتهم من ستة للابوين السدسان سهمان
وللبنات الثلثان اربعة بوافقهن بالارباع فتضرب وفق رؤسهم وهو اثنان مقامهن
وهو الحال ثم تضرب لها فى اصل المسئلة يكون اثنى عشر للابوين السدسان اربعة
مقسمة وللبنات ثمانية مقسمة عليهن وهذه طريقة العام وهى التى سلكها
فى الكتاب وقوله ثم تسلك سائر الطرق يعنى فى طرق هذا الباب المثال لانه قد سلك
طريقة العام وانما سلكها دون غيرها من سائر الطرق لانها كالاصل لسائرها والعمل
فى هذا الباب من حيث انه لا يمكن العمل شئ من الطرق الا بعد العمل بطريقة العام
كل واحدة من سائر هذه الطرق العمل بها متركب على طريقة العام ولذلك سماها الشيخ
الفضل بن ابى السعد الغصصرى طريقة المرتحل لانه لا يعلق لشئ من سائر الطرق
بالحرى وايضا فان سائر الطرق منها ما يعرف به نصيب الصنف حرا كالحال
ومنها ما يعرف به نصيب الشخص حرا كالخاص لخلاف طريقة العام ويعرف بها المبلغ
الذى يصح منه المسئلة وكيفية تصحيحها ثم بعد ذلك نعرف عليها الطرق كما
سيضح لك ان شاء الله وتانى الطرق التى تسلك فى هذا الباب تسعة عشر طريقة

ولقد رمنها الا هم وهو الحال ثم الخاص الى الحرف الخاص الذي
يحرف به نصب الصنف والخاص الذي يحرف به نصيب السحص ونصب الصنف مقدم على
نصيب السحص كما سنضح لك في العمل بها وانا اضرب لك مثالا في هذا النوع
واسلك فيه جميع الطرق ليعسر عليه ما ورد عليك من هذا النوع مثال
ذلك لو خلف اربع بنات واخا لاب واصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات ثلثان سهمان
توافقهن بالانصاف ترجع الى نصفهن اثنان لم تضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ستة
وطريقة الحال ان تضرب للبنات سهمهن في الحال يبلغ اربعة وهو نصيبهن
من ستة وتضرب للاخت سهما في الحال يكون سهمين وطريقة الخاص
ان تقول الخاص لكل بنت ان باني لها مثل وفق سهامهن لزوجتين وهو سهم وفق
اني ولا خاص للاخت لانه لا خاص لمن انقسم عليه سهمه وطريقة النسبة
ان تنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة من زوجتين لحده مثل نصفهن
فاخذ لكل واحدة من المال مثل نصف الحال وهو واحد وهو نصيب كل بنت
ولا تنسب للاخت لان سهمها منقسم عليها من اول وهلة وطريقة
الكسر ان تقسم للبنات نصيبهن من اصل المسئلة يخرج لكل واحدة نصف سهم
تضربه في الحال ترجع الى سهم وهو نصيب الواحدة واذا جعلت الحال
كانه المسئلة جعلت المسئلة كانها الحال وسلكت هذه الطرق الخمس لكي لا تضم
الخاص الى اذا كان للحال مخارج فعل كما في مخارج المسئلة من يخرج [illegible]
نصيبه جزء اختصت له ومن جعل فلانا في هذا المثال لا يأتي لخاص والمباينة

28

الربع الطريق الثانية مثال ذلك في مثالنا هذا لو قسمت الحال واعطت البنات ثلثه
وذلك سهم وثلث وللاخت الثلث وهو ثلثا سهم وهذا الذي يستعام الحال واما
طريقة حاله الحال هي ان تضرب نصيب البنات من الحال في حال الحال الذي هو
المسئلة يكون اربعة وهو نصيبهن وللاخت ثلثي سهم بلغ اثنان والخاص هنا لما
تقدم وطريقة بسطه الحال ان تبسط للبنات نصيبهن من الحال وهو نصيب سهم
وثلث من رؤوسهن لحده مثل ربع لهن وثلث رؤوسهن واحد لكل واحدة مثل ربع حال
الحال الذي هو المسئلة ومثل ثلث ربعة وربعة ثلاثة ارباع بلغ اربعة وذلك سهم
واحد وهو نصيب كل بنت وطريقة بكسر الحال ان تقسم على البنات نصيبهن
من الحال مكسر الخرج لكل بنت ثلث سهم نضربه في حال الحال وهو ثلاثة يخرج
سهم وهو نصيبه واذا اردت العمل للاخت صرت لها ثلثي في ثلاثة يرجع الى
اثنين وهو نصيبها وطريقة المال الحال ان تقسم المال الحال وهو ستة على البنات
يخرج للواحدة سهم ونصف نضربه في اسم نصيبهن من المال وهو اثنان
يرجع السهم والنصف الى ثلثيها وذلك سهم وهو نصيبها وطريقة
القبض ان تقبض المال ان كان الوفا الى الماس او الى العشرات او الى الاحاد وان
كان ما تقبضه الى العشرات او الى الاحاد وان كان عشرات فضه الى الاحاد
وفظ كل ذلك لتسهل القسمة ثم تقسمه على حسب ما قبضته ابدا ثم تبسط
ما في يد كل وارث على حسب ما قبضته فاذا قبضت المال في مثالنا الى واحد وخمسين
فاعطيت الاب خمسين عددا ناسا وكذلك الام ولكل بنت نصف خمسين فقد اخذ فرض

على ما ذكرنا وطريقه فصل المال ان نقسم الحال كذلك ثم نصححه
في المسئله ونقسم ثم نبسط مثاله لو قسمت في مثالنا الحال الى خمس عقد ثم صححته
في المسئله وهي سته تكون سته اخماس ثم كذلك وطريقه مقربه الحال
ان نقسم الحال على احد الاصناف ثم نضرب ما حصل للواحد من ذلك الصنف
في رؤوسهم اصل الفريضه فما حصل من الضرب فهو نصيب ذلك الواحد
فاذا قسمته في مثالنا هذا الحال على البنات اثنا لكل واحده ربع نضربه في نصيبهن
من سته وهو اربعه ترجع الى ربعه بواحد فهو الذي اثنا للواحده وقس
على ذلك وطريقه مقربه المسئله التي سماها صاحب الوسط التحذير ان تقسم
المسئله على كل صنف على افراده ثم تضرب ما حصل للواحد في نصيب ذلك الصنف
من الحال عند قسمته في طريقه عام الحال فما حصل من الضرب فهو نصيب ذلك
الواحد مثاله لو قسمت في هذا المسئله على البنات حزج لكل واحده ثلاثه ارباع
نضربها في نصيبهن من الحال وهو سهم وثلث يكون سهم وهو الذي اثنا للواحده
منهن وقس على ذلك وطريقه المقربه المطابقه على ما ذكره الشيخ
الفضل بن ابي السعد العصيفري ان تلبس واحد الصنف من جمعته وما اثبت السبه احدث
لذلك الشخص المنسوب مثل تلك النسبه من نصيبهن من المال فاذا سبق في
مثالنا هذا احدى البنات من رؤوسهن اثبت مثل نصيبهن فاخذتها فتلبس المال
وهو سهم وقس على ذلك وطريقه لحذاق العصيفري ان تعمد الى اقل الاصناف
نصيبا من المال فتقسمه بسهم وتعرف ما اثبت لواحدهم ثم تعرف نصيب هؤلاء

الذين

الذين قد عرفت ما حاز الواحد هم من نصيب الاصناف الباقيه وذلك بان تنسب رؤوس
هؤلاء الذين قد عرفت من رؤوس احد الاصناف الباقيه فما اثبت النسبه صرت بها
حصل لواحد هذا الصنف فما بلغ الضرب حفظته ثم ترجع الى اصل الفريضه ثم
فانسب سهام المجهول نصيبهم منها من سهام المعلوم نصيبهم فما اثبت النسبه
اخذ لواحد الصنف المجهول نصيبهم مثل تلك النسبه من المحفوظ مثاله في
مسئلتنا لو علمت مثلا ان في يد الاب سهمين وجهلنا سهام البنين فانسب رؤوس
الاب من رؤوس البنات لواحده مثل منهن فنضرب منا في نصيب الاب ترجع الى
ثمنيه ربعا ثم انسب سهام البنات من اصل المسئله من سهام الاب منها لواحده كما بينا
اربع مرات فاخذ لكل بنت مثل ذلك الربع اربع مرات وذلك واحد وهو الذي
اثبت وقس على ذلك وطريقه الصراط صراط المال وصراط المسئله اما صراط
المال فعبارة عن ربع سدسه من في يده ربع سدس المال فهو صراط واحد
ست منه مسئله ومثالنا في يد الاب اثنان من اربعه فهو اربع صراط وفي يد كل بنت سهم
من اربعه صراطين وصراط المسئله ان تجعل المسئله من اربعه وعشرين وتقسم
ولو كسرا فعلى الاب في مسئلتنا اربعه وكذلك الام وكل بنت وصراطين وطريقه
السبه من جزء من المال ان تعمد الى اقرب جزء سهل لك السبه منه فانسب ما في يد
كل واحد من ذلك الجزء تصير ما في ايديهم احزاما مسئوله فان بلغت ما له كاملا
اي صحيح ذلك الجزء الذي نسبت منه فالسبه صحيحه وان لا فهي فاسده وبعده
الطريقه او بطريقه التبريط لصاحب المستوفى فاذا نسبت في مسئلتنا

هذا النسب للورثة ما في ايديهم من سدس المال فلت و يد كل واحد من الاثنين
سدسا و في يد كل بنت نصف سدس اذا جمعت ذلك كان مالا كاملا و طريقه
الخطائين ان تعمد الى اصل الفريضة او الى مخرج نصيب من اردت ان تعطيه فما خرج
له من ذلك نصيبه بر هو اردت هذه السهام اثنا عشر و هذا النصف لسفسم
عليهم هذا اذا استوت السهام الرؤس و ان وافقهم سهامهم فلت اردت وفق
السهام اثنا عشر و وفق الرؤس لسفسم عليهم فان زادت على مرادك او نقصت فالزايد
او الناقص خطا اول فاضعف ذلك العدد الذي اخذت منه النصف و اسلح اخذت
منه بعضهم فان كانت السهام من العدد الاول موافقة لرؤسهم وافقت
بين هذا الذي اخذته من العدد و بين رؤسهم و فلت فيه كما قلت في الاول
و ان لم توافقهم سهامهم الاولة لم توافق في هذه و لو كانت موافقة بل تقول
اردت السهام اثنا عشر و رؤس الى احره فان زادت او نقصت فالزايد
او الناقص خطا ان كان الخطا ين زايدين او ناقصين صربت الخطا الاول
في السهام الباسة و الخطا الثاني في السهام الاولة بر سقص الاقل من الاكثر و ما
بقي فهو المال الذي يطهر منه نصيب ذلك الصنف الذي خطت له خطا او لا و ذلك
مخرجه و هي ان سطرهل المصروب الخطا الكثر في السهام الكثرة و الخطا القليل في
السهام القليلة او المصروب الخطا الكثر في السهام القليلة و الخطا القليل في
السهام الكثرة فان كان الاول اسقطت من الخطا الكثر مثل نصف القليل
و صربت باقي الكثر في ما كانت تربد ضرب الاكثر فيه و هو السهام الكثرة
و ان كان الثاني ضاعفت الخطا القليل و اسقطت بين مسلح المضعف و بين الخطا

الكثر

الكثر بان سقط القليل منهما من الكثر و ما بقي ضربته في العدد الذي كنت تربد ضرب
الخطا الكثر فيه و هو السهام القليلة و اسلح الضرب فهو المال و ان كان
الخطا ان زايدين او ناقصين صربت الخطا الاول في السهام الثانية و صربت الخطا
الثاني في السهام الاولة و صممت ما اسلح من الضربين فما اجتمع فهو المال في حق
من خطت له و اذا كان المكسر عليه اكثر من واحد فلكل خطي للصنف الثاني
من مخرج فرضه او من المسئلة كذلك او من المال الذي قد حصل من الخطية للصنف
الاول و لخطي له من ذلك ثم الثالث كذلك فاذا حصل مسائل عملت فيها كما عملت
الرؤس و مال ذلك في مسالنا لو قلت في حق الثلاث اردت وفق سهامهن و هو
واحد ان باقي مثل وفق رؤسهن بعض عن مرادك سهم اضعف المخرج يكون
اثني عشر اردت كذلك جامر ادك فصد لك اصلح الى عمل فهذه عشرون طريقة
قد سلكتها في هذا المثال ليقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل و حسن
ذكرها فايدة لانه اول ابواب الانكسار مبني عليه سائر ابوابه و النوع الثاني من نوعي الانكسار
على صف ما سبقه لقوله و المباينة ضدها يعني ان المباينة ضد الموافقة و هذا الضد
المفارقة و المباعدة كما مر في الاصطلاح. عدم موافقة السهام للرؤس في جزء من
اجزاء و الى فيها اربعة اضرب المثال كما تقدم و هو جميع المكسر عليه بخلاف الموافقة
فالاضرب الاربعة كما تقدم في اصل المسئلة فاسلح فهو الذي تصح منه القسمة
الى مخرج بها نصب الشخص جبرا كما تقدم و قوله تركته يعني سلك سائر
الطرق كما تقدم بتفصيله مثال ذلك لو خلف اثنين و خمسين بنات
فالعمل ان تضرب رؤسهن في اصل المسئلة و هي سته يكون ثلاثمائة و منها تصح

القسمه للسات البنات عشرون لكل واحده اربعه وللابوين السدس عشره
لكل واحد خمسه هذه طريقه العام واما طريقه الخاص فهي ان تصرب
للسات نصيبهن من اصل المسله وهو اربعه في الحال تبلغ عشرين وهو مصرب
من المال وتصرب للاب سهمًا في الحال يكون خمسه وهو نصيبه من المال ٥
وكذلك الام واما طريقه الخاص فهي ان تقول لكل بنت ان باني لها من المال
مثل الذي كان لها عليهن من اصل المسله وهو اربعه وقد بقي للخاص في
الابوين لما تقدم وطريقه السته ان تسب نصيب السات وهو اربعه من
رؤوسهن باني اربعه اخماسهن فتاخذ لكل واحده اربعه اخماس المال وذلك اربعه
وهو الذي لكل واحده وطريقه الكسر ان تكسر على البنات نصيبهن من اصل
المسله عليهن مكسرا فان لكل واحده اربعه اخماس سهم تصربها في الحال
الى اربعه اخماس وذلك اربعه وهو الذي اتى لكل واحده وطريقه عام الحال
ان تقسم الحال على الورثه مكسرا فاني للاب خمسه اسداس سهم وللام كذلك
وللسات بلاثه اسهم وثلث وهذا خاص للحال وهذا المثال لا له لسله
مخارج كمخارج المسله كما تقدم وطريقه حال الحال ان تصرب للسات ما
لهن من الحال في حال الحال الذي هو المسله يكون عشرين وهو الذي اتى لهن
من المال وتصرب للاب نصيبه وهو خمسه اسداس وحال الحال يكون خمسه
وهي التي اتت له من المال وكذا الام وطريقه نسبه الحال ان تسب ما اتى
لهن للسات من الحال من رؤوسهن لكل واحده منل بلاثه اخماسهن وثلث خمسهن
فاخذ لكل واحده منهن منل بلاثه اخماس حال الحال وثلث خمسه وذلك

اربعه

اربعه وهو الذي اتى لكل واحده منهن وكذلك الاب والام وطريقه
تكسير الحال ان تقسم نصيب السات من الحال عليهن مكسرا فاني لكل واحده
منهن بلثان تصربه في حال الحال يكون اربعه وهو نصيب الواحده
وطريقه المال ان تقسم المال على السات باني لكل واحده ستة تصربه
في ذكر نصيبهن وهو بلاث يرجع الى اربعه وان اعطيته الاب اتاله فاصربه
في ذكر فريضته وهو السدس يرجع الى خمسه وكذا الام وطريقه
القبض ان تقبض المال الى بلثه ثم تعطي البنات البلاث الذين تقسمه منهن
باني لكل واحده خمسين مبسوطه اربعه سهام وتعطل الابوين كذلك
وطريقه قبض الحال ان تقبض الحال الى نصف ثم تصربه في المسله يرجع الى بلثه
ثم تعمل كما فعلت اولا وطريقه معرفه المسله ان تقسم المسله على السات
مثلا وهي سته باني لكل واحده سهم وخمس تصربه في نصيبهن من الحال
يكون اربعه وهو الذي اتى لكل واحده منهن وقس على ذلك الابوين وطريقه
المعرفه المطلقه ان تنسب واحده السات مثلا من رؤوسهن باني خمس
خذ لكل واحده خمس بلثي المال وذلك اربعه وقس على ذلك الابوين وطريقه
لحذاق العصر لو علمت نصيب الاب مثلا وجهلت نصيب الابوين
نسبت راس الاب من رؤوس السات لحده خمس تصربه في نصيب الاب وهو خمسه
يرجع الى خمسها ولحد تحط بنسب سهام السات من سهام الاب من اصل الفريضه
لحدها مثله اربع مرات خذ لكل واحده من السات مثل ذلك المحطوط اربع مرات

وذلك اربعه وكذا لو عكست وطريقه الصراط اما صراط المسئله المار فهو
عباره عن ربع سدسه فمن يد كل بنت اربعه سهام ثلاثه وزاربط وخمس فراط ومن
يد كل واحد من الابوين خمسه سهام اربعه وزاربط وفراط المسئله ان تجعل المسئله
من اربعه وعشرين فعطى البنات ستته عشر لقسمه سهمين بالى لكل
واحده ثلاثه وزاربط وخمس فراط وتعطى كل اب اربعه وزاربط وطريقه الخطائين
ان تسلك ما تقدم فاذا خطت للبنات مثلا ولاربعه ان بانى خمسه لسهم
نقصت عن المراد واحد وهذا خطا اول اضعف المخرج تكون اثنى عشر اخرج لهن
الثلثين ثمانيه تقول اردت ثمانيه ان بانى خمسه زادت عن المراد ثلثه وهذا خطا
ثانى فالخطايان زايد وناقص فاضرب الخطا الاول وهو واحد فى السهام الثانيه
وهى اثنى عشر تكون اثنى عشر واضرب الثانى وهو ثلثه فى السهام الاوله وهو
ستته تكون ثمانيه عشر فخذ بعض الحاصل من الضربين سلع ثلاثين وهو المال
وقد سلكت فى هذا المال جميع الطرق لتقس عليه ما ورد علينا من هذا القبيل

والقسم الثانى من اقسام الانكسار وهو الانكسار فى اصنافى وفيه على سهام كما
مر مع رؤس يعنى انه يسلك فى هذا القسم مسلك على السهام ومسلك على الرؤس وذلك
بان سطرق سهام كل واحد من الصنفين ما تعمل مع رؤسه كما تقدم ثم سطرق
فى ما حصل من الرؤس وهو وفق الصنفين ان وافقهما سهامهما او جمعهما
ان باينهما او وفق احدهما وكمل الثانى وسطرقهما ناحكام الرؤس وفى مما تبه وعدد
وهو وفقه ومباينه وقدم منها المماثله لان العمل بها احضر من الثلاثه من جهه

الحاصل كما سبق وحفظها اعم فى المتماثله والمتداخله والمتوافقه
معنى واحد وفى الاصطلاح فابينه بقوله والمماثله هى اسوق الصنفين او ما
وحكمهما اراد بالصنفين جميع رؤسهما حيث باينهما سهامهما واراد بما فى
حكمهما وفقهما حيث وافقهما سهامهما ويدخل فى ذلك وفق احدهما وكامل
الاخر لو كان وافقت السهام احدهما وباينت الاخر ويدخل فى هذا الباب ثلاث مسايل
الاولى حيث وافقهم سهامهم مع مماثل الوفق والثانيه حيث باينهم
سهامهم مع مماثل الصنفين والثالثه حيث وافقت احدهما وباينت الاخر
مع مماثل الوفق وكامل الباقى والعمل فى ذلك ان تضرب الحال وهو احدهما اى
احد المماثلين المقدم ذكرهما كذلك تعمل فى اصل المسئله وابلغ منه تصح المسئله
كما تقدم وتسلك فى ذلك سائر الطرق كما تقدم سابقه فى المكسر على صنف مسايل
المسئله الاولى لو خلف ثمان اخوات لابوين واربع اجوات لام وجده اصل مسئلهن
من سته وتعول الى سبعه كما تقدم للاخوات لابوين الثلثان اربعه بوا
بالاربع ترجعن الى ثلاثه لهن اثنان وللاخوات لام الثلث اثنان توافقهن بالنصف
ترجعن الى نصفهن اثنان والوفقان متماثلان تجزى باحدهما وتضربه
فى سبعه سبع اربعه وعشرون وهو المال للجده السبع سهمان وللاخوات لابوين اربعه
اسباع ثمانيه لكل واحده سهم وللاخوات لام اربعه اسباع كذلك والحاصل سهم هذه طريقه
العام كما مر وطريقه الحال ان تضرب للجده سهما فى الحال يكون اثنين وهما
نصيبها من المال وتضرب للاخوات لابوين اربعه فى الحال يكون ثمانيه وهى نصيبهن

من المال وتضرب للاخوات لام سهمان في الحال يكون اربعة وهو تصحيح
من المال وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل اخت لابوين او لابي
لها مثل وفق سهامهن لرد سهمين وذلك واحد وللاخوات لام كذلك وللخاص
لجدة كما مر وطريقة السبعة ان تنسب للاخوات لابوين سهامهن من اصل
المسئلة من رد وسهمين لجدها مثل نصفهن باحد لكل واحدة مثل نصف الحال
وهو سهم وهو الذي اناب لها وكذلك الاخوات لام وطريقة الكسر ان
تقسم ملجا لكل واحد منهم مكسرا فاذا قسمت على الاخوات لابوين نصفهن
من اصل المسئلة اتى لكل واحدة نصف نصيب وهو الحال ترجع الى نصفه
وهو سهم وهو الذي اناب لها وكذلك الاخوات وطريقة الفراط اما فراط
المال فقول من في يده ثلاثة اسداس سهم ونصف سدس سهم وهو نصف
والا نسبت منه فهي بيد كل واحدة سهم لفراط وخمسة اسباع فراط الاخوات
لام سهمان وفراط المسئلة فالعمل فيه ان تجعل مسئلتهم من اربعة وعشرين
وفراط الاخوات لابوين اربعة اسباعها وذلك ثلاثة عشر وخمسة اسباع ناتي
لكل واحدة وفراط وخمسة اسباع وفراط وكذلك للاخوات لام سهمان
وذلك ثلاثة عشر اسباع لكل واحدة وفراط وخمسة اسباع وفراط وفسر
ناتي الطرق على ما تقدم وانما ذكرت هذه الطرق الست اما العام فلانه
لا محيص عنها كما تقدم واما الحال فلانه الذي يعرف به نصيب الصنف واما
الخاص فلانه الذي يعرف به نصيب الشخص واما النسبة والكسر فلانهما وضعا

لتسهيل

لتسهيل العمل واما الفراط فلانها التي يحاب بها المسرع في شاسلك هذه الطرق
وكل مثال ان شاء الله من امثلة باب الانكسار على صنفين والتنوع جمع
الطرق في الدعوى والشاهدين كما بينا ان شاء الله وهذه مسئلة عول مثلث بها
لتقيس عليها ويرد عليك من هذا النوع ومثال المسئلة الثانية وهي
حيث ناسهم سهامهم مع تماثل الصنفين لو خلف ثلاثة اخوة لام وثلاث
جدات اصل مسئلتهم من ستة للجدات السدس سهم لهن وللاخوة لام سهمان
سالما لهم ايضا وتعود المسئلة الى ثلثة بالرد فيجزي باحد الصنفين وهو ثلاثة
وتضربه في ثلاثة يكون تسعة ومنها تصح القسمة للجدات الثلث ثلاثة لكل
واحدة سهم وللاخوة لام الثلثان ستة منقسمة لكل واحد سهمان وطريقة
الحال اضرب سهم الجدات وردّ سهمين منقسمة على الحال يخرج سهم وهو
الذي اناب لكل واحدة ونصرب للاخوة سهمين في رد سهمين يكون ستة
تنقسم على الحال يخرج سهمان وهو الذي اناب لكل واحدة وطريقة
الخاص ان تقول الخاص لكل واحدة ان اناب لها مثل الذي كان لجماعتهن وهو
سهم وقد اناب والخاص للاخوة ان اناب له مثل الذي كان لجماعتهم وهو سهمان
وطريقة السبعة ان تنسب للجدات سهمهن من اصل الفريضة من رد وسهمين
لجدة مثل ثلثهن تاخذ لكل واحدة مثل ثلث الحال وذلك سهم وتنسب للاخوة
من اصل الفريضة من رد سهم وهو سهمان لجدها مثل ثلثيهن تاخذ لكل واحدة
مثل ثلثي الحال وذلك سهمان وهو الذي اناب للواحدة وطريقة الكسر ان تقسم

نصيب الجدات من اصل المسئلة ستة سهم مكسرا ما لكل واحدة ثلث نصيبه
في الحال يرجع الى ثلثة سهم وهو الذي اتا لكل واحدة وتصح المسئلة كذلك باني
لكل واحدة ثلثان نصيبهما في الحال يرجع الى ثلثة وذلك سهمان وهو نصيب الواحد
منهم وطريقه البراط اما براط المال فمن كان في يده في مسئلتنا ثلثة اثمان سهم
وهو نيراط في يد كل جدة سهم بيراطين وتلتي وبراط وفي يد كل اخت اثنان خمسة
وزاريط وثلث وبراط واما براط المسئلة وهو ان تقسم عليهم المال من اصل المسئلة وهو ستة عشر من الجدات
ثمانية لكل واحدة بيراطين وثمانية بيراط وللاخوة ستة عشر لكل واحد خمسة
وزاريط وثلث وهذا في الطرق وهذا مثال الرد مع عدد الزوجين هذه المسئلة ليتبين
عليه ما ورد عليك من هذا النوع واعلم ان الذي في يد كل واحدة من الجدات
والاخوة نصفه بالفرض ونصفه بالرد ومثال المسئلة الثالثة وهي حيث يكون
سهام احد الصنفين موافقة له وسهام الاخر مباينة لو خلف زوجين وجدة واربعة
اخوة لام اصل مسئلتهم بعد الرد من اربعة كما تقدم للزوجين الربع سهم مكسر
لهما وللجدة سهم وللاخوة سهمان موافقان لهم بالانصاف يرجعون الى نصفهم
اثنان يحصل من المسئلة حينئذ اثنان واثنان وهما متماثلان اجتزأ باحدهما وهو الحال
فاضربه في اصل المسئلة تكون نائبة للزوجتين الربع سهمان لكل واحدة سهم
وللجدة سهمان وللاخوة لام اربعة لكل واحد سهم هذه طريقة العام وطريقه
الحالان تضرب للجدة نصيبها وهو سهم في الحال يكون اثنين وتضرب للزوجتين سهمهما
في الحال يكون اثنين وتضرب للاخوة سهمين في الحال يكون اربعة وهو نصيبهم وطريقه

للخاص

الخاص ان تقول الخاص لكل واحدة من الزوجتين ان ما لي لها مثل الذي
كان لها وهو سهم وفداني والخاص لكل اخ ان ما له مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو
سهم وفداني وطريقه البسه ان تنسب للزوجات نصيبهما وهو سهم منهما
لجدة مثل نصفهما فاخذ لكل واحدة مثل نصف الحال وذلك سهم وهو نصيبها
وتنسب للاخوة لام سهمهم من رؤسهم وذلك مثل نصفهم فاخذ لكل واحد
مثل نصف الحال وذلك سهم **وطريقه** المكسر ان تقسم نصيب
الزوجتين من اصل المسئلة بينهما تخرج للواحدة نصف سهم تضربه في الحال تعود
الى سهم وهو نصيب الواحدة منهما وتقسم نصيب الاخوة لام سهمهم مكسرا
تخرج نصف سهم تضربه كذلك تخرج سهم وهو نصيب الواحد منهم

وطريقه البراط اما براط المال فتقول من كان في يده ثلث سهم وهو نيراط
في يد كل زوجة سهم سلانة وزاريط وفي يد كل اخ سهم سلانة وفي يد الجدة
سهمان ستة وزاريط واما براط المسئلة فمن اربعة وعشرين للجدة الربع
ستة وزاريط ولكل زوجة ثلاثة وزاريط ولكل اخ لام ثلاثة وزاريط وفي
الطرق وهذا مثال في الرد مع الزوجتين مسئلة لنقس عليه كذلك **وفي**
المداخلة ان العمل بها احصر من الموافقة والمباينة وحقيقة المداخلة
لغة مفاعلة من الدخول وهو دخول كل واحد من الامرين في صاحبه وفي
الاصطلاح ما سنذكره في الكتاب بقوله **والمداخلة وهي انقسام اكثر**
الصنفين او ما في حكمهما على الاقل يعني انه اذا كان الاكثر من الصنفين

المنكسر عليهما سهامهما مقسم على الاقل كان تكون الاكثر ارباعه والاصغر اسنى
فان هذا القسم يسمى مداخله وقوله اكبر الصنفين على الاقل ليخرج المماثله فان
احد الصنفين حينما مقسم على الاخر لكنه مساوله وقوله او ما في حكمهما ليدخل
وفقهما او وفق احدهما او كامل الاخر كما تقدم وقد تضمن كلام الكتاب في هذا
القسم ثلاث مسائل الاولى حيث وافقت سهام الصنفين رؤسهما والثانيه حيث
باينتهما والثالثه حيث وافقت احد الصنفين وباين الاخر مع كون الوفق في
او كامل الصنفين او وفق احدهما او كامل الاخر متداخلين كذلك وقوله
العمل ان ضرب الحال وهو الاكبر كذلك هذا جواب قوله وان تداخله الى الاخره اي
ان كان ضرب الاكبر من الصنفين او وفقه كذلك في اصل المسئله فما بلغ فمنه
تصح القسمه كما تقدم بيانه وسلك سائر الطرق كما تقدم في المماثله **فمثال**
المسئله الاولى لو خلف الميت زوجه وستة عشر اخا لابوين
وستة عشر احتلام فاصل مسئلهم من اثنى عشر وتعول الى خمسه عشر
للاخوات ثم انبه لوافقهن بالاثنان يرجع الى سبعه منهن اثنان وللاخوه الاحتلام اربعه
لوافقهم بالاربع يرجعون الى اثنين اربعه وللزوجه ثلاثه ووفق الاخوات يدخل
تحت وفق الاخوه لمثل نصفه لانه ينقسم عليه كما مر ووفق الاخوه هو الحال فضربه
في المسئله يكون ستين للزوجه الخمس اثنى عشر وللاخوات خمسان وثلثا خمس
وذلك اثنان وثلثون لكل واحده اثنان وللاخوه خمس وثلث خمس وذلك ستة عشر
لكل واحد سهم **وطريقه** الحال ان تضرب للاخوات نصيبهن من اصل

المسئله

المسئله يكون اثنين وثلاثين وهو نصيبهن وتضرب للاخوه الام نصيبهم فيه
تكون ستة عشر وهو نصيبهم وطريقه الحاصل ان هول الخاص للاخوات
ان ناتي لكل واحده منهن منزل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب
في مخرج ما دخل له ومنهن ست وفق الاخوه لام وهو دخل تحت مخرج النصف ومخرجه
من اثنين يكون اثنين والحاصل في الاخوه لام ان ناتي لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لرؤسهم وهو واحد وفاني وطريقه النسبه ان تنسب وفق الاخوات
لرؤسهن وهو واحد من وفق رؤسهن وهو اثنان ناتي مثل نصفه تاخذ لكل واحده
مثل نصف الحال وذلك اثنان وهو الذي اتى وتنسب للاخوه لام كذلك ناتي وفق سهامهم ربع
وفق رؤسهم فتاخذ لكل واحد منهم مثل ربع الحال وذلك سهم وهو الذي اتى لكل
واحد منهم وطريقه التكسير ان تقسم على الاخوات لابوين نصيبهن من اصل
المسئله ناتي لكل واحده نصف سهم نضربه في الحال يعود الى نصفه وذلك اثنان
وهو الذي اتى لكل واحده وتقسم نصيب الاخوه لام عليهم فيخرج لكل واحد
ربع نصرله في الحال يعود الى ربعه لواحد وهو الذي اتى لكل واحد وطريقه
الفراط اما فراط المال فهو هنا اثنان ونصف وهي بدء كذلك فهو فراط في
يد كل اخت لابوين سهمان ناقص ربعه اثنان وفراط وفي يد كل اخ لام سهم ناقص
فراط وفي يد الزوجه اثنا عشر ناقص ربعه فراط واربعه اخماس فراط وفراط المسئله
ان تقسم المال عليهم من اربعه وعشرين هي مكسر اذ تعطى الزوجه اربعه واربعه
اخماس فراط والاخوات لابوين اثنا عشر واربعه اخماس فراط لكل واحده اربعه
اخماس فراط واخوات لام كذلك فراط وخمسا فراط لكل
واحد خمسا فراط كما تقدم ومن شاء الطرق وهذا مثال في القول الذي من
فروعه اثنى عشر كما تقدم مثلت به لنقيس عليه ما ورد علينا من هذا القبيل

ومثال المسئلة الثانية لو خلف ثلاث سات وست اخوات اصل مسئلهم من
ثلاثة للسات الثلثان سهمان هما سان لهما ثلثا ما بقي وللاخوات الثلث سهم مباين ورؤوس
السات للحل تحت رؤوس الاخوات لكونه ينقسم عليهن فهو مري رؤوس الاخوات
وهو الحال فصربه في اصل المسئلة يكون ثمانية عشر للسات الثلثان اثنى عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوات ستة لكل واحدة اسان هذه طريقة العام
وطريقة الخاص ان تضرب للسات نصيبهن من اصل المسئلة في الحال يكون
اثنى عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوات نصيبهن من المسئلة
في الحال يكون ستة وهي نصيبهن من المال وطريقة الخاص ان تقول
الخاص لكل بيت ان باني لها مثل الذي كان لهما عنهن وهو اثنان مضروب في
مخرج ما دخل بهن تحت الاكثر وهن دخل بمخرج النصف وهو مخرجه من اسن
يكون اربعة وهو نصيبها والخاص في الاخوات ان باني لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لهما عنهن وهو سهم وقد اني وطريقة السبة ان تنسب للاخوات
نصيبهن من اصل المسئلة من رؤوسهن باني مثل سدس سهمهن تاخذ لكل واحدة
مثل سدس الحال ذلك واحد وهو الذي انا لها وتنسب للسات سهمهن كذلك
لكل واحدة منهما مثل بلتهن تاخذ لكل واحدة مثل بلتي الحال وذلك اربعة وهو الذي انا لها
واحدة منهن وطريقة الكسر ان تقسم على السات نصيبهن وهو اسان باني
لكل واحدة بلتان تضربها في الحال تعود الى بلتيه اربعة وهو الذي انا لكل واحدة
منهن وتقسم على الاخوات كذلك باني لكل واحدة سدس نصيبها في الحال تعود الى
سدسه واحد وهو الذي اني لكل واحدة منهن وطريقة الفيراط اما فيراط
المال فهو هنا ثلاثة ارباع فمن كان في يده ثلاثة ارباع سهم فهو فيراط وفي يد كل
واحد سهم فيراط وثلث فيراط وفي يد كل بيت اربعة خمسة فيراط ربط وثلث فيراط
واما فيراط المسئلة فهو ان تقسم عليهن من اربعة وعشرين فعطي السات ستة عشر

لكل واحدة خمسة فيراط ربط وثلث فيراط ثمانية لكل واحدة فيراط وثلث
وهن سائر الطرق على ما تقدم وهذا المثال الذي يكون فيه
الصفان متناحتين والسهام مباينة

ومثال المسئلة الثالثة

لو خلف ست اخوات لام وست اخوة لام اصل مسئلهم من ثلاثة للاخوات للسان
اسان نوافقهن بالانصاف ترجع الى بعضهن ثلاثة وتضرب الاخوة بنيانهم
وهو في الاخوات للحل تحت الاخوة فضرب رؤوس الاخوة في اصل المسئلة يكون
ثمانية عشر وهي المال الذي يعني منه السهمة ثم نقسمه فنعطي الاخوات للسان اثنى
عشر لكل واحدة اسان ونعطي الاخوة للام الثلث ستة لكل واحد سهم هذه
طريقة العام وطريقة الحال ان تضرب للاخوات نصيبهن من اصل المسئلة
وهو اسان في الحال يكون اثنى عشر وهو الذي انا لهن وتضرب للاخوة نصيبهم
وهو سهم في ستة يكون ستة وهو الذي اني لهم **وطريقة الخاص**
ان تقول في الاخوات الخاص لكل واحدة ان باني لها مثل وفق سهامهن لرؤوسهن
وهو سهم مضروب في ناني فمخرج ما دخل به وهن فيهن في رؤوس الاخوة وهو مخرج
النصف ومخرجه من اسن يكون اسن وهو الذي اني والخاص لكل واحد
من الاخوة ان باني له مثل الذي كان لهما عنهم من اصل الفريضة وقد اني وطريقة
السبة ان تنسب وفق نصيب الاخوات من اصل المسئلة من وفق رؤوسهن
لواحدة مثل بلتيه فتاخذ لكل واحدة مثل بلتي الحال وذلك اسان وهو الذي اني
لكل واحدة منهن وتنسب للاخوة ام سهمهم من رؤوسهم لواحدة مثل
سدس سهمهم تاخذ لكل واحد مثل سدس الحال وذلك سهم وهو الذي اني
لكل واحدة منهم وطريقة الكسر ان تقسم نصيب الاخوات
من اصل المسئلة عليهن مكسر الخرج لكل واحدة ثلث تضربه في

الحال يعود الى ثلثه وذلك اثنان وهو الذي الى كل واحد منهم وتسهم
نصب الاخوة لام عليهم مكسرا الى لكل واحد سدس سهم نصر له
و الحال يعود الى ستة وهو احد وهو الذي جاله وطرقه الفراط
اما فراط المال فهو هنا ثلاثة ارباع فمن كان في يده ذلك فهو فراط في يد
كل واحد من الاثنين اثنان فصار اثنين وثلثي فراط وفي يد كل واحد من ام سهم فصار اثنين
وثلثي فراط المسئلة ان تسهم المال من اربعة وعشرين للاخوات
الاثنين ستة عشر لكل واحدة فيراطان وثلثا فيراط وللاخوة لام ثمانية
تسهمها ثمانية اسهم لكل واحد فيراط وثلث فيراط وفي سائر الطرق وهذا
المثال هو الذي تكون السهام احد الصفين موافقة وسهام الاخر مباينة ووفق
الموافق له والصف الاخر مباين لهما وذلك لان الموافقة انما انحصرت من المباينة
من حيث كونه نصب فيها بعض الصفين في كامل الاخر لخلاف المباينة وجمعها
لغة ما تقدم واصطلاحا ما سيأتي في الكتاب **قوله** والموافقة وهي مماثلة
الاول وفقه للاكثر اوفقه وجزء مع عدم دخوله فقوله الاول وفقه للاكثر او وفقه تحرج
المماثلة وقوله او وفقه ادخل الوفق حتى وافقت السهام الرؤوس وقوله في
جزء ما لدخل الموافقة لجزء اصم وجزء مفوح وقوله مع عدم دخوله لخرج
المباينة لعدم ذكرها وانما صرح هنا بلفظ الوفق لكونه احصر واصرح
اذ هو المراد من لفظ الحكم ولكون الكسر للفظ الحكم المذكور المباينة داخلة والمماثلة
وقد تضمن كلام الكتاب في هذا القسم ثلاث مسائل الاولى حيث كانت
السهام موافقة للرؤوس مع كون الوفق متوافقين والثانية حيث
كانت مباينة لهما مع توافق الصفين والثالثة حيث وافقت السهام احد
الصفين وباينت الاخر وكان الوفق وكامل الثاني متوافقين **والعمل ان تضرب**

وفق

وفق احدهما يعني احد هذين العددين وهما الصفان او وفقهما او وفق
احدهما وكامل الاخر كما تقدم **في الاخر والحاصل** من الضرب هو **المال** ثم
تضرب الحال في اصل المسئلة فما بلغ فهو المال الذي يصح منه الفريضة وتسلك
سائر الطرق **كما مر** لجميعه واما مخالف الفائدة في قسمي الموافقة والمباينة
في قوله والحاصل المال ثم كما مر ولم يقل والعمل ان تضرب الحال وهو الى اخره
كما قاله في المماثلة والمداخلة لان المال هنا مخالف لما تقدم لانه هنا
ما حصل من الضرب وفي المماثلة والمداخلة هو احد الصفين فقط كما
تقدم مثال المسئلة الاولى لو خلف خمسة وستة عشر اخوات لاثنين واثنى عشر
اخ لام اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة كما تقدم للخمسة السبع سهام
وللاخوات لاثنين اربعة اسباع وهي اربعة سهام وتعود الى ثلاثة ارباع ترجع الى اربعة
وللاخوة لام السبعان اسبان توافقها بالانصاف ترجعون الى ستة ومعك
من الوفاق ستة واربعة موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في
كامل الاخر او نصف احدهما كاثنين او كامل الاخر كستة تكون اثني عشر وهو المال ثم تضرب الحال في اصل المسئلة
وهي سبعة تكون اربعة وثمانين للخمسة السبع اثنا عشر وللاخوات لاثنين
اربعة اسباع وذلك ثمانية واربعون لكل واحدة ثلاثة وللاخوة لام سبعان
اربعة وعشرون لكل واحدة اثنان هذه طريقة العام وطريقة الحال ان
تضرب للخمسة سهمها في الحال اثني عشر وتضرب للاخوات لاثنين اربعة في

اثنى عشر تكون لماسه واربعين وتضرب للاخوة لام اسمن فى المال يكون
اربعة وعشرين وطريقه الخاص ان تعول لكل اخت ان تالى لها مثل
وفى سهامهن لرؤسهن وهو سهمهن مضروب فيما وافقهن من رؤس
الاخوة وهو نصفهم وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وفى البنات لكل واحدة
والخاص لكل اخ ان تالى له مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهمهم مضروب
فيما وافق رؤسهم وهو وفق رؤس الاخوات وذلك اثنان يكون اثنان وهو
الذي الى وطريقه المشبه ان تنسب للاخوات لابوين وفق سهامهن
من وفق رؤسهن لواحدة منهن تعطى تاخذ لكل واحدة منهن ربع المال وذلك
وهو الذي الى لكل واحدة منهن وتنسب للاخوة لام وفق سهامهم من
وفق رؤسهم لواحد منهم تاخذ لكل واحد منهم سدس المال وذلك
اثنان وهو الذي الى لكل واحد منهم وطريقه المكسر ان تقسم نصيب
الاخوات عليهن مكسرا تخرج لكل واحدة ربع نصيبه فى المال يعود الى اربعة
ثلاثة وهو الذي الى لها وتقسم نصيب الاخوة عليهم مكسرا تخرج لكل
واحد سدس نصيبه فى المال يعود الى ستة وذلك اثنان وهو الذي الى لكل
واحد وطريقه الصراط اما صراط المال فهو هنا ثلاثة ونصف من فى
يده ثلاثة سهم ونصف وهى بصراط وفى يد كل اخت ثلاثة سدس اسباع صراط
وفى يد كل اخ لام اثنان واربعة اسباع صراط وفى يد الحدبة الى عشر ثلاثة

قراريط

واربعة وثلاثة اسباع قراط واما قيراط المسئلة فهو ان تضرب المال يسهم من اربعة وعشرين
قراطا مكسرا فتعطى الاخوات لابوين اثنتى عشرة اسباعها وذلك ثلاثة عشر
قراطا وخمسة اسباع قراط نصيب سهمهن تالى لكل واحدة ستة اسباع
قراط وتعطى الاخوة لام ستة قراريط وستة اسباع قراط وتقسمه بينهم
تالى لكل واحد اربعة قراط وتعطى الحدبة سبع ذلك ثلاثة قراريط
اسباع قراط وعلى سائر الطرق فى ذلك وهذا المثال من ط الذي يكون سهام
الصنفين موافقين لهما وفقا الصنفين متوافقين وهذه عول من فروع
ستة وهذا المسئلة الثانية لو خلف خمس عشرة اختا لابوين وعشرة اخوة
لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات اثنان اثنان سهامهن وللاخوة لام واحد
الثلث سهم مباين اثنا عشر من الصنف خمسة عشر وعشرة بينهما تماثل خمسة
فتضرب خمسة احدهما فى كامل الاخر يكون ثلاثين وهذا هو الحال ثم تضرب الحال
فى اصل المسئلة يكون تسعين للاخوات اثنتان ستون لكل واحدة اربعة
وللاخوة لام الثلث ثلثون لكل واحد ثلثة وهذه طريقه العام وطريقه
الحال ان تضرب للاخوات اثنين فى ثلاثين يكون ستين وهو الذي الى لهن وتضرب
للاخوة لام سهم فى ثلاثين يكون ثلاثين وهو الذي الى لهم وطريقه الخاص ان
تعول الخاص لكل اخت ان تالى لها مثل الذي كان لها عنهن من اصل الفريضة وهو
اثنان مضروب فيما وافقهن من رؤس الاخوة وهو خمسة وذلك اثنان يكون اربعة
وهى الى ات لكل واحدة والخاص لكل اخ ان تالى له مثل الذي كان لهما عنهم من اصل
الفريضة وهو سهم مضروب فيما وافقهم من رؤس الاخوات وهو خمسة وذلك
ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي الى لكل واحد منهم وطريقه التشبيه ان تنسب
للاخوات لابوين سهامهن من اصل الفريضة من رؤسهن لواحدة مثل ثلثى خمسة
فما خذ لكل واحدة مثل ثلثى خمس الحال وذلك اربعة وهو الذي جا لكل واحدة

واحده منهن وتسب سهام الاخوه لام من رؤسهن لحده مثل عشرهم فاخذ
لكل واحد عشر الحال وذلك ثلاثه وهو الذي حاله وطريقه التكسير ان
تقسم على الاخوات لابوين نصيبهن من اصل الفريضه وهو اثنان تكسيرا لما
بانى لكل واحده ثلثا خمس نصيبها فى الحال يعود الى ثلثى خمسه وذلك سته
اربعه وهى التى اتت لكل واحده منهن وتقسم نصيب الاخوه لام عليهم تكسيرا
لحرج لكل واحد عشر تضربه فى الحال يعود الى عشره وذلك ثلاثه وهى التى اتت
لكل واحد منهم وطريقه الكسر اما فى كسر الحال فهو هنا ثلاثه وثلاثه ارباع ٢
خمس ثلث ذلك فهو كسر فى يد كل اخت اربعه اسهام من خمسه اجزاء كسر
وفى يد كل اخ لام ثلاثه اسهام من اربعه اخماس كسر واما كسر المسئله فهو اربعه
المال عليهم تكسيرا من اربعه وعشرين كسر فاعطى الاخوات الثلثين ستة عشر وتقسمه
بينهن تكسيرا لحرج لكل واحده كسر واحد وثلث كسر واعطى الاخوه لام الثلث
ثمانيه تقسمه بينهم تكسيرا لحرج اربعه اخماس كسر واحد وهو الذي الى لكل واحد
وفق سائر الطرق وهذا المثال من الذي السهام مباينه للرؤس والى مصنف
موافقه والمسئله مستكمله ومثال المسئله الثالثه لو حلف رجل لاخواته
لابوين وستة اخوه لام فاصل مسئلهم من ثلاثه للاخوات الثلثان اثنان موافقان
لهن بالانصاف ترجع الى نصفهن وذلك اربعه وستة نصيب الاخوه لام بينهم
معك من الاضاف ستة واربعه موافقه بالانصاف فنضرب وفق احدهما فى
كامل الثانى يكون اثنى عشر وهو الحال ثم نضرب الحال فى اصل المسئله يكون ستة
وثلاثين وهو المال للاخوات ثلثاها اربعه وعشرون لكل واحده ثلاثه وللاخوه لام
ثلثها وهو اثنا عشر لكل واحد اثنان هذه طريقه العام وطريقه الحال ان تضرب سهام الاخوات
لابوين من اصل المسئله وهو اثنان فى الحال يكون اربعه وعشرين ثم تضرب ثلثى نصيبهن من

اصل

اصل المسئله فى الحال يكون اثنى عشر وهو نصيبهن وطريقه الخاص ان تقول الخاص
لكل اخت ان بانى لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب فيما وافق
وفقهن وهو رؤس الاخوه وهو نصفهن وذلك ثلاثه يكون ثلاثه وهو الذي الى
لكل واحده والخاص فى الاخوه ان بانى لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل المسئله وهو سهم مضروب فيما وافقهن من وفق رؤس الاخوات
وهو نصفه وذلك اثنان يكون اثنين وهو الذي الى وطريقه السبه ان تنسب
وفق سهام الاخوات لابوين من وفق رؤسهن لحده مثل نصفهن خذ لكل واحده
مثل ربع الحال وذلك ثلاثه وهى التى اتت لكل واحده منهن ونسب سهم الاخوه
لام من رؤسهن لحده مثل سدس سهم خذ لكل واحد منهم سدس الحال وذلك اثنان
وهو الذي انا لكل واحد منهم وطريقه الكسر ان تقسم سهمى الاخوات
لابوين من اصل الفريضه عليهن مكسرا لحرج لكل واحده ربع نصيبه فى الحال
يعود الى اربعه ثلاثه وهو الذي انا لكل واحده منهن وتقسم سهم الاخوه لام
عليهم مكسرا لحرج لكل واحد سدس نصيبه فى الحال يعود الى سدسه وذلك اثنان
وهو الذي الى لكل واحده وطريقه الكسر اما فى كسر الحال فهو هنا سهم
ونصف فمن فى يده ذلك فهو كسر فى يد كل اخت ثلاثه كسور واحد من وفى يد كل
اخ سهمان كسر واحد وثلث كسر واحد واما فى كسر المسئله فهو ان تقسم المال عليهم
مكسرا من اربعه وعشرين كسر واعطى الاخوات لابوين ستة عشر لكل واحده كسر واحد
واعطى الاخوه لام الثلث ثمانيه لكل واحد كسر واحد وثلث كسر واحد وفق سائر
الطرق وهذا المثال من الذي يكون السهام موافقه لاحد الصنفين ومباينه

للاخر وفق الموافق وكامل المباين واما القسم الرابع وهو المباسة وهو اخر ابواب
الانكسار على صنفين وقد تقدم خبر المباينة لغة وفي الاصطلاح ما اشار اليه في الكتاب
بقوله والمباسة ضدها يعني ضد الموافقة وذلك عدم ما يحصل قل او وفق للاكثر
او وفق في اي جزئي القدم والعمل في ذلك ان تضرب احد الصنفين او وفقه
في الاخر او وفقه والحاصل الحال ثم نضرب الحال في اصل المسئلة فما بلغ فهو المال
الذي يصح منه السهم كما مر لخصوصه وانما صرح هنا بلفظ الصنفين ولفظ الوفق
لانه لم يتقدم ذكر لفظهما في الحد وانما تضمنهما الحد وحسن التصريح بهما خلاف
ما تقدم وقد صرح بذلك في الحد فاسعى بتكرره فيه مع قصد الاختصار وقد تضمنت
هذه العبارة ثلاث مسايل اضافها الى حيث كانت السهام موافقة للرؤوس مع
كون وفق الرؤوس مساويا والثانية حيث كانت السهام مباينة للرؤوس مع
كون الرؤوس متباينة والثالثة حيث كانت السهام موافقة لاحدها او مباينة للاخر
مع كون رؤوس احدها وفق الاخر مساويا مثال المسئلة الاولى عشر
اخوان لام لون وسنة اخوة لام وجدة اصل مسئلهم من ستة وتعول الى سبعة
للاخوات الاربعة اسباعها الاربعة لموافقتهن بالانصاف ترجع الى نصفهن خمسة
وللاخوة لام السبعان اسان لموافقتهما بالانصاف ترجعون الى نصفهم ثلاثة ومعك
من الانصاف ثلاثة وخمسة مباينة فمضرب احدهما في الاخر يكون خمسة عشر
وهو الحال ثم نضرب الحال في اصل المسئلة يكون مايه وخمسة للاخوات الاربعة
اسباعها اسمون لكل واحدة ستة وللاخوة لام سبعها اثنان لكل واحد خمسة
وللجدة السبع خمسة عشر هذه طريقة العام وطريقة الحال ان نضرب
للاخوات الاربعة في الحال يكون ستين ونضرب للاخوة اثنين في الحال يكون ثلاثين

وللجدة

وللجدة سهم يكون خمسة عشر وطريقة الخاص ان نقول الخاص لكل
اخت ان بقي لها مثل ما وفق سهامهن لرؤوسهن وذلك اثنان مضروب فيما
بان وهو اثنان وهو وفق رؤوس الاخوة وذلك ثلاثة يكون ستة وهو الذي الى
لكل واحدة والخاص لكل اخ ان بقي له مثل ما وفق سهامهم لرؤوسهم وذلك سهم
مضروب فيما بان وهو اثنان وفقهن من وفق رؤوس الاخوات وذلك خمسة يكون خمسة
وهو الذي الى لكل واحد وطريقة النسبة ان تنسب للاخوات لصنفهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن لحدة مثل خمسهن تاخذ لكل
واحدة مثل خمسي الحال وذلك ستة وهو الذي الى لها ونسب للاخوة لام
اثنين من رؤوسهم لحدهما مثل ثلثهم تاخذ لكل واحد مثل ثلث الحال وذلك اثنان وهو
الذي الى لكل واحد وطريقة الكسر ان تقسم نصب الاخوات
من اصل الفريضة عليهن مكسرا الخرج للواحدة حسبان تضربهما في
الحال يرجع الى خمسة وذلك ستة وهو الذي الى لكل واحدة وتقسم نصب
الاخوة من اصل الفريضة بينهم مكسرا الى لكل واحد ثلث سهم تضربه
في الحال يرجع الى ثلثة وذلك خمسة وهو الذي الى لكل واحد منهم كما تقدم
وطريقة الضراط اما ضراط المال فهو باقي في هذه المسئلة اربعة وثلاثة
اثنان وكان في يده اربعة وثلاثة اثنان فهو ضراط فالذي في يد كل اخت باقي
ضراط وسبع وضراط وثلاثة اخماس سبع وضراط والذي في يد كل اخ باقي
ضراط وسبع وضراط والذي في يد الجدة باقي ثلاثة فواريط وثلاثة اسباع
ضراط وضراط المسئلة من اربعة وعشرين للاخوات اربعة
اسباعها وذلك ثلاثة عشر وضراط وخمسة اسباع وضراط باقي لكل واحد
وضراط وسبع وضراط وثلاثة اخماس سبع وضراط وباقي للاخوة لام سبعان

وذلك ستة سهام وزاربطه وستة اسباع وفراط بالى لكل واحد وفراط وسبع وفراط
والعدة سبع المال وذلك ثلاثة وثلاثة اسباع وفراط وقس سائر الطرق
ومثال المسئلة الثانية لو خلف اخوين لام وثلاث اخوات لابوين اصل
مسئلتهم من ثلاثة للاخوات اثنان سهمان ساسابهن وللاخوة سهم ساسان
والصفان مساسان فضرب احدهما فى الاخر يكون ستة وهذا هو الحال
ثم نضرب الحال فى اصل المسئلة يكون ثمانية عشر للاخوات اثنى
عشر لكل واحدة اربعة وللاخوة الثلث ستة لكل واحد ثلاثة هذه طريقة
العام وطريقة الخاص ان نضرب للاخوات نصفهن من اصل
المسئلة وهو اثنان فى الحال يكون اثنى عشر وهو الذى الى لهن ونضرب
للاخوة لام سهما فى الحال وهى ستة يكون ستة وهو الذى الى لهم وطريقة
الخاص ان نقول الخاص للاخوات ان بالى لهن مثل الذى كان لهما من
اصل الفريضة وهو اثنان مضروب فيما بايديهن وهو اثنان يكون
اربعة وهو الذى الى لكل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان بالى له مثل
الذى كان لهما من اصل الفريضة وهو واحد مضروب فيما
بايديهما من رؤوس الاخوات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذى الى لكل
واحد منهما وطريقة الكسر ان نسب للاخوات لابوين
نصفهن من اصل المسئلة اربعة من رؤوسهن ثم
الحال وذلك ستة وهى التى انت لكل واحدة وستة سهم الاخوة لام
من رؤوسهم واحدة مثل نصفهم اخذ لكل واحد منهما مثل نصف الحال
وذلك ثلاثة وطريقة الكسر ان نقسم سهمى الاخوات لابوين
من اصل الفريضة عليهن مكسرا الخرج لكل واحدة بالسهم

نصف بها فى الحال تعود الى تسعة اربعة ونقسم سهم الاخوين عليهما مكسرا
يخرج لكل واحد نصف نصف فى الحال تعود الى ستة وذلك ثلاثة وطريقة
الكسر اما فراط المال وهو هنا ثلاثة ارباع سهم فمن كان فى يده ذلك فهو
كسر اما فى يد كل اخت لابوين اربعة سهام خمسة وزاربطه وثلث وفراط
وفى يد كل اخ ثلاثة سهام اربعة وزاربطه وفراط وفراط المسئلة ان نقسم المال سهم
من اربعة وعشرين وفراط الاخوات لابوين الثلثان ستة عشر بالى الحال
واحدة خمسة وزاربطه وثلث وفراط وللاخوة لام الثلث لكل واحد اربعة
وزاربطه وقس سائر الطرق ومثال المسئلة الثالثة لو خلف
اخوات لابوين واخوين لام اصل مسئلتهم من ثلاثة للاخوات الثلثان
سهمان يوافقانهن بالنصف يرجعن الى نصفهن ثلاثة وللاخوة لام
الثلث سهم بينهما فاضرب وفق الاخوات فى رؤوس الاخوين يكون
ستة ثم فى ثلاثة يكون ثمانية عشر كالاولى والقسمة كما قسمت فى الاولى
لكنه بالى لكل اخت اثنان وسلك طريقة الحال كالاولى وطريقة
الخاص ان نقول الخاص فى الاخوات ان بالى لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لرؤوسهن وذلك سهم مضروب فيما بايديهن وهو اثنى الاخوات
يكون اثنين وهو الذى الى لكل واحدة منهن والخاص لكل اخ ان بالى له
مثل الذى كان لهما مضروب فيما بايديهما وهو وفق رؤوس الاخوات

وذلك ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي اتى لكل واحد منهما وطريقه
السبعة ان تنسب وفق سهمي الاخوات البوين من اصل المسئله من وفق
رؤسهن لحده مثل ثلثه خذ لكل واحده ثلث المال وذلك اثنان وهو الذي
اتى لكل واحده منهن ونسب سهم الاخوين لام من ثلاثة سهما لحده مثل
نصفهما خذ لكل واحد نصف المال وذلك ثلثه وطريقه الفراط اما
الكسر ان تقسم سهمي الاخوات عليهن مكسرا اتى لكل واحده ثلث نصربه في
المال يعود الى ثلثه وذلك اثنان وتقسم سهما الاخوين من اصل المسئله عليهما
مكسرا خرج من القسمة نصف نصربه في المال يرجع الى ثلثة وطريقه الفراط
اما فراط المال فهو هنا ثلاثة ارباع من في يده ذلك فهو فراط في يد كل اثنين سهمين
فراطين وثلثي فراط وفي يد كل واحد ثلاثة سهام بارعة وفراط وفراط المسئله
من اربعة وعشرين ومعطى الاخوات الثلثين ستة عشر تقسمه بينهن يخرج من القسمة
فراطان وثلثي فراط ويعطي الاخوين لام الثلث ثمانية تقسمه سهما كما تقدم
وقس سائر الطرق وتمام هذا الكلام في باب الانكسار على صنفين وقد
احوى على اثني عشر مسئله كما تقدم لسهلها واسطتها عبارة الكتاب لان علل
الرؤس اربع مماثله ومداخله وموافقه ومباينه وفي كل واحد منها علل السهام
التي في موافقه سهامي الصنفين لهما وما سهما لهما وموافقه احدهما ومباينه
الاخر نصرب ثلاثة في اربعة يكون اثني عشر كما تقدم ساسها وقوله
فالثالث وما بعده مهملان كذلك اراد بالثالث الانكسار على ثلاثة اصناف وما

بعده

بعده الانكسار على اربعة اصناف ويدخل فيه الانكسار على خمسة في باب ذوي
الارحام واليه عوده كما تقدم وستبيانه في تمثيله وقوله مقسمان يعني ان كلا من
الانكسار على ثلاثة وعلى اكثر على ما تقدم من العمل في الانكسار على اساس اما الانكسار
على ثلاثة اصناف فالعمل انك تسطر في سهام الاصناف هل توافق رؤسهم او تباينهم
او توافق اثنين وباين واحدا او باين اثنين وتوافق واحدا هذه اربعة اطراف النظر
الى علل السهام وفي كل واحد منها علل الرؤس وهي المماثله والمداخله والموافقه
والمباينه نصرب اربعة في اربعة يكون ستة عشر مسئله وهي التي عناها في هذا
الباب والعمل فيها كما تقدم وقد اشار الى ذلك بقوله مقسمان وقد تقدم ان في الانكسار
على صنفين فصاعدا علل سهام مع رؤس اما الاربع التي مع موافقه سهام الاصناف
لها وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه فمثال الاولى لو خلف
زوجه وستة عشر احتاج البوين وتماسه اخوة لام واربع جدات اصل مسئلهم من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للاخوات ثمانية توافقهن بالانصاف ترجع الى
تسعة ومع اثنان وللاخوة لام اربعة توافقهم بالربع ترجعون الى اربعة وهو
سهمان وللجدات سهمان وهما موافقان لهن بالانصاف وذلك اثنان
اثنان واثنان واثنان فاحفظ احدها واصربه في المسئله وهي سبعة عشر تكون
اربعة وثلاثين وهو المال الذي تصح منه القسمة للاخوات ستة عشر لكل
واحده سهم وللاخوة لام ثمانية لكل واحد سهم وللجدات اربعة لكل واحده
سهم وللزوجه ستة فهذه طريقة العام وطريقة الحال ان تصرب للاخوات
تصيبهن من اصل الفريضة وهو ما نه في الحال تكون ستة عشر وهو الذي اتا لهن من

المال وتضرب للاخوة لام بسهم من اصل الفريضة وهو اربعة وهي للحال يكون
بماسة وهو الذي الى الكل واحد من المال وتضرب للجدات بسبعة من اصل الفريضة
وهو اثنان في الحال يكون ارتعة وهو الذي الى لهن وتضرب للزوجة بسهما من
اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون ستة وهو الذي الى لها وطريقة الخاص
ان تقول الخاص لكل اخت ان باي لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وذلك سهم
وهو الذي الى والخاص لكل اخ ان باي له مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهم
وقداني والخاص لكل جدة ان باي لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم
وقداني واما الضرب وباب الانكسار على ثلاثة على هذه الثلاث الطرق مبيناً
عن الطويل مع فهم القاعدة مما تقدم ومثال الثانية وهي مداخلة الاصاف
مع موافقة سهامها لها لو خلف زوجة وستة عشر اختا لابوين وستة
عشر اخا لام وستة عشر جدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر للاخوات لابوين لمائة لموافقتهن بالاثنان ترجع الى نصفهن اثنين وللاخوة
اربعة لموافقتهم بالاربعة ترجعون الى اربعة اهم اربعة وللجدات اثنان لموافقتهن
بالنصف ترجع الى جدة نصفهن ثمانية مضروبة من الموافق ثمانية واربعة
واثنان فاربعة واثنان تدخلان تحت الثمانية فتجزى وان ستة ادخلت
الاثنين تحت الاربعة ثم الاربعة تحت الثمانية فتجزى سماوية في الحال وتضربها
في اصل المسئلة تعولها تكون مائة وستة وثلاثين وهي المال يقسمة بينهم وللاخوات
لمائة احزاء من حزر سبعة عشر وذلك اربعة وستون لكل واحدة اربعة
وللاخوة اربعة احزاء من حزر سبعة عشر وذلك اثنان وثلاثون لكل واحد اثنان

وللجدات

وللجدات حزان من حزر سبعة عشر الصاكل واحدة سهم وللزوجة ثلاثة
احزاء من حزر سبعة عشر وعشرون فهذه طريقة العام وطريقة
الخال ان تضرب للاخوات نصفهن من اصل الفريضة وهو ثمانية في الحال وهو ثمانية
يكون اربعة وستين وهو نصفهن من المال وتضرب للاخوة لام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في الحال يكون اثنين وثلاثين وهو نصفهم من المال وتضرب للجدات
نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في الحال يكون ستة عشر وهو نصفهن
من المال وتضرب للزوجة نصفها من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال يكون
اربعة وعشرين وهو الذي الى لها وطريقة الخاص ان تقول الخاص لكل
اخت ان باي لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب في مخرج ما
دخل وفيهن به لحت وفق الجدات وهو دخل بمخرج الربع وهو من اربعة
يكون اربعة وهو الذي الى لكل واحدة وان شئت قلت مضروبا في مخرج ما دخل
وفيهن به في وفق رؤس الاخوة وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين والجد
في اثنين كان اثنين ثم في مخرج ما دخل به وفق الاخوة في وفق الجدات وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين يكون اربعة وهو الذي الى لكل واحدة منهن والخاص
لكل اخ ان باي له مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهم مضروب في مخرج ما
دخل به وفيهم لحت وفق الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين
يكون اثنين وهو الذي الى لكل واحد منهم والخاص لكل جدة ان باي لها مثل
وفق سهامهن لرؤسهن وذلك سهم وقداني ومثال الثلاثة الاصناف
الموافقة مع كون سهامها موافقة لها لو خلف ثلاثين لخنثى لابوين واربعة

وعشرين اخاهم وعشرين حده وزوجه اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول
الى سبعة عشر للاخوات بماسته نوافقهن بالانصاف نرجعن الى نصفهن خمسة
عشر وللاخوة لام اربعة نوافقهم بالارباع يرجعون الى ربع ستة وللجدات
اثنان نوافقهن بالانصاف فيرجعن الى نصفهن عشرة ومعك من الانصاف
خمسة عشر وعشرة وستة وهي متوافقة وذات بينها خمسة تكون وهذا النوع
طريقة الدعوى والشاهدين وقد اختلف في كيفية العمل فيها فعند البصريين
اترك نصف كل واحد منها وتاخذ وفقه من الاخرين وسطر في الموفق تعلل
الرؤس فان تماثلا اجزت باحدهما وضربته في الموفق فما بلغ فهو المال وان
تداخلا اجزت بالاكثر وضربته في الموفق فما بلغ فهو المال وان توافقت
وفق احدهما في كامل الثاني ثم في الموفق وان ساقطت اخذهما في الاخر
ثم في الموفق فما بلغ فهو المال وعند الكوفيين اترك ما بقي احد الانصاف ونصف
ب وفق اخذ الاخرين في كامل الثاني فما حصل بطرت بسته ومن الملغى بعلل الرؤس
والحاصل المال مثال ذلك في مسئلتنا لو وقعت الاخوات وهن خمسة
عشر واخذت وفقه من وفق الاخوة لام ثلاث اثنين ومن وفق الجدات ثلاث
حماس اثنين واثنان واثنان منها ثلاثان فتجزي باحدها وتضربه في خمسة عشر
تكون ثلاثين وهي المال وهذا العمل يسمى دعوى وان وقعت الجدات اخذت
وفقهن من خمسة عشر ثلاثة حماس ثلاثة ومن ستة الانصاف ثلثة وثلاثة
وثلاثة منها ثلاثة فتجزي باحدها وضربه في الموفق تكون ثلاثين وهذا
يسمى شاهدا اول وان وقعت ستة اخذت وفقها من خمسة عشر الاثلاث

خمسة ومن عشرة الانصاف خمسة وخمسة وخمسة منها ثلاثة فتجزي
باحدها وتضربه في الموفق تكون ثلاثين وهذا يسمى شاهدا وثانيا والثلاثين في
ذلك هي المال وان عملت بكلام الكوفيين والعت خمسة عشر صرت وفق ستة
لعشرة وهو ثلثه في عشرة تكون ثلاثين وهو المال وهذا الذي يسمى دعوى وخمسة
عشر تدخل فيها مثل نصفها وان العت عشرة وضربت وفق ستة لخمسة عشر وهو
اثنان في خمسة عشر تكون ثلاثين وهذا الذي يسمى شاهدا اول وعشرة تدخل فيها
مثل ثلثيها وان العت ستة ضربت وفق عشرة لخمسة عشر وهو اثنان في خمسة
عشر تكون ثلاثين وهذا الذي يسمى شاهدا وثانيا والثلاثين هي ذلك هي المال وستة
تدخل فيها ثلاثين مثل خمسها فضرب المال وهو ثلاثون على كلا الطريقين واصل
المسئلة تكون خمسة وعشرة وهي المال فاذا سلكت في ذلك طريقة وصل ان تعرف
النصب بالعام ليسهل لك العمل ضربت للاخوات ثمانية في ثلاثين تكون مائتين
واربعين وهو نصيبهن من المال واذا ضربت للاخوة لام نصيبهم من اصل الفريضة
وهو اربعة في المال تكون مائة وعشرين وهو نصيبهم من المال واذا ضربت
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اثنان في المال تكون ستين
وهو نصيبهن من اصل الفريضة واذا ضربت للزوجة نصيبها من اصل الفريضة
وهو ثلاثة في المال تكون تسعين وهو نصيبها من المال وطريقة الفراج
الحاصل وهذا المثال لخلف باختلاف القولين تعلى قول النصريين هو الحاصل لكل

احت ان بانى لها مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروب فيما
ضرب فى رؤسهن عند وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو الذي انى
لكل واحدة منهن والحاصل فى الاحوة ان بانى لكل واحد منهم مثل وفق
سهامهم لرؤسهم وهو واحد مضروب فى ما ضرب فى رؤسهم عند وفقهم وهو
خمسة يكون خمسة وهو الذى انى لكل واحد والحاصل فى الجدات ان بانى لكل
واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروب فى ما ضرب
فى رؤسهن عند وفقهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي انى لكل واحدة
منهن واما على قول الكوفيين فهول الحاصل فى الاحوات ان بانى لكل واحدة
منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروب فى ما خرج ما دخل
وفقهن فى الثلاثين وهى دخل مخرج النصف وهو خرجه من اثنى عشر يكون ثمانية
وهو الذي انى لكل واحدة منهن والحاصل فى الاحوة ان بانى لكل واحد منهم
مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهم مضروب فى ما دخل به وفقهم
تحت الثلاثين وهو دخل مخرج الخمس وهو خرجه من خمسة يكون خمسة والحاصل
فى الجدات ان بانى لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم
مضروب فى مخرج ما دخل به وفقهن تحت الثلاثين وهو دخل مخرج الثلث
وهو خرجه من ثلاثة يكون ثلاثة وهو الذي انى لكل واحدة منهن واما المال
الرابع وهو حالة الاصناف مساله وسهامها موافقة لها وذلك لو خلف

عسر جدات

عسر جدات واربع عشر اخاة لون واسه اخوه لام وزوجه اصل مسلتهم
من اربعة عشر وتعول الى سبعة عشر ايضا للجدات اثنان وافقتهن بالنصف ورجعن
الى خمس وللاخوات اثنا عشر وافقن بالنصف ترجعن الى ستة وللاخوه اربعة
وافقن بالنصف يرجعون الى اثنين ومعك من الاخوات ثلثة وخمسة وسبعة
وهى متباينة فضرب بعضها فى بعض يكون مايه وخمسة وهى الحال
الحال فى اصل المسئله وهى سبعة عشر يكون العاول مثله مرتين وهى
المال الذى يصح منه القسمه ثم تسلك طريقه الحال التى جعلت لتسهل معرفته
نصف الضعف من المال الذى كثر عدد مكاله الورثه والمال الذى تصح منه القسمه المال
بطريقة العام وهذا مثاله تعسر فتسلك طريقة الحال للضرب وهى ان تضرب
المسئله
للجدات سهمهن من اصل فى الحال يبلغ مايتين وعشرة وهو نصيبهن من المال
وتضرب للاخوات سهامهن اصل المسئله فى الحال وهو مايه وخمسة سلع اثنان مايه واربعون وهو
الذي انى لهن من المال وتضرب للاخوه نصيبهم من اصل المسئله وهو اربعة فى الحال
سلع اربع مايه وعشرين وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوجه نصيبها من اصل
اصل المسئله وهو ثلاثة فى الحال سلع ثلثمايه وخمسة عشر وهو نصيبها من
المال وتسلك ايضا طريقة الحاصل التى وضعت لتسهل معرفة نصيب الشخص
مما هنا مثاله وهو ان الحاصل فى الجدات ان بانى لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن
لرؤسهن وهو سهم مضروب فيما بانى لهن وهو وفق رؤس الاخوات وهو ستة

تكون سبعة وما لها سهم وهو وفق رؤس الاخوة وهو ثلاثة تكون احدى
وعشرين وهي نصيبها من المال والحاصل في الاخوات ان لكل واحدة منهن
مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروبة في ما لها سهم وهو وفق
رؤس الجدات وهو خمسة تكون عشرين ثم وفق ما لهن ايضا وهو وفق رؤس
الاخوة وهي ثلاثة تكون ستين وهو الذي الى لكل واحدة منهن والحاصل في
الاخوة لام ان لكل واحدة منهم مثل وفق سهامهم لرؤسهم وهو سهمان
مضروبان في ما لها سهم وهو وفق رؤس الاخوات وهو سبعة تكون اربعة
عشر ثم وفق ما لها سهم وهو وفق رؤس الجدات وهو خمسة تكون سبعين وهو الذي
الى لكل واحدة وان ست فلت الحاصل في الاخوات ان لكل واحدة
منهن مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب
احد الصنفين المماثلين في الاخر وهو خمسة عشر بلغ ستين وهو الذي
الى لكل واحدة منهن وللجدات والاخوة كذلك وهذه اربع مسايل وموافقة
السهام للرؤس وانما خالف السرخسي ما تقدم في الترتيب وهو انه هنا بدا بوفق
السهام ورباعها من علل الرؤس ثم مباينة السهام كذلك الى اخره كما
شاء لان علل السهام هي التي سدادها في الاعمال فحسن الترتيب على هذه
الصفة وفيما تقدم رتبها على ترتيب علل الرؤس كما في المصباح وهو ايضا
ترتيب حسن لان علل الرؤس هي المقصودة وهذه الابواب وان كان بحسب

وفي علل
الطرق اولا لعلل السهام فان كل واحد من الورثة حسنا واما المسايل الاربع
التي مع مباينة السهام للرؤس هي اضعاف مسائله ومداخله وموافقه ومباينه
فمثال المماثلة لو خلف ثلاث اخوات لام وثلاثة اخوة لام وثلاث جدات
اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة للاخوات اربعة سهامهن وللاخوة لام
سهمان سهامهم وللجدات سهم سهامهن ايضا فحيري باحد الاصناف وهو المال
فمضربه في سبعة تكون احدى وعشرين للاخوات اربعة اسباعها اثنى عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوة لام سبعاها وذلك ستة لكل واحد اثنان
وللجدات سبع ثلاثة لكل واحدة سهم وهذه طريقة العام وطريقة
المال ان تضرب للاخوات اربعة في المال تكون اثنى عشر وهو الذي الى لهن
وتضرب للاخوة سهمهن في المال تكون ستة وهو الذي الى لهم وتضرب
للجدات سهما في المال تكون ثلاثة وطريقة الخاص ان تقول الخاص
في الاخوات الخاص لكل واحدة منهن ان ما لها مثل الذي كان لهما عنهن
وهو اربعة وقد ات والخاص للاخ ان ما له مثل الذي كان لهما عنهم
وهو اثنان وهو الذي الى لكل واحد منهم والخاص لكل جدة ان ما لها مثل
الذي كان لهما عنهن وهو سهم وقد ابى وعشر سائر الطرق ومثال
المداخلة مع مباينة السهام للرؤس لو كان الجدات وامثالها هذا سنا
رؤس الاخوات والاخوة داخلة تحت رؤس الجدات لان نصف فهي

ورؤس الجدات لها الحال كما تقدم وصححها في اصل المسئله تكون اثنين واربعين
للاخوات اربعه اسباعها اربعه وعشرون لكل واحده ثمانيه وللاخوات لاما
هما اثنى عشر لكل واحده اربعه وللجدات سدسا السبع ستة لكل واحده سهم وهذه
طريقه العام وطريقه ان تضرب للاخوات اربعه في الحال يكون اربعه وعشرين
وهي نصيبهن وتضرب للاخوه لاما في الحال يكون اثنى عشر وهي نصيبهن وتضرب للجدات
سهما في الحال يكون ستة وهي نصيبهن من المال وطريقه الخاص ان تقول الخاص
في الاخوات ان ما لي لكل واحده منهن مثل الذي كان لحماعتهن وهو اربعه مضروبه
في ما دخل له بحث الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين اربعه في
اثنين كانت ثمانيه وهو الذي اتى لكل واحده والخاص في الاخوه ان ما لي لكل
منهم مثل الذي كان لحماعتهم من اصل الفريضه وهو اثنان مضروبان في مخرج
ما دخل الاخوه له بحث الجدات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون
اربعه وهو الذي اتى لكل واحد منهم والخاص لكل واحده ان ما لي لها مثل الذي كان
لحماعتهم من اصل الفريضه وهو سهم واحد اتى وليس سائر الطرق ومنا لك
موافقه الرؤس مع مناسبه السهام لها لوخلف خمس عشره اختا لابوين وتسعه
اخوه لام واثنى عشر جده لقول اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعه للاخوات
اربعه مناسبه وللاخوه سهمان كذلك وللجدات سهم كذلك وعرفك من الاضافه
خمسه عشر واثنى عشر وتسعه وهي متوافقه فسلك فيها طريقه المدعوى
والشاهدين كما تقدم فاذا وقفت خمسه عشر على قول المصرين اخذت وقفها
من اثنى عشر بالاثلاث اربعه ومن تسعه بالاثلاث ثلاثه وللاخوه اربعه مناسبه

فضرب احدهما في الاخر يكون اثنى عشر ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين وهي الحال
وهذا العمل الذي سداله هو الذي سميناه دعوى وان وقفت اثنى عشر اخذت وقفها
بالاثلاث فمن تسعه ثلاثه ومن خمسه عشر خمسه وللاثه وخمسه مناسبه
فضرب خمسه في ثلاثه يكون خمسه عشر ثم في اثنى عشر يكون مايه وثمانين وهي
الحال ايضا وهذا الذي تثبت به الذي سميناه شاهدا والاوان وقفت التسعه اخذت
وقفها بالاثلاث فمن خمسه عشر خمسه ومن اثنى عشر اربعه وخمسه واربعه مناسبه
فضرب اربعه في خمسه يكون عشرين ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين وهو الحال
وهذا الذي سلكت به هو الذي سميناه ثانيا وان سلكت طريقه الكوفيين فالعت
خمسه عشر وضربت وفق تسعه وهو ثلاثه عشر وهو ثلاثه في اثنى عشر يكون تسعه وثلاثين
وهي توافق الملغى بالاثلاث فضرب ثلث خمسه عشر وهو خمسه في تسعه
وثلاثين يكون مايه وثمانين وهي الحال وهذا الذي سميناه دعوى وان الغيت اثنى
عشر ضربت وفق تسعه لخمسه عشر وهو ثلاثه في خمسه عشر يكون خمسه
عشر واربعين وهي توافق اثنى عشر بالاثلاث فضرب ثلث احدهما في كامل
الاخر يبلغ مايه وثمانين وهذا هو الذي سميناه شاهدا والاوان الغيت تسعه
ضربت وفق اثنى عشر لخمسه عشر وهو اربعه في خمسه عشر يبلغ ستين
وهي توافق تسعه بالاثلاث فضرب وفق احدهما في كامل الثاني يبلغ مايه وثمانين
وهذا الذي سميناه شاهدا ثانيا وهذه المايه والثمانون على كلتا الطريقتين هي الحال
بعضرب بها في اصل المسئله وهي تسعه يبلغ الفا وماتين وستين وهو المال ثم اضرب
على ثمن طريقه العام وسلك طريقه الخاص لتقرب العمل فاضرب للاخوات
نصيبهن اربعه في الحال يبلغ سبعمايه وعشرين وهو الذي اتى لهن واضرب
للاخوه نصيبهم وهو اثنان في الحال يبلغ للث مايه وستين وهو نصيبهم واضرب

للجدات نصيبهن وهو سهم في الحال يبلغ ماله وثمانية وفي نصيبهن وطريقه
الحاصل اما على قول العشرين فعول الحاصل في الاخوات ان باني لكل واحده منهن
مثل الذي كان لجماعتهن وهو اربعة مضروبه في رؤسهن عند
وفقهن وهو اثنى عشر سلح ثمانية واربعين وهو الذي الى لكل واحده والحاصل
في الاخوة ان باني لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم وهو اثنان مضروبان
في رؤسهم عند وفقهم وهو عشرون سلح اربعين وهو الذي الى
لكل واحد منهم والحاصل في الجدات ان باني لكل واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن
وهو سهم مضروبا في رؤسهن عند وفقهن وهو خمسة عشر يكون
خمسة عشر وهو الذي الى لكل واحده منهن وان عملت على قول الكوفيين فالحاصل
في الجدات واقفهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الاخر والحاصل
ستة وثلاثون وهي واقفيها بالثلث وثلثها اثنى عشر يضرب اربعة في اثنى عشر
يكون ثمانية واربعين وهي التي الى لكل اخت والحاصل في الجدات ان باني لكل
واحده منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل المسئلة وهو سهم مضروب
في واقفهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الاخر والحاصل
خمسة واربعون وهي واقفيها بالثلث وثلثها خمسة عشر والحاصل في خمسة
عشر يكون خمسة عشر وهو الذي الى لكل واحده والحاصل في الاخوة لام
ان باني لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم وهو اثنان مضروبان في
واقفهن وهو الحاصل من ضرب وفق احد الصنفين في كامل الاخر والحاصل
ستون وهي واقفيها بالثلث وثلثها عشرون اثنان في عشرين سلح اربعين
وهو الذي الى لكل واحد منهم ومثال مسئلة الاصناف مع مسئلة سهامها

لها

لها لو خلف ثلاث اخوات لابوين واربع جدات وخمسة اخوة لام اصل مسئلتهم
من ثمانية سته وتعول الى سبعة وتضرب بعضها في بعض تبلغ سلح ستين وهو
الحال تضرب الحال في اصل المسئلة يكون اربعمائة وعشرين وهو المال وتعطى
الاخوات منها اربعة اسباعها وذلك مائتان وعشرون لكل واحدة ثمانون
والجدات الستة ستون لكل واحدة خمسة عشر والاخوة لام سبعة وذلك مائة
وعشرون لكل واحد اربعة وعشرون فهذه طريقة العام وطريقة
الخاص ان نقول الحاصل في الاخوات ان باني لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما لهن وهو رؤس
الجدات يكون اثنى عشر وفي ما لهن ايضا وهو رؤس الاخوة يكون ستين
وهو الذي الى لكل واحدة والحاصل لكل واحدة ان باني لها مثل الذي كان لجماعتهن
وهو سهم مضروبا فيما لهن وهو رؤس الاخوات يكون ثلاثة ثم في ما لهن
ايضا وهو رؤس الاخوة يكون خمسة عشر وهو الذي الى لكل واحدة
والحاصل لكل اخ ان باني له مثل الذي كان لجماعتهم وهو سهمان مضروبان
فيما لهم وهو رؤس الاخوات يكون ستة ثم فيما لهم ايضا وهو رؤس
الجدات يكون اربعة وعشرين وهو الذي الى لكل واحد منهم وان شئت قلت
الحاصل لكل واحد من الاخوات ان باني لها مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو اربعة مضروبة في الحاصل من ضرب احد الصنفين الباقيين في الاخر
وهو عشرون يكون ثمانين وهو الذي الى لكل واحدة منهن وكذلك تفعل
في الاخوة في الجدات واما الاربع المسائل اللواتي مع موافقة السهام
لصفين وما سئة سهام الثالث له وهي ايضا مسئلة ومداخلة وموافقة وما بينهما
فمثال المسئلة لو خلف ثمان اخوات لابوين واربعة اخوة لام وخمسة

اهل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة اعنى الاخوات الاربعة لو افقهن بالارباع
ترجعن الى الربع هن وهو اثنان وللاخوة اثنان يوافقانهم بالانصاف ترجعون الى اثنين
وللجدات سهم فمعك من الاصناف اثنان واثنان واثنان وهى مماثلة فصحت
بالحدها وتصير من واصل المسئلة يكون اربعة عشر للاخوات الاربعة اسباعها
ثمانية لكل واحدة سهم وللاخوة ثم اربعة لكل واحدة سهم وللجدات سهمان
لكل واحدة سهم فهذه طريقة العام وطريقة الخامل ان تضرب للاخوات
الاربعة فى اثنين يكون ثمانية وهو الذى لهن وتضرب للاخوة اثنين فى الحال يكون
اربعة وهو الذى لهم وتضرب للجدات سهمًا فى الحال يكون اثنين وطريقة
الخاص ان تقول فى الاخوات الخاص لكل واحدة منهن ان لها مثل ما وفق سهامهن
لربع سهمهن وهو سهم وفذاتى وكذلك الاخوة وتقول فى الجدات الخاص لكل
واحدة منهن ان لها مثل الذى كان لكل واحدة منهن وهو سهم وفذاتى ومثال
المداخلة فى ذلك لو كان الجدات اربعًا فاصل المسئلة على حالها ووفق
الاخوات يدخلان تحت الجدات فتضرب النصف فتصير الجدات لها الحال
وتصير لها فى المسئلة يكون ثمانية وعشرين وقسمها على الاخوات ستة
عشر الكل واحدة سهمان وللاخوة ثمانية لكل واحدة سهمان وللجدات
الاربعة لكل واحدة سهم وطريقة الحال كما تقدم وطريقة الخاص
ان تقول فى الجدات كما تقدم وفى الاخوات ان تقول الخاص لكل اثنين ان لها
مثل ما وفق سهامهن لربع سهمهن وهو سهم وتضرب فى صحيح ما دخلت به
تحت الجدات وهن دخلن فى صحيح النصف وصار له من اثنين ما يكون اثنين
وهو الذى تقول فى الاخوة لهم كذلك واما المثال الثالث وهو
حيث كانت الاصناف موافقة مع كون سهام اثنين موافقين لهما وسهام الثالث

مثالين مثال ذلك لو خلف ثلاثين اخنا لام وثمانية عشر اخا لام واثنى
عشر جدة فالعمل فى ذلك كما تقدم فى موافقة الاصناف مع مباينة السهام
لها وقد تقدم تعقيب ذلك وعمل الدعوى والشاهدين وهذا كالمثال المتقدم
الا ان الاخوات والاخوة صنفا ما مثل به فى المثال الاول لان سهامهم
هناك وافقتهم ترجعون الى نصفهم وهو خمسة عشر وتسعة وهما
عدد الصنفين المتقدمين ولكنك هنا تقول فى الخاص ومن وافقته سهامه
الخاص لكل واحد منهم ان لها مثل ووفق سهامهم لربع سهمهم الى اخر الكلام
واما المثال الرابع وهى حيث كانت الاصناف مباينة مع موافقة السهام
لصنفين ومباينة الثالث فالعمل فيه ايضا كما تقدم فى مباينة الاصناف
وموافقة
ومثاله عشرة اخوة لام يرجعون الى نصفهم خمسة موافقة
سهمهم لهم وست اخوات يرجعن الى ثلث موافقة سهامهن لهن واربع
جدات فحسبك يكون كالمثال الاول الذى تقدم فى مباينة الاصناف مع مباينة
السهام لها والعمل لا يختلف الا انك تقول فى الخاص ومن وافقته سهامه
الخاص لكل واحد واحد منهم ان لها مثل ووفق سهامهم لربع سهمهم الى اخره
وفى المثال الخاص لكل واحد منهم ان لها مثل الذى كان لهما عليهم كما تقدم
الى اخره وقد تقدم تحقيق ذلك واما المسايل الاربع التى هى اخر مسايل هذا
الباب وهى حيث وافقت السهام صنفًا وباينت صنفين هى ايضا مماثلة
ومداخلة وموافقة ومباينة فمثال المماثلة لو خلف ثلاث اخوات

ثلاثون وثلاث جدات وستة اخوة لام فالعمل في هذا كما تقدم في مسألة
الاصناف مع مناسبة السهام لها وقد تقدم تحقيق ذلك اذا العمل فيها لا يختلف
ولو كان الاخوة لام صنفا مثل به هنالك لان سهمهم هنا من اصل الفريضة
ورد افقار وسهم فرجعوا الى نصفهم ثلاثة وهي عدد الاخوة فيما تقدم
ولكنك هنا تقول في الخاص في الاخوة لام ان لكل واحد منهم مثل ونصف
سهامهم لرد سهم وهو سهم ونصف واني وهناك تقول مثل الذي كان لجماعتهم
وهو سهمان وفرا واما من ناسبه سهمه فلا يختلف فيه الخاص والمسألة
المداخلة لو كن الجدات في مثالنا هذا ستا ورؤوس الاخوات هي رؤوس الاخوة
تدخلان تحت رؤوس الجدات بر بعد هناك فتضرب وتداخله الاصناف
مع مناسبة سهامها لها والعمل ايضا لا يختلف الا في خاص الاخوة لما كان سهمهم واحدا
فهن كما تقدم في المثال الذي قبل هذا وهو مثال المماثلة ومثال
موافقة الرؤوس لو كن الجدات اثنى عشر والاخوات ثلاثين والاخوة لام سبعة
فالعمل في ذلك كما تقدم في موافقة الاصناف مع مناسبة السهام لها وقد تقدمت
فيه طريقة الدعوى والشاهدين والعمل في ذلك يجري على نسق واحد فلا
حاجة الى ذكر العمل هنا ومثال مناسبة الرؤوس لو كن الجدات اربعا
والاخوات ثلثا والاخوة عشرة والعمل في ذلك كما تقدم في مباينة الاصناف
مع مباينة السهام لها كما تقدم اذا العمل لا يختلف ايضا الا في الخاص كما تقدم
وتمام هذا في الكلام على ثلاثة وقد تقدم فيه ستة عشر

مسألة

مسألة وانصبت اصلها وتحقيقها وكيفية العمل فيها وبعض من طرقها كما تقدم
واما الانكسار على اربعة اصناف وفيه ايضا عشرون مثالا لان سهام الرؤوس
لا تعدو من خمسة اقسام وهي موافقتها لها ومباينتها لها وموافقتها لواحد
ومباينتها لثلاثة او العكس او موافقتها لاثنين ومباينتها لاثنين وهذه خمسة
اقسام في كل واحد من اربعة بالضرب مما تقدم ومداخلة وموافقة ومباينة
فتضرب اربعة في خمسة تكون عشرين اما الاربع التي مع موافقة السهام للرؤوس
فمثال المماثلة لو خلف ستة عشر اختا لاثنين وثمانية اخوة لام واربع
جدات واربع زوجات وزوجين كان وطاهما طلاقا باتا ثم ماتا الستة الاربع فان
مخرج الزوجات يكون منهن اسداسا ومسألة هو الورثة من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وكل واحد منهم وافقه سهامه وسهام الاخوات للام ومنهن
اثنان والاخوة لام للاربع وزوجين اثنان والجدات للاصناف وتضفن اثنان
والزوجات ثلاثة وهي مسألة اشداسا وهي كما قسم عليها بل توافقها بالاثلاث وتلبها
اثنان فصح معك من الاصناف اثنان واثنان واثنان واثنان تجري باحدها
على ما له الحال وتضربه في سبعة عشر يكون اربعة وثلاثين ومنه تصح المسألة وتسلك
الطرق كما تقدم ومثال المداخلة لو كن الجدات ثمانا ورجعن الى نصفهن
اربعة وسائر الاصناف تدخل فيها فتضرب اربعة في سبعة عشر يكون
مائة وثمانية وخمسين وقسمها عليهم وتسلك الطرق كما مر ومثال
الموافقة لو كن الاخوات اثنى وثلاثين والاخوة لام اربعة وعشرين

والحدات ثماني عشره واربع زوجات ملتسات ستة وعشرين كان قد طلقهن كلهن
وتعمل فيها ما تقدم من طريقة الدعوى والشاهدين ومثال المساله لوحلف
اربع عشر جده وعشرين اختا واثنى عشر احلام واربع زوجات ملتسات
باربع واربع كان قد طلقهن قبل ذلك فللزوجات ثلاثه وهي مفسوره من اثنى
عشر وهي لا تنصبر بل توافق بالثلاث فترجع الى ثلثهن اربع والاخوه الى
ربعهن ثلاثه والحدات الى نصفهن ستة وهذه اربعه اصناف متباينه
فتضرب بعضها في بعض وتعمل كما تقدم وانا اقتصر على هذه الاربع المسايل
من هذا الباب مبلاغن التطويل مع كونه يفهم سائر المسايل لان ما ذكرته
اتفاقيه غايه البيان فقس عليه ما ورد من سائرها واعلم انها قد
تكون الامثله هذا كثر مما ذكرت لكن له قد تكون اصنان متماثلين والثالث
متباين لهما او داخل وقد تكون اصنان متوافقين والثالث متباين لهما او لاحدهما
وموافق للاخر وقد تكون اصنان متوافقين وثالث موافق لاحدهما ومباين
للاخر ورابع مباين للثلاثه وعلى كل فعمر مسح لاحصاء هذا الشرح لكثره
مسايله ولهذا ان المولفين في هذا الفن لم يتعرضوا لهذا الباب بل
ذكروا بعضا منها وذكروا ان ما عداه مقيسا عليه وقد جرا هنا من الامثله
والتفصيل في باب الانكسار على ثلاثه ما يدل على كيفيه العمل في هذا
الباب لان القسمه فيها تجري على نسق واحد وقد اشارة الى ذلك بقوله
مفسران كذلك وقوله وقد تكون وفيها طريقة الدعوى والشاهدين

يعني انه اذا كان المكسر على ثلاثه اصناف او اربعه وكانت الاصناف متوافقه
او اثنان متوافقان والثالث موافق احدهما ولو باين الاخر وهي هنا تكون
طريقة المدعوى والشاهدين والاسامي الاوفى هذه الحاله وكذا لو كان الرابع
مباين للثلاثه مثال ذلك لو حلف اربع زوجات وتسع اخوات
لابوين او لاب والى عشر جده وخمس اخوات لام فاصل مسئلهن من اثنى
عشر والعول الى سبعه عشر وكل منهم لا توافق سهامه الحدات فسهامهن
يوافقانهن بالانصاف فترجع الى ستة وهذه من الاصناف لسعه وستة
وخمسه واربعه فستة وتسعه متوافقان بالثلاث واربعه موافقه
للستة ومباينه للتسعه وخمسه مباينه لها الكل لكن قد حصل شرط
طريقة الدعوى والشاهدين فاذا اردت العمل على قول المصرين وقفت
الاخوات واخذت وفقهن من ستة بالثلث اثنين واربعه بكلها والاسامي
تدخلان تحت الاربعه وخمسه واربعه متباينين وهما تسعه
فتضرب احدهما في الاخر تكون عشرين ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين
وهي المال وهي التي تسمى دعوى كما تقدم وان وقفت ستة اخذت وفقها
من تسعه بالثلث ثلاثه ومن اربعه بالانصاف اثنين والخمسه
بكلها فاضرب اثنين في ثلاثه تكون ستة ثم في الخمسه يكون ثلاثين ثم في
الموقوف يكون مايه وثمانين وهي المال وهو الذي سميناه اولا
وان وقفت الاربعه اخذت وفقها من ستة ثلاثه وتسعه وخمسه

لكل واحد ولا تدخل تحت السبعة فاضرب سبعة في خمسة يكون خمسة
وارلعين ثم في الموقوف يكون مايه وثمانين وهذا الذي يسمى شاهدا بابيا
وحسبك الاقتصار على ذلك وقد تم العمل ولك ان تفق الخمسة فتجد
الاصناف مباينة لها وفي مسئلة في ذات بنيها ففق احدها وفي الستة
مثلا تر تاخذ وفق السبعة لها وهو ثلاثة ووفق الاربعة وهو اثنان ثم اضرب
اثنين في ثلاثة يكون ستة ثم في الستة الموقوفة يكون ستة وثلاثين
ثم في الخمسة الموقوفة يكون مايه وثمانين فسمي هذا شاهدا ثانيا وهو
عزيز محتاج اليه لان الدعوى قد تمت بالشاهدين وان ست سلكت طريقة
الكوفيين وفعلت على ما تقدم لهم في باب الانكسار على بلانة

العين

والمايه والثمانون وذلك في الحال فمصرفه في اصل المسئلة لعولها يبلغ
ثلاثة الاف وستين فاذا اردت ان تقسم عليهم تركت تمام العمل بطريقة
العام لتضرب لكما العمل وسلكت طريقة الحال فمضرب للزوجات تصيبهن
وهو ثلاثة من سبعة عشر في الحال يكون خمسمايه وارلعين باني
لكل واحدة منهن خمسة وثلاثون وتضرب نصيب الاخوات وهو ثمانية في
الحال يكون الفا وارلع مايه وارلعين لكل واحدة مايه وستون وتضرب
للاخوات لام نصيبهن وهو ارلعة في الحال يكون سبعمايه وعشرين لكل
واحدة مايه وارلعة وارلعون وطريقة الخاص ان تقول الخاص
لكل زوجة ان باني لها مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو ثلاثة

مضروبة فيما ضرب في رؤسهن عند وهن وهو خمسة وارلعون
يكون مايه وخمسة وثلاثين وهو الذي اني لكل واحدة والخاص في الاخوات
لاربعون ان اني لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن وهو ثمانية
مضروبة فيما ضرب في رؤسهن عند وهن وهو عشرون يكون مايه
وستين وهو الذي اني والخاص في الاخوات لام ان اني لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن وهو ارلعة مضروبة فيما ضرب في رؤسهن عند
وهن وهو ستة وثلاثون يكون مايه وارلعة وارلعين وهو الذي
اني لكل واحدة منهن والخاص في الجدات ان اني لكل واحدة منهن
مثل وفق سهامهن لرؤسهن وهو واحد مضروبا فيما ضرب في رؤسهن
عند وهن وهو ثلاثون يكون ثلاثين وهو الذي اني لكل واحدة منهن
وطريقة السبعة هي ان تنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة
من رؤسهن عدة مثل ثلاثة ارباعهن عدد لكل واحدة مثل ثلاثة ارباع الحال
وذلك مايه وخمسة وثلاثون وهو الذي اني لكل واحدة منهن وتنسب
للاخوات لاربعين نصيبهن من اصل المسئلة من رؤسهن مثل بعاشرة اسباعهن
عدد لكل واحدة بعاشرة اسباع الحال وذلك مايه وستون وهي التي اني
لكل واحدة منهن وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤسهن
عدة مثل سدسهن عدد لكل واحدة مثل سدس الحال وذلك ثلاثون
وهو الذي اني لكل واحدة وتنسب لكل احد من ما اني لها من اصل الفريضة

من رؤسهن بحده منل اربعة اخماسهن خذ لكل واحدة منل اربعة اخماس
المال وذلك مائة واربعة واربعون وهو الذى لكل واحدة منهن
وطريقه المسئلة ان تضرب نصب الزوجات عليهن مكسرا الى كل
واحدة ثلاثة تضربها فى المال يعود الى ثلاثمائة واربعة مائة وخمسة وثلاثين
وهى التى انت وتضرب على الاخوات تخرج ثمانية اشياء تضربها فى المال تخرج
مائة وسبعون وتضرب على الخوة كلهم تصيبهم تخرج اربعة اخماس تضربها فى
المال يكون ماتة واربعة احماسه مائة واربعة واربعين وتضرب على البجدات تخرج
ستة تضربه فى المال يعود الى ستمائة وثمانين واما اضرب على هذه الخمس
الطرق فما فيه الدعوى والشاهدين وفى سائر الطرق على ما تقدم ومثال
المكسر على خمسة اصناف ذوى الارحام مثلا المحرر عنه بلفظه
غالبا المقدم ذكرها لو خلف الميت اربع زوجات وسبعة وعشرين بنت بنت
وعشر بنات ابن وثلاث بنات منفردات مع الثلاثة الاب اخوها وثلاث
عمات منفردات مع العمة كلام اخوها فمسئلة الزوجات من اربعة ومسئلة باقى
الورثة من ستة والباقى بعد فرض الزوجات ثلاثة توافقها بالاثلاث تضرب
ثلث ستة وهو اثنان فى اربعة تكون ثمانية للزوجات الربع اثنان
توافقها بنصف ترجع الى اثنين والباقى ستة اسهم الميت ثلاثة توافقهن
بالاثلاث ترجع الى سبعة وللميت ستة اسهم منهن اثنان وللاخوات سهم منهن
مسلمهم وهى ستة وكذلك الاعمام وهى من الاصناف اثنان وستة وستة وسبعة

وخمسة عشر فستة وستة مماثلة فيجرى باحدهما واثنان تدخلان فيها
وللمعتقة ستة وسبعة وخمسة عشر متوافقة فسلك فى ذلك طريقة
الدعوى والشاهدين كما تقدم فاذا وقفت خمسة عشر اخذت ووقفها
من سبعة بالاثلاث ثلاثة ومن ستة بالاثلاث اثنان وثلاثة واثنان مماثلة
فضرب احدهما فى الاخر يكون ستة تبقى فى الموقوف يكون تسعة وهى الدعوى
واذا وقفت تسعة اخذت ووقفها من خمسة عشر خمسة ومن ستة اثنان
فضرب اثنين فى خمسة تكون عشرة تبقى فى الموقوف يكون تسعة وهنا شاهد
اول وان وقفت ستة اخذت ووقفها من خمسة عشر خمسة ومن تسعة
ثلاثة فضرب ثلاثة فى خمسة تكون خمسة عشر تبقى فى الموقوف يكون تسعة
وهى الشاهد الثانى فهذه طريقة المضربين وطريقة الكوفيين ان تلقى خمسة
عشر ثم توافق بين تسعة وستة بالاثلاث ثم اثنين فى تسعة يكون ثمانية عشر
تسطر ستة وبين الموقوف فاذا هما متوافقان بالاثلاث فضرب خمسة فى ثمانية
عشر تكون تسعين وهى الدعوى وان اخذت تسعة ووقفت من خمسة
عشر وستة بالاثلاث وضربت وفق احدهما فى كامل الاخر يكون ثلاثين ثم تسطر
ستة وبين الموقوف فاذا هما متوافقان بالاثلاث فضرب وفق احدهما فى كامل الاخر
تكون تسعين وهى الشاهد الاول واذا اخذت الستة ووقفت من خمسة عشر
وتسعة بالاثلاث فضرب وفق احدهما فى كامل الاخر تكون خمسة واربعين
فاذا سطرتها وبين الستة وحدتها متوافقة بالاثلاث فضرب وفق احدهما

في كامل الاحرّ تكون تسعين وهي الشاهد الثاني والتسعون هي الحال في جميع ذلك
فضربها في اصل المسئله وهي ثمانيه تكون سبع مايه وعشرين وهي المحلّ المال
الذي يصحّ منه القسمه فاذا سلكت طريقه الحال صرت للزوجات اثنين في
الحال سبع مايه وثمانون وهي يصحهن وتضرب سبعات الست ثلاثه في تسعين
تكون ماتين وتسعين وتضرب سبعات ست الاثنين سهما في تسعين تكون تسعين
وهي التي اثبت لهن وتضرب للاحوال سهمًا في تسعين تكون تسعين وهي التي اثبت
لهم وكذلك الاعمام ثم اسلك طريقه الحاصل فلت الحاصل لكل زوجه اثنا عشر
لها سبع وفق سهامهن لرؤسهن وهو سهم مضروبا في محرج ما دخل به وهو ستة
تحت السبعه وهو دخل المحرج الثلث و محرجه من ثلاثه تكون ثلاثه ثم تضرب
السبعه عددوفقها وهو خمسه عشر تكون خمسه واربعين وهي التي اثبت لكل
حه والحاصل لكل واحده من سبعات الست اثنان باني منزل وفق سهامهن لرؤسهن وهو
سهم مضروب في ما ضرب في وفقهن عدد وفقه وهو عشره تكون عشره وهي
التي اثبت لكل واحده منهن والحاصل لكل بنت من سبعات الستة الاثنين ان باني لها مثل الذي
كان لجماعتهن وهو سهم مضروب في ما ضرب في رؤسهن عدد وفقهن وهو
سته تكون سته وهي التي اثبت لكل واحده منهن والحاصل للعمات الاثنين ان باني
لها مثل الذي كان لها وهو ثلاثه مضروبه في ما ضرب في مسئلتهم عدد وفقها وهو
خمسه عشر تكون خمسه واربعين وهي التي اثبت لها ولكل العمه من الاثنين
والحاصل للعمّ لام ان باني له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في ما ضرب

ولما فرغ الكلام في الورثة وموارثهم واعمال مسائلهم وما يتعلق
بذلك اخذ في الكلام في نوادر الفرايض وقدم منها ما هو الاكثر وروداً
فان الطالب اكثر حاجة اليه وهو باب المناسخات فقال باب
المناسخات الخ وهو الباب العاشر من ابواب الكتاب والمناسخة لغة
مفاعلة من النسخ وهو مشترك بين الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل
اي ازالته ونسخت الكتاب اي نقلته وقيل انه حقيقة في الاول مجاز في الثاني
وهي بالعكس وهو في الاصطلاح ما اوضحه في الكتاب بقوله
في اسقال المال من وارث الى اخر من غير قسمة مع العلم بالسهام
نحو مات ثم وقوله من وارث الى اخر يفهم منه ان الميت ثلاثة اسان وصاعداً
وقوله من غير قسمة المال يفهم منه انه لو كان قد قسم المال لعدد موت
الاول لم يكن من هذا الباب وقوله مع العلم بسهام الموت الزيادة مع اللحوق يعني
كان العمل كالعول والهدم على ما سياتي واراد بسهام الموت الزيادة مع اللحوق يعني
انه لو ازيد احد الموارثين ولحق بدار الغرب ثم ازيد الثاني ولحق ايضاً
قبل ان يقسم المال فانه يسلك في مسلك المناسخات وهي اي المناسخات
مرتبان الاولى وهو حيث يسوى الذين ماتوا اخراً الاعداد فيه الى عمل
يعني انه اذا كان العمل مستوياً في الاولى وهو لعدد موت اخرهم فانك لا تحتاج في
ذلك الى عمل وسوى احد الورثة فيه اولاً ام لا فالذي اسوى اولاً
واخراً هو حسب ديون ورثة الاول من ضيف واحد ثم لم يقسموا المال حتى

هي مسلمهم وهو خمسة عشر ايضاً تكون خمسة عشر وهي التي اتت له
وكذلك تفعل للعمة لام والعمة لاب والخالة لاب والخالة والخالة
تمام وقس على ذلك سائر الطرق فقد تركها مما عن التطويل وقد جمع
هذا المال هو افقه السهام الفروض ومناسبها وما بين الاصناف
وما داخلها وتوافقها وقس على ذلك ما ورد عليك وقس على ذلك ايضاً
الانكسار على خمسة وعدد ذوي الارحام كالمجوس وعصبة اسفل الى
الكراس الثاني المسمى احرام الصبح

مات بعضهم ولم يخلف سواهم مثاله لو خلف الميت ستة بنين
ولم يقسموا المال حتى ماتوا بعضهم بلا نية واحد بعد واحد فان المال بين الباقين
اثلاثا والذي يخلف اولا وبسوي احوالهم حيث يكون ورثة الاول من صحت
فصاعدا ولم يقسموا المال حتى ماتوا كذلك واحدا بعد واحد ولم يسو بينهم الا
صف او نحو صنف فالمال اثلاثا بين الباقين على سواء مثال ذلك لو كان مع
هؤلاء السن ام الميت ولم يقسموا المال حتى ماتت السن الثلاثة ثم الام فان المال بين
الباقين اثلاثا هذان القسمان لا يحتاج فيهما الى عمل في الضرب الثاني عكس
اي عكس الضرب الاول وهو حيث يخلف الورثة احوالا فانه يحتاج فيه الى
العمل وذلك نحو ان يكون في ورثة الثاني ومن بعده عدد ورثة الاول
هذا مثال للضرب الثاني واراد بالعدد ان يكون ورثة الثاني هم ورثة الاول
ولكنه اختلف الورثة او يكون ورثة الثاني عين ورثة الاول وصار في هذا
القسم وهو الذي يخلف فيه الورثة احوالا ثلاثة اقسام احدها حيث تكون ورثة
الثاني هم ورثة الاول وعددهم والثاني ان تكون ورثة الثاني هم ورثة الاول وخلف
الورثة الثالث ان تكون ورثة الثاني عين ورثة الاول والعمل في هذه الاقسام
ان تصحح لورثة الاول مسئلة كما تقدم في باب تصحيح المسايل و
تصحح لورثة الثاني مسئلة كما تقدم ايضا وكذا تصحح لمن بعده اي لمن بعد
الثاني وهو الثالث والرابع الى اخرهم وتعمل في ذلك كما مر في باب
اصول المسايل وتصحيحها وقد مر تفصيل ذلك والخلاف انواعه

ثم تسطر سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهي مسئلة ورثته الاول
فان انقسمت اعني سهامه على مسئلته فلا عمل بحاله اي لم يحتج وذلك الى
عمل والا فسر سهام الميت الثاني على مسئلته ومسئلته ان ناسبها السهام
او وفقها ان وافقت كالحال الذي تقدم ذكره في باب تصحيح المسايل ثم
اضرب الحال الذي هو مسئلة الثاني او وفقها كذلك في مسئلة الاول فما بلغ
فهو المال الذي يصح منه القسمة بين ورثة الاول والثاني كما مر تسطر
وتصحح للثالث اي للميت الثالث ومن بعده وهو الرابع والخامس الى اخرهم
كذلك اي كما تقدم وهو انه اذا انقسم ما جاله من السهام على مسئلة ورثته
ثم يحتج الى عمل وان وافق ضرب وفق مسئلته فيما صحت منه الاولى وان باين
ضرب جميع مسئلته في الاولى فما بلغ فهو الذي يصح منه القسمة كذلك وانما
قال ثم تسطر وتصحح للثالث ولم يقل وسهامه كما في الثاني لعدم انك تضم ما حصل
له من الثاني الى ما حصل له من الاول ثم تسطر وتصحح له بعد الضم وقوله وكذلك
تسطر وتصحح الرابع فيه اشارة الى ان الطرق في هذا الباب لا ترد على اربع خلاف
تصحيح المسايل فانه عشرون طريقة كما تقدم وفيه اشارة ايضا الى انه
قد سلك منها بعضها وهو طريقة العام كما تقدم والباقي منها ثلاثة وهي
الحاصل والنسبة والتفاضل واما ضرب كل اربعة امثلة مثالا الى الانقسام
وثلاثة في الانكسار وكسر احدها مما يكون فيه ورثة الثاني هم ورثته

الاول وعمرهم واحد وهو عول وموافقه لنفس عليه فاورد عليك من ذلك
والثاني ان يكون ورثته الذين هم ورثة الاول وحلف الميت واحد فيه ردا
ومايه والثالث فيما يكون فيه ورثة الثاني غير ورثة الاول فمثال
الاول رجل حلف ابوين وابنين وزوجة ثم مات احد الابنين
وحلفت زوجها وامها واختها ثم مات الزوجة وخلف ابنين والمسئلة
الاولى فاصل مسئلهم من اربعة وعشرين والعول الى سبعة وعشرين
فللبنت ثمانية ومسئلة ورثها بعد العول من ثمانية وهي منقسمة عليها
والزوجة ان كان لها من الاول ثلاثة ومن بنتها سهمان كانت خمسة وهي منقسمة
عليها والزوجة اي لها على اولادها فمثال الاول من الاكسار لو خلفت
زوجا واختا لابوين وجدا ثم مات الاخت عن ابنين وجده وهذا الجد
فالعمل فيه بطريقة العام ان تقول مسئلة الاول من ستة وتعول الى
سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد سبع ثم مات
الاخت عن ثلاثة ومسئلتها تصح من ستة ووافق تركتها الاثلاث
فاضرب ثلث مسئلتها وهو اثنان في المسئلة الاولى تعولها تكون اربعة
عشر ثم تسادف القسمة للزوج ثلاثة اسباعها ستة وللاخت كذلك
وللجد السبع اثنان ثم تقسم الستة التي اتت للاخت على ورثتها بسببها الثلثان
اربعة وهي سبعا المال ولجدها السدس سهم وهو نصف سبع المال

والجد السبع ستة سهم مضافا له الى الاصل تكون ثلاثة وهي سبع الاثنين
ستة ولك في هذه الطريقة مقرة وهي ان يضرب للزوج سهامه من
الاولى وللحال الذي هو فيه في الثانية وهو اثنان تكون ستة وتضرب الاخت
سهامها ايضا واحد تكون ستة وتضرب الجد سهم في اثنين تكون اثنين
مالي يد الاخت كذلك وطريقة الحاصل ان تقول - الحاصل في روح الاولى
ان كان له من مسئلها وهو ثلاثة مضروبة وفي مسئلة
الثاني وهو اثنان تكون ستة والحاصل في الجد ان مالي له من الاولى مثل
الذي كان له من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا في مسئلة الثاني
وهو اثنان تكون اثنين والحاصل له من الثاني ان مالي له مثل الذي كان له
من مسئلها وهو سهم مضروب في وفق تركتها وهو واحد تكون واحدا
مضافا الى اثنين الذين هم ستة تكون ثلاثة والحاصل للاخت ان مالي لها
من مسئلة الثاني مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا
في وفق تركتها وهو واحد تكون واحدا والحاصل للاخت ان مالي
لها واحدة مثل الذي كان لها من اصل الفريضة وهو اثنان مضروبا في وفق
تركة الاخر وهو واحد تكون اثنين وطريقة السدة ان تقول
مسئلة الاول صحت من ستة وتصير ما للاخت على ورثتها مكسرا وهو
ثلاثة لبنيها الثلثان سهمان وللجد السدس نصف سهم وللجد ايضا نصف
سهم مضافا له الى سهم في يده كان سهما ونصفا فمع روح الاولى ثلاثة اسهم

وهي ثلاثه اسباع المال ومع الحدي سهم ونصف سبع ونصف سبع ومع
الاخت سهمان سبعين ومع الجده نصف سهم نصف سبع اذا
صحت ثلاثه اسباع الى سبعين الى سبع ونصف الى نصف سبع
كان ها اكاملا وطريقه الكسر با اما فراط المال فهو فراط هذا المال
ربع سدسه وهو سبعه انصاف سدس سهم فمن معه ذلك فهو فراط
والاسبت منه ففي يد الزوج ستة اسهم ثاني بعد بسطها في المخرج
نصف السدس الذي وسبعين ثاني بعشره فرارابط وسبع فراط وفي
يد كل الحد ثلاثة اسهم ثاني ستة وثلاثين نصف سدس ثاني خمسه فرارا
وسبع فراط وفي يد الجده سهم فراط وخمسة اسباع فراط وفرا
ط المسئله ان تعول مسئله اول من اربعه وعشرين فراط الزوجه ثلاثه
اسباعها عشره فرارابط وسبع فراط ويجدها سبعها ثلاثه فرارابط
وثلاثه اسباع فراط ولاحتها ثلاثه اسباعها عشره فرارابط وسبع فراط
مات عنها السهما ثلثاها ستة فرارابط وستة اسباع فراط والجد
سدسها فراط وخمسة اسباع فراط مضافه الى ماتت وهو ثلاثه
فرارابط وثلاثه اسباع يكون خمسه فرارابط وسبع فراط والجده
سدسها فراط وخمسة اسباع فراط اذا صححت ما في ايديهم كان اربعه وعشرين
وهو المال ومثال الثاني وهو حيث يكون ورثه الثاني هم ورثه الاول
وتخالف كوخلف البيت زوجه وثلاث بنات لها مات احدى البنات وخلفت

امها واحتها صحت مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين للزوجه
ثلاثه والكل بيت سبعه بالفرض والرد ومسئله الميت من خمسه بعد الرد
وفي يدها سبعه مباينه لمسئلها فاضرب مسئلها وما صحت منه الاولى يكون
كون مائه وعشرين ومنها تصح المسئله فاذا سلكت الطريقه المتقدم
ذكرها ضربت لكل واحد ما حاله من المسئله الاولى في المسئله الثانيه فاذا
ضربت للزوجه ثلاثه في خمسه يكون خمسه عشر وهو الذي الى لها
من الاول واذا ضربت للميت سبعه في خمسه يكون خمسه وثلاثين
وهو الذي الى لها من الاول ثم تقسمها على مسئلها تخرج للام خمسها
سبعه بالفرض والرد مضافه الى ما فز معها من الاول يكون اثنين
وعشرين وهو الذي الى لها منهما ولكل بيت خمسان اربعه وعشرين
مضافه الى ما معها وهو خمسه وثلاثون يكون سبعه واربعين وهو
الذي الى لها منهما وطريقه الخاص ان تعول الخاص للزوجه ان باني
لها مثل الذي كان لها من اصل الفريضه وهو ثلاثه مضروبه في مسئله الميت
الثاني وهو خمسه يكون خمسه عشر والخاص لها من الثاني ان باني لها
مثل الذي كان لها من اصل مسئله وهو سهم مضروب في تركه سهم لما
باست مسئلهم وهي سبعه يكون سبعه وهو الذي الى لها من الثاني وتعول
في الثاني الخاص لكل واحد منهم ان باني لها مثل الذي كان لها من اصل
الفريضه وهو سبعه مضروبه في مسئله الميت الثاني لما باست سهامها

يكون خمسة وثلاثين وهو الذي اني لها من الاول والحاصل لها من الثاني ان
باني لها مثل الذي كان لها وهو سهمان مضروب في تركة سهم وهي
سبعة يكون اربعة عشر وهو الذي اني لها وطريقة البسة ان
تضم مالي لكل ست من المسئلة الاولى والوم كسرا وتضم ما خالف الوارث
وبسته من اصل المال ثم تضرب لك الحرا فان اجتمع معك مالا كاملا
فالقسمة صحيحة والا فهي مثل مسئلة لو قسمت عليه مثالها هذا ما كسرا
لقسمت على ست وهو سبعة احماسا لانها سهم وخمسان مضافة
الى ما معها يكون اربعة وخمسان بسدس المال وعشر سدسة والجملة
احت سهمان واربعة اخماس مضاف الى ما معها يكون سبعة واربعة
اخماس بست المال واربعة اعشار سدسة ونصف عشر سدسة
اذا جمعت ما في ايديهم من الحرا كان مالا كاملا فطريقة الصراط اما
صراط المال فصارة عن ربع سدسة كما تقدم فمن في يده خمسة وهو صراط
في يد كم بيت تسعة واربعون بسبعة فزد ربط واربعة اخماس وصراط في
يد الزوجة اثنان وعشرون باربعة فزد ربط وخمسي صراط وصراط المسئلة
بسمة اربعة وعشرين مكسر لعرج ذلك اذا جمعت الفرازط كانت
اربعة وعشرين وصراط ومثال الثالث وهو حيث يكون ورثة
الباقي غير ورثة الاول لو خلف احدا وثلثة مات الاحت عن ست
وعم ومات العم عن ابن واخ فالعمل فيه بطريقة التمام ان يهول

مسئلة

مسئلة الست الاول من ابن للست سهم وللاحت الباقي وهو سهم ثم مات
الاحت عن سهم ومسئلها من ابن وتركتها ما بيدها لها فاضرب مسئلتها في
مسئلة الاول يكون اربعة تسمى المضروبة فاضرب لكل واحدة من ست
الاول واحته سهمان في ابن يكون ابن فسر ما في يد الاحت لسهامها سهم ولعمها
سهم ثم هول مات العم عن سهم ومسئلة من ثلاثة وتركته ما بيده لها فاضرب
مسئلة فيما قد صحت منه الاولى وهو اربعة يكون اثني عشر ثم تسمى المضروبة
فاضرب ما في يد ست الاول وهو اثنان في ثلاثة يكون ستة وهو نصيبها
من المال واضرب ست الاحت سهمها في مسئلة العم يكون ثلاثة واضرب للعم
سهمه في ثلاثة يكون ثلاثة لسبعة للثنان اثنان والباقي سهم لابن اخيه وطريقة
الحاصل ان تهول الحاصل في ست الاول ان باني لها مثل الذي كان لها من مسئلة
وهو واحد مضروبا في مسئلة الست الثاني لما مات تركته وهي اثنان يكون
اثنان ثم في مسئلة الثالث كذلك وهي ثلاثة يكون ستة وهي نصيبها من المال
والحاصل في ست الاحت ان باني لها مثل الذي كان لها من مسئلة اولها واحد مضروبا
في تركة الاحت وهو واحد يكون واحد ثم في مسئلة العم يكون ثلاثة وهو
نصيبها من العم والحاصل في ورثة العم ان باني لها واحد منهم مثل الذي كان
له من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم لما مات المسئلة وهي واحد
يكون واحد وطريقة البسة ان تهول الاول من ابن للست سهم
واحته سهم ثم مات الاحت عن سهم فسر سهمها نصف سهم ولعمها نصف سهم

ترفات العم عن نصف سهم لبنته وذلك سدس سهم وللاخ من اخيه
سدس سهم وفي يد بنت الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت
نصف سهم وهو ربع المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم
وهو نصف سهم اذا جمعت نصف الى ربع الى ثلاثة اسداس كان مالا كاملا
والضم هو الذي يعبر عنه الفقهاء في كل طريقة وطريقة الفراط ان تقول
فراط هذا المال ربع سدسه وهو نصف سهم فمن كان في يده نصف سهم
فهو فراط والمسئلة منه وفي يد بنت الاول سدسه اسهم بابي عشر وفراط
وفي يد بنت الثاني ثلاثة اسهم بسدسه وفراط وفي يد كل واحد من ورثة
الثالث سهم بفراط ونصف وفراط المسئلة ان تقول مسئلة الاول من اربعة
وعشرين وفراط المسئلة ابي عشر وفراط ولاخته كذلك ثم مات الاخ
عن اثني عشر لبنها ستة وفراط ولعمها ستة ثم مات العم عن ستة لكل
واحد من ورثة العم وفراط فلما انتهى باب المناسخات ذكر بعده ما يكثر
حاجة الطالب اليه الى معرفته وهو باب التركات لانه ربما سئل عن
كيفية قسمة تركة الميت من الدنانير والدراهم او غيرذلك على الورثة
وكم يصير نصب الواحد وكذلك كسرما يأخذ بعض الورثة ميراثه
او ميراثه وديعة سئل من التركة كما لزوجة تأخذ مهرها وميراثها
سئل من التركة فصاحب الى معرفة قسمة ما في التركة على سهام الوارثين
فقال باب التركات الخ والتركة لغة اسم لكل متروك وفي

وهو الباب الحادي عشر من ابواب الكتاب

الاصطلاح

الاصطلاح في الاموال المخلفات وما سعفها من الحقوق الواجبات فالاموال
ما كان داخلا في الملك والحقوق نحو الاستطراق المستحق في ملك الغير والشركة
في السفل والعلو والقسمة لغة الافراز واصطلاحا افراز الحقوق وتعديل الانصبا
فافراز الحقوق ان تفرز لكل وارث حقه الى جانب وتعديل الانصباء في
كل مكان ووزن ما يوزن وكيل ما يكال وعد ما يعد وذرع ما يذرع وهو معرفة ما يقوم وقد اوضح
ذلك بقوله هي ثلاثة انواع الاول للمثلي او ما في حكمه ازاد المثلي
ما تساوت اجزاءه وقل التفاوت فيه وله مثل في الصورة والقيمي ما لا مثل له
او له مثل لكن تتفاوت اجزاءه والمذروعات المتفاوتة والمذروعات المتساوية
الاجزاء كالعمل فيه اي في المثلي او ما في حكمه ان يعلم مسئلة الورثة كم من
يعني في اصول المسايل ويضعفها او مضاعفها او وفقها او وفق احدهما او مورون او مذروع او معدود
الى عمل يحوان خلف الميت ابوين وابنين وترك ستة دراهم وابى عشر
رطلا حديدا وارتعد وعشرين صاعا حنطة فان كل جنس من هذه الاجناس
سهم فقد رد على مسئلة الورثة فيعطى الاب درهما ورطلين حديدا وارتعد
اصواع برا وللام كذلك وللابنين ستة دراهم وارتعد ارطال وثمانية اصواع
برا ولاصحاب في هذا المقسم الى عمل واما المكسر فصاحب فيه الى العمل
وهو ان يضرب كل فارث سهمه فيه ان كان صالحا للمسئلة او وفقه
ان وافق المسئلة ثم يقسم الحاصل على المسئلة والمائة او عاولها كذلك

يعني ان كان موافقه وهو اما واحد او على وفقها راجع الى قوله ان وافق وقوله
في المسئله راجع الى قوله فيه وما حصل من القسمه وذلك فهو نصيبه
اى نصب ذلك الوارث مثال الموافقه لو خلف الميت اثنين واثنين
والتركه تسعه دنانير فاصل مسئلهم من ستة والتركه توافق مسئلهم
بالاثلاث فلث التركه ثلاثه ولث المسئله اثنان تراث بالحار بين ان تضم طريقه
العام وقسم الدراهم على السهام وبين ان تسلك طريقه الضرب فتضرب
للاثنين سهمه في وفق التركه وهو ثلاثه تكون ثلاثه تم تقسمها على وفق المسئله
حرج سهم ونصف وهو نصيبه وكذلك الام وتضرب لكل واحد
سهمين في ثلاثه تكون سته تم تقسمها على وفق المسئله يخرج ثلاثه وهو
نصيبها وطريقه الشبه ان تنسب لكل واحد من الاثنين
سهمه من وفق المسئله هذه مثل نصفه خذ لكل واحد منهما مثل نصف
وفق التركه وهو دينار ونصف وهو نصيبه وتنسب لكل واحد من
الستين سهمين من وفق المسئله ثانى مثله فتاخذ للميت مثل وفق التركه
وهو ثلاثه وهو الذي الى لها وطريقه القسمه ان تقسم وفق التركه
وهو ثلاثه على وفق المسئله وهو اثنان يخرج من القسمه دينار ونصف
تضرب لكل اب سهمان في دينار ونصف تكون دينارا ونصفا وهو الذي الى
له وتضرب لكل بنت سهمين في دينار ونصف تكون ثلاثه دنانير وقد اشار
الى هذه الطرق بقوله وما سالني وسلك سائر الطرق ومثال

للبيب

المائتين لو خلف زوجه وستة اخوة والتركه خمسة عشر صاعا خطه
وطريقه العام ان تعول مسئلهم من اربعة وعشرين الى ثمانيه والتركه
ثمانين المسئله وكل واحد قائم على حالها فسلك طريقه الضرب فتضرب للزوجه
سهمين في التركه تكون ثلاثين صاعا تقسمها على المسئله وهي ثمانيه يخرج ثلاثه
اصواع وثلاثه اارباع صاع وهو نصيبها وتضرب لكل اخ سهمه في التركه
تكون خمسة عشر صاعا تقسمها على المسئله يخرج صاع وسبعة اثمان صاع
وهاتان الطريقتان هما اللتان سلكهما في الكتاب وطريقه الشبه
ان تنسب للزوجه سهمين من ثمانيه احدهما ربع فاخذ لها ربع التركه ثلاثه
اصواع وثلاثه ارباع صاع وتنسب لكل اخ سهمه من المسئله هذه منهما فاخذ له
من التركه صاعين الا ربع وطريقه القسمه ان تقسم التركه على المسئله
يخرج صاع وخمسة اسبعه اثمان صاع تضرب للزوجه سهمها في صاع وسبعة اثمان
صاع يكون ثلاثه اصواع وثلاثه ارباع صاع وتضرب لكل اخ سهمه في
صاع وسبعة اثمان صاع يكون صاعا وسبعة اثمان صاع وقد اشار الى
هاتين الطريقتين بقوله وسلك سائر الطرق وقد اشار الى انه قد
سلك في الكتاب بعضا من الطرق وهي طريقة العام وطريقة الضرب كما
تقدم وسالني مثال ما سالني فيه جميع الطرق والنوع الثاني
القسمي وهو ما اختلفت احواله وكثرت الدعاوي فيه عكس ما تقدم في المثلي
وقد يعبر عن القسمي هنا المختلف والمثلي المشروي لانه قد تقدم ان المشروي

حكمه حكم المثلى كما تقدم وفي نسخة هو نسب حكمها بشروط قدمناها في
الكتاب بقوله سهم عدلين ثم اقرار عدل للانصباء وكل حبس ثم
القرعة عالما وقوله سهم يعني انها لا تستحق الا بالسهم المعتبر في الشرع
فلو طلبها احدهم من دونه ولم يرض الا احق الا يجب ولا يعتبر المسح وقوله
عدلين يعني انه لا بد من ان يكون المقوم عدلا ولا بد من اثنين انصافا ولا يكفي
واحد ولا عبرة العدل وقوله ثم اقرار عدل للانصباء يعني انه يعتبر ان وقع التقويم
من العدلين يكفي في اقرار انصباء الورثة ونحوها وكل حبس عدل واحد
وقوله في وكل حبس يعني انه يقدر كل حبس على افراده على قدر سهام الورثة
وعين العدل ما عين كل سهم ولا يدخل مع الحبس حبسا اخر فلا يدخل
في القسمة القرعة العتم مثلا وقوله ثم القرعة يعني انه يعتبر ان تقرع العدل
ما عين كل سهم ونحيده بعد عمل القرعة التي ذكرها اهل الشرع ولذلك جاز لها
معروفة وصورة ذلك انها لو كانت ارضا مسورة بين ثلاثة لاحدهم سدسها
وللثاني ثلثها وللثالث نصفها فالعمل في ذلك ان يحضر مقومان يقومانها
فحيث كانت احراد ها معلومة في القسمة جاز ان يكون عشرين من الحاب
الشرعي بعشرة دراهم وهو عشرين هما يليها عشرون وعشرين مما يليها ثلاثين
فانه يجعل العشرة السدس مثلا سدسا وخمسا مما يليها ستا وخمسا مما يلي هذه
للخمس سدسا وثلاثا وثلثا مما يلي هذه للخمس سدسا وثلاثا وثلثا مما يلي الثلاث
والثلث سدسا والثلث الباقية وهي العشرة سدسا ويجعل السهم السدس

62

وزعة ويجعلها كالسدقة والسهم الثالث في اسهن كذلك والسهم الثاني
النصف في ثلاث كذلك ويسهم حتى لا يتميز زعة كل واحد منهم
بحرج احدها ويوضع على السدس الشرقي او الغربي فان خرجت
واخذه ذي السدس اعطيه فقط وان خرجت واخذه من السهم الثاني
الثلث سلم له واضيف له السدس الذي يلي الاول وان خرجت
واخذه من زعاء ذي النصف سلم له واضيف له الثلث السدسان اللذان
يليان الاول وهذه هي القرعة المعتبرة وهي التي اراد ها في الكتاب ولذلك
عرفها ويجب ان يحرج الاسهم على الاحراد كما تقدم حيث احلفت انصاف الله
كهذه الصورة ولا يجبر ولو احلفت الاحراد وقوله عالما احترازا
من ان يرى الحاكم صلاحا في قسمة بعض الاحباس في بعض او يكون ثم ضرورة ملجئة
لعمل القسمة كحبس فانه يقسم بعض الاحباس في بعض ويحترز من ان يحضر اضافا
لعدم القرعة ويحترز من ان يرضا الشركاء بعدم التقويم اذا قدر فان القسمة
تصح من دون ذلك لان التقويم شرط للاحتياط للقسمة وهكذا ذكره الفقهاء
واصحابنا فهم قالوا اذا وقع الغرر الفاحش لم يصح القسم حيث لم يكن فيهم
صغيرا وغائب ولا تقويم مع الغرر الفاحش وقالوا اذا قسم المكيل جزافا صح
على قولنا انها اقرار وترك الكيل كترك التقويم واحتاز هذا امامنا ايده الله
في الانتصار وفصل ذلك شرط في الصحة واختاره الامام المهدي عليه السلام
في الازهار وروي عنه عليه السلام انه قال لا يسلم ان قسمة المكيل تصح جزافا

بل لا بد من التقدير وان خالف قوله وقوله فتكون كالبيع يعني ان قسمة المواريث
تكون حكمها كالبيع لانها كانت اسوة من تكلم عليه هنا بقسمة في الحرز
له احكام البيع عالما احترازا من السعة فانه لا سعة في القسمة وقافا و
النوع الثالث من انواعه القسمة كالسيف الواحد والعنوان الواحد ونحوهما
فالمهايأة يعني انها تكون قسمة ما هذا حاله بالمهايأة وهي المباوأة والمساهرة
والمسانهة وتكون ذلك حسب نظر الحاكم يعني انه ان رأى ان يجعل لكل واحد
يوما جعل كذلك وان رأى اسبوعا او شهرا وان السنة بقسمها كان ذلك حسب
نظره وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والبعض وتكون القسمة في الحيوان
الى بعطل الليل بالايام يوما ويوما ومن وفي التي لا يعطل يكون القسمة بالاسبوع
او الشهر ونحو مدة الموسم بين الشركاء والعزيف في دور العزيف والنشاوي ودوره
ونحو مدة الضعف في الدفء العوامل وايام العيد في ثيابه واذا كان الثوب بين
حرار وعطار قسمت المدة على قدر الحرارة المثل وكذلك الحانوت بين خياط وقصار
وكذا الثوبين من له ارض سهلة وارض صخرة ونحو ذلك وكل ذلك موكول
الى نظر الحاكم كما اشار الله في الكتاب وقوله وفي اخذ لبعض الورثة عما طرق
وفصلان يعني انه اذا اخذ لبعض الورثة عما من التركة لمن ورثه او لمن ورثه
ونحوه ففي ذلك طرق وفصلات اما الطرق فهي عشر وهي العام والضرب
والقسمة والقسمة والحاسبين ومعرفة حملة التركة ونسبة الماضي من الباقي
والجبر والمقابلة والخطائين والتركب الى التركيب الا ان اخذ وازالة بعضهم

عرضين فالحسن الطرق الاخيرة المعروفة بقسمة العرض والتي قبلها يصح ان
يعرف بها نصب كل واحد من التركة ويصح ان يعرف بها قسمة العرض
واما اضرب لك مثالا واسلك فيه جميع الطرق ليقس عليه ما ورد عليك
من الباب واما الفصلات فهي ان تقول وفي اذا اخذ بعض الورثة عرضا
من التركة اما ان يكون دينارا او درهما او ثوبا او نحو ذلك
ونريد اخذ البعض وفي ذلك لا يخلو اما ان يكون الزيادة او الازدياد عددا
من نقد او حرام من الفريضة او من مبرات وارث ومثال
ذلك في زيادة السهام وازديادها انوان واثنان والتركة عشرة دنانير
وسيف وخاتم فاخذ احد البنين السيف بنصيبها وزادت له على نصف
نصف نصيبها واخذت البنت الثابتة الخاتم بنصيبها وازدادت مثل نصف
نصيبها فالعمل في ذلك ان تقول مسلمتهم من سنة بطرح نصيب التي
اخذت السيف ومثل نصف نصيبها وذلك ثلاثة وبطرح نصف نصيب التي
اخذت الخاتم وذلك سهم وسق نصف نصيبها سهم بقسمة ما معهم
من الدنانير والباقي بعد طرح الاربعة سهمان بقسمة الدنانير مثل بينهما لكل
واحد خمسة وهي التي للاب وكذا الام واخذ البنت التي ازدادت مثل نصف
نصيبها خمسة من اختها مثل الذي الى احدهما البنون والعمل في هذا
الباب بطريقة الضرب والقسمة والنسبة كما تقدم وطريقة معرفة
حملة التركة لكل منها وجهان حملي وتفصيلي اما الحملي فهو ان تقسم

العسره الدايره على باقي المسله لعدد طرح نصب السبن عرج خمسه
نصرها في جميع المسله بلغ ثلاثين وهي حمله التركه واما النفصلي
فاما في حق الست التي زادت فضربت لها الخارج من القسمه وهو خمسه
في حمله المسله وحقها وهي خمسه بلغ خمسه وعشرين وهي حمله
التركه وحقها واما في حق البنت الاخرى فضرب لها خمسه وهي
الخارج من القسمه في حمله المسله وحقها وهي بلانه تكون خمسه
عشر وهي حمله التركه وحقها والزايد هو قسمه العرض في حق
السبن صحا وطريقه سبعه الماضي من الباقي لك فيها ايضا وجهان
حملي ونفصلي اما الجملي فهو ان نسب للسبن اربعه اسهم وهو
وهو نصيبهما من باقي المسله وهو اثنان عدد هما مثلهما فرد على اصل التركه
وهي عشره مثلها تكون المجموع ثلاثين وهي حمله التركه والزايد
على عشره هو قسمه العرضين واما النفصلي اما في البنت التي
زادت فهو ان نسب لها ثلاثه اسهم وهي نصيبها وزيادتها من باقي
المسله وهو اثنان عدد سهم البنت المزيد لها عدد هما مثلهما ومثل نصفهما
فرد على اصل التركه مثلها ومثل نصفها تكون المجموع خمسه وعشرين
الزايد على اصل التركه هو قسمه عرضها واما البنت الثابته فنسب
لها سهمها وهو الذي احدث به العرض من السهمين الباقيين من باقي مثل
نصفهما رد على اصل التركه مثل نصفها تكون خمسه عشر

الزايد

الزايد على اصل التركه هو قسمه عرضها وطريقه الى اسدسين لك فيها وجهان
حملي ونفصلي اما الحملي فهو ان نضرب احد الاسدسين وهي المسله والنصيب
من التركه والنصيب من الاخرى شيء مجهول فضربه في المسله وهي ستة تكون ستة اشيا
نضرب نصيب السبن من المسله وهو اربعه في التركه وهي عشره وشي وهو
قسمه العرض تكون اربعين واربعه اشيا فاسقط الاربعه الاشيا من الستة الاشيا
بقي اثنان اقسم عليهما الاربعين عرج عشرين وهي قسمه عرضها واما النفصلي فهو
ان نضرب سبعا مجهولا وهي قسمه عرض الست في المسله في حقها وزيادتها وذلك خمسه
تكون خمسه اشيا نضرب لها ايضا بلانه سهام وهي نصيبها وزيادتها في التركه
وهي عشره وشي تكون ثلاثين وثلاثه اشيا فاسقط الاشيا من الاشيا بقي
ثلاثين اقسمها على السهمين الباقين عرج خمسه وهي قسمه عرضها وضرب
الست الاخرى سبعا مجهولا وهي قسمه عرضها في المسله وحقها وهي ثلاثه
تكون ثلاثه اسباع سهمها الذي احدث به العرض في عشره وسبع تكون عشره وشي
اسقط الشي من الاشيا بقي عشره اقسم عليهما العشره عرج خمسه وهي قسمه
عرضها وطريقه الخبر والمقابله لك فيها وجهان حملي ونفصلي وفي كل
واحد اسدسي وعبر اما الحملي بغير الاسدسي فتقول اذا اسقطت البيان ثلاثه اسهام
عرضا من التركه والمال الكامل يعدل عرضا ونصفا احدها في مقابلتها التركه
وهي عشره وعرض اسقط عرض يبقى نصف يعادله العشره فاذن الكامل
عشرون لعدد العرضين وربع وهي قسمه عرضهما واما الاسدسي فتقول

اذا اسحق السائل بثلاثة سهام عرضا الاربع عرض فالمال الكامل يعدل
عرضين الا ربع لعين احدهما في مقابلها التركة التي هي عشرة وعرض المكن
قسمها علما عرضين مسميين منهما بمرهما بما كملهما مالا كاملا وهو ربعان
وزد على الذي فالهما مثل الذي حررتهما به يكون عشرة وعرض ونصف عرض اسقطها
من العرضين سوى نصف عرض في مقابلها العشرة والمال الكامل يعدله عشرون
وهي قسمة عرضيها واما النفصلي فقول في الست التي زادت لعلمي
قول اذا اسحقت بثلاثة سهام من وهي نصفها وزيادتها عرضا فالمسئلة في
حقها وهي خمسة تعدل عرضا وثلثي عرض ومقابلها التركة التي هي عشرة
وعرض اسقط عرض لعرض سوى ثلثا عرض اقسم عليهما التركة التي هي
عشرة يخرج للثلث خمسة فاذن للكامل خمسة عشر وهي قسمة عرضيها
والاسلمي يقول في الست التي زادت اذا اسحقت نصفها وهو اثنان عرضا الا
ثلث عرض فالمال الكامل يعدل ثلاثة عروض الا ثلث عرضا احدها في
مقابلها التركة التي هي عشرة وعرض لكن قسمها على العروض المنسلي
منها عرض يخرجها لعرض وزد على العشرة والعرض مثل الذي حررته به وهو
عرض تكون عشرة وعرضان اسقط العرض من العروض سوى عرض في مقابلته العشرة
وهي نصف هذه الست قد علمها الزيادة وهي مثل نصفها وذلك خمسة
تكون خمسة عشر وهي قسمة عرضيها
وتقول في الست الاخرى لعلمي اذا اسحقت سهم من المسئلة عرضا
فالمسئلة في حقها وهي ثلاثة تعدل ثلاثة عروض ومقابلها التركة الى عشرة
وعرض اسقط عرض لعرض سوى عرضا اقسم عليهما عشرة يخرج خمسة
وهي قسمة عرضيها وتقول في الاسلمي اذا استحقت عرضا ونصف عرض فالمال الكامل

واحدها

في حقها وهو اثنان تعدل عرضا ونصفا اعدل ثلاثة عروض اسقط عرض التركة
منها لما قسم العشرة على العرضين الباقيين يخرج خمسة هي قسمة عرضيها
عليها فاصلها تكون عشرة وهي نصفها وقسمة عرضها
والعمل فيه بطريقة الخطائين ان تقول لك فيها وجهان حملي والفضيلي
اما الحملي فهو ان تزيد درهما على عشرة تكون احدى عشرة ثم تقول اردت
هذا الدرهم ان تأتي بسبعة مما اسقطته من المسئلة وهو ثلثان والتركة
سبعة دراهم وثلث نقصا عن مرادك بسبعة عشر ثلثا وهي التي سميناها
خطأ اول وزيد درهما اخر تكون اثنى عشر ثلثا وهي التي سميناها ثانية نقص درهما
للخطأ ثانية عشر ثلثا وهي التي سميناها خطأ ثانيا وسهمها واحد وهو الصرف
فاضرب الدرهم الاول في الخطأ الثاني والدرهم من الاخيرين في الخطأ
الاول تكون ثمانية وثلاثين سقط الاقل من الاكثر سوى عشرون هي
قسمة علقيهما واما النفصلي فهو ان تزيد درهما على عشرة ثم تقول
اردت هذا الدرهم ان تأتي بسبعة مما اسقطته من المسئلة لصاحبة
السيف وانت اسقطت ثلاثة اخماسها وثلاثة اخماس احد عشر
سبعة وثلاثة اخماس نقص ثمانية وعشرين خمسا وهي الخطأ الاول
فزد درهما اخر تكون اثنى عشر فقول اردت مما ذكر الدراهم
ان يأتي بسبعة اسقطها وهو ثلاثة اخماس نقصا عن المراد ستة وعشرين
خمسا وهي الخطأ الثاني ومن الخطأين اثنان وهما اخر الصرف فاضرب
الدرهم الاول في الخطأ الثاني والدرهم من الاخيرين في الخطأ الاول واسلخ
ستة وخمسين سقط الاقل من الاكثر سوى ثلاثين تقسمها على اخر

الصرف تخرج خمسة عشر وهي قيمة السيف واذا اردت ان تخطي
للتاسعة زدت لها درهما تقول اردت هذا الدرهم ان تلقى بسبعة ما
اسقطته من المسئلة وهو ثلث بعض ثمانية اثلاث وهي الخطا الاول
فيرد درهما احرز بعضا سته سته اسلاث وهي الخطا الثاني فاضرب الدرهم
الاول في الخطا الثاني تكون سته والدرهمان الاحرزن في الخطا الاول
تكون ستة عشر تسقط الاقل من الاكثر تبقى عشرة تقسمها على حز الصرف
تخرج خمسة وهي قيمة الخاتم وطريقة التركيب ان تقول في صاحبة
السيف اذا اسحقت سلاثة سهام سيفا ما في الورثة تسعة سهما
مهم سفا اخذ واي مقابلة التركة التي هي عشرة وخاتم تقسمها على السيف
خرج له لكن قيمة السيف مضافة لقيمة الخاتم فرك قيمة السيف
على التركة تكون عشرين وخاتم وهو اذا اسحقت الثانية سهام خاتما
فاذا في الورثة تسعة سهما مهم خمسة حوائر اخذ واي مقابلتها
التركة التي هي عشرة وخاتم فاسقط الخاتم من الحوائر تبقى اربعة
تقسم عليها عشرين تخرج خمسة وهي قيمة الخاتم تردها على العشرة
التي كانت مع الخاتم تبلغ خمسة عشر وهي قيمة السيف واذا قلت
للتاسعة قلت اذا اسحقت سهما خاتما فاذا في الورثة تسعة سهما مهم
خمسة حوائر اخذ واي مقابلتها التركة التي هي عشرة وسيف اقسمها على الحوائر
تخرج درهمين وخمس سيف وهي قيمة الخاتم فرك بها على التركة
تبقى ثمانية في الاخرى لما لحق قيمة الخاتم لقيمة السيف كذلك

اذا اسحقت سلاثة سهام سيفا ما في الورثة تسعة سهما مهم سفا
اخذ واي مقابلتها التركة التي هي اثنى عشر وخمس سيف اسقط خمس
السيف من السيوف يبقى اربعة اخماس سيف تقسم عليها اثنى عشر
تخرج ثلاثة هذا للخمس والكامل خمسة عشر وهي قيمة السيف فخذ
خمسها سلاثة واضفها الى الدرهمين الاولين اللذين كانا مع خمس السيف
تكون خمسة وهي قيمة الخاتم فلما انهى الباب التركات ذكر بعدها
باب الاقرار لهوه سنة العمل وبه ساب اعمال المسايل فقال
باب الاقرار الى اخره وهو الباب الثاني عشر من ابواب الكتاب والاقرار
لغة التصديق وهو ضد الانكار واصطلاحا اخبار المكلف عن نفسه
او من هو مقامه بحق مقدم للغير على جهة اللزوم ودليله من الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله بل الانسان على
نفسه بصيرة عن ابن عباس اي شاهد وعلى من اشهده قوله صلى الله عليه وسلم
من اتى منكم هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدا لنا صفحته اقمنا عليه
حق الله وقوله اغد يا انيس الى امراة هذا الرجل فان اعترفت بالزنا فارجمها
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية بالحامل اذا صح
اقرارها بالصحيح مع التصديق
اي بالزنا
يعني انه يشترط ان المقر له يصدق المقر في الاقرار اذا لم يكذبه لم يصح اقراره
من جار المحرر وهو البالغ العاقل المختار الحر فصح من الاخرس والمعتمت

بالاشارة المفهمة ومن المملوك المأذون والصبي المأذون ومن حجر عليه
الحاكر لكنه سفه في ذمته ويوخذ ذلك من مطوق الكتاب واحترز
من الصبي بقوله انه لا يصح والعبد عن المأذونين ولا من المعتوه والمكره
وقوله عالما احترازا من العبد عن المأذون فانه قد يعلم اقراره وذلك
بما نصره كالقصاص او بما سعلق برقبته وسفه في ذمته يطالب به اذا
عتق ويحترز من المحجور فانه لا يسمع اقراره في المال بل يسمى موقوفا الى
تعذر فكه وهذا الاحتراز من المطوق وقوله وهو يومئذ يعني ان
الاقرار سيقسم الى ثلاثة اقسام الاول من الورثة والثاني من الوارث اما الذي من
المورث فان كان اقراره بمال للغير وتحته يعني اذا كان عينا سلمت
للمقر له ولا حق للميت فيها لانها كانت ودائع وان كان المقر به دينا فذمة
عليه ما تحتاجه الميت في تجهيزه ثم يقضى مما
بقي فان كان في التركة شيء من جنس ذلك الدين وصفته احرج كذلك
والا بيع من التركة اقرب واحرج ما هو من رأس المال مما بقي فان
استغرقه فلا حق للورثة وما هو من الثلث فمن ثلث الباقي والثلثان يقسمان
بين الورثة كما سياتي ان شاء الله في الوصايا وان كان الاقرار من الميت لوارث
له صح اقراره بحكم واسطة بينه وبين الميت كالاولاد والابوين والزوجين
والاخ والاخت يعني وان لم يكن الاقرار لهؤلاء واسطة بينه وبين الميت بل كان من
نفسه وبينه واسطة كمن عدا من تقدم كان حكم هذا الاقرار حكم الوصية في

انه

انه ان كان يسعى الثلث لو صح بتبه سلم له وان كان يسعى دونه لم
يسعى الا هو وان كان يسعى اكثر يسعى قدر الثلث فقط لانه كالمتهم
له بذلك ويكون الزائد موقوفا على تصادق الورثة ويكون كما لو اقر وارث
الوصية وكذا لو قامت البينة بالدين وحكم الحاكم يسعى الكل والا فالثلث
قياسا على الوصية كما سياتي والنوع الثاني الاقرار من الوارث فان كان لمال علمه
للميت وهو اي ذلك المال الذي اقر به يكون من جملة التركة التي خلفها الميت فيكون
حكمه حكمها في جميع ما تقدم وان كان الدين الذي اقر به الوارث على الميت
دفع الوارث المقر قسطه منه الى قدر حصته فقط فان كان الذي عليه من
الدين يساوي حصته من المال فلا شيء له وزاده عليه وان كان الذي عليه ناقصا
عن حصته من التركة سلم منها قدر ما عليه واسعق الزايد وان كان الذي
عليه اكثر لم يلزمه الا دفع حصته من التركة فقط وان كان اقرار الوارث
لوارث اخر عن مشهور فالعمل ان يفرض مسائل بعدد احلاف المقر مع
مسئلة الانكار يعني انك تفرض لهم مسئلة على الانكار وتفرض لهم مسائل بعدد
اختلاف اقرار المقرين فان كان المقر واحدا جعلت مسئلة على الاقرار ومسئلة
على الانكار فقط وكذا لو كان المقر اكثر من واحد والحق اقرارهم فانك تعمل
مسئلة على الاقرار ومسئلة على الانكار كان العبرة باحلاف الاقرار كلو كان
المقر اثنين واحلف اقرارهما فاقرارهما واحد بعبر من اقر به الاخر فانك تعمل
مسئلة على اقرار الورثة جميعا من اقر له احدهما ومسئلة على اقرارهم ولم اقر

[illegible] وكذا روى عن علي عليه السلام فيما قيل انه يورث منهما معا
تعالى اعطوه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله فان
سوى بين الذكر والانثى يعني ان سوى الذكر حكمنا بانه ذكر فيثبت له حكمه في الميراث
واحكامه وان سوى الانثى حكمنا بانه انثى فيثبت لها حكمها في الميراث واحكامه والا سوى
بين احدهما بالخرج منهما معا في حالة واحدة فلسنا نحكم له بحكم واحد بل نحكم
بانه انثى لكم يعني نصف نصيب الذكر والانثى لجواز ان يكون ذكرا وله ميراث الذكر وانه
انثى وله ميراث الانثى فنقسم ذلك على حالين نخرج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
فنقسم ذلك على حالين نخرج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى كما اعطى لك ان ورث
يعني ان ورث في حال تقديره ذكرا وفي حال تقديره انثى وذلك بان يكون للمسئلة من
الاولاد او اولاد الابن لو من الاخ وان يرث بهما معا بان كان يرث باحدهما او لا يرث
اولا يرث بهما اصلا فحينئذ اي على تحسب ذكرته هو انه لو كان يرث في حال تقديره
ذكرا دون حال تقديره انثى اعطي نصف نصيب الذكر دون الانثى وذلك بان يكون
للمسئلة من بني الاخ او الاعمام او نحوهم وان كان يرث في حال تقديره انثى دون
تقديره ذكرا اعطي نصف نصيب الانثى دون الذكر بان يكون الخنثى من الاخوة
وقد استكمل الفريضة من دونه او عالت وذلك ان نجعل مسائل الضرب للذكر والى الانثى وهي
الواحد من اصل يعني انه اذا كان في الورثة لمسئلة حجب من اصل كما لو كان في الورثة
الميراث يعني وان كان في الورثة لمسئلة ان حجب اربع مسائل الاولى على انهما
ذكران والثانية على انهما انثيان والثالثة على ان زيدا مثلا ذكر
والاخر انثى والرابعة العكس وتجعل في الدون بانا يعني وان كان
في الورثة ثلاث لمسئلة جعلت ثمان مسائل على انهم ذكور وعلى انهم

[illegible]

ثم لما انهى باب الاقرار اتبعه باب البينات لانه بعد الاقرار بمسببه عمله وقال الاعمال
وقال باب ميراث الخنثى الخ وهو الباب الثالث عشر من ابواب الكتاب
وهو يعني الخنثى من له الثنان يعني له كاله الرجال له كاله النساء او قلب يعني لو لم يكن له
الا ثقب فقط من دون ان يكون له ذكر ولا له امراة يعتبر حكم الاول وهو الذي له الثنان
بالمبال يعني في ميراثه واحكامه وهو ان ينظر هل يبول منهما او من احدهما وهل سبق البول
من احدهما ام لا وفي هذا اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له الثنان فقال

اناث وعلى ان الحمرا مثلا ذكرا والسضا والسود امثلا اسنان والعكس
وعلى ان الحمرا والسضا ذكران والسود اناثى والعكس وعلى ان الحمرا
والسود ذكران والسضا والعكس وقولك بمر ذلك يعنى انها
اذا زادت حتى كانت المسايل الى سعد مسلى ما الى قبلها دون هذه
وهى الاربع ستة عشر وفى الخمس اثنان وثلثون وذلك كثير بل
الكاسات من الحبات كثيرة ما زدت خشى بضا عف عدد المسايل
بمر سلك فيها اى فى هذه المسايل احكام الروس وهى المماثله والمداخله
والموافقه والمباينه فيجرى احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين
وتضرب وفق احد الموافقين فى كامل الاخر واحد المتباينين
فى كامل الاخر كما مر تحقيقه فى باب تصحيح المسايل فما حصل من ذلك
عدده وعددها يعنى انك تضرب فما حصل معك بعمل احكام الروس وهو
احد المتماثلين والاكثر من المتداخلين والحاصل من ضرب وفق
احد المتوافقين فى الاخر والحاصل من ضرب احد المتباينين فى الاخرى
عدد هذه المسايل وهى فى الحقيقه احوال يقسم الحاصل من الضرب على
كل مسله فما خرج للوارث اى ما خرج لكل وارث من الخناثا وغيرهم من
قسمه هذا المال على تلك المسايل قسمه على عدد الاحوال لتحضره
والخارج الاحوال هو نصيبه اى نصب ذلك الوارث الذى قسمت
له مثال ذلك اسان لسان واسا ابن احد هى البسته فالعمل بالعام

ان يجعل لهم مساله على الهم ذكور وذلك من اسن ومساله على الهم اناث وذلك
من تسعه ومساله على ان الاسن ذكر بن وابن الابن انثى وذلك من اثنين
ومساله على العكس وهى تصح من ستة ومساله على ان ولدا احد الاسن
ذكر فقط وذلك من ثلاثه ومساله على ان عمر احد الاسن ذكر هو وابن الابن وذلك من
ثلاثه ايضا ومساله على ان ولدا احد الاسن ذكر هو وابن الابن فقط وذلك من ثلاثه
ايضا ومساله على ان عمر احد الاسن ذكر هو وابن الابن فقط وذلك من ثلاثه
ايضا فهذه ثمان مسايل وهى اسان واسان وثلاثه وثلاثه وثلاثه وثلاثه وثلاثه
وتسعه وستة فاذا سلكت فيها احكام الروس وجدت اسن وابن الابن يدخلان
تحت الستة يخرج الثلث وثلثه يدخل تحت الستة يخرج النصف او تحت
التسعه يخرج الثلث وهى معك ستة وتسعه موافقه بالثلث
فاضرب وفق احدهما فى كامل الاخر يكون ثمانيه عشر تصح منها فى عدد الاحوال
وهى ثمانيه يكون مايه وارتعه وارتعين ومنها تصح القسمه على كل
حال فاذا قسمتها على الحاله الاولى خرج لكل ابن اسان وسعون فاذا قسمت على
الحاله الثانيه خرج لكل ابن مايه وارتعون نصيب معها مايتان وعشرون وخرج
لابن الابن الذكر اسان وثلثون وللانثى ستة عشر واذا قسمت على الحاله
الثالثه خرج لكل ابن اسان وسعون نصيب معه مايه واثنان وسعون
واذا قسمت على الحاله الرابعه خرج لكل بيت لماسه وارتعون نصيب معها
مايتان وارتعون ولكل ابن ابن ارتعه وعشرون نصيب للذكر منهما

سته وخمسون وللحسى اربعون واذا قسمت على الحاله الخامسه كان للابن
المقدر ذكرا سته وسبعون نصر معه ثلاث مايه وسته وثلاثون وللذي
قدر انثى ماسه واربعون نصر معها ماسان وسماسه وثمانون واذا قسمت
على الحاله السادسه خرج للمقدر ذكرا وهو المقدر في الحاله الخامسه انثى
سته وسبعون نصر معه للمايه واربعه وثمانون وللمقدر انثى وهو المقدر
الى الحاله
في الخامسه ذكرا ماسه واربعون نصر معها للمايه واربعه وثمانون
واذا قسمت على الحاله السابعه اى للابن المقدر ذكرا سته وسبعون ايضا
نصر له اربعمايه وثمانون وللمقدر انثى ثمايه واربعون نصر لها اربع مايه
واسان وثلثون واذا قسمت على الحاله السابعه الثامنه اى للمقدر ذكرا وهو الذي
كان مقدر في الحاله السابعه انثى سته وسبعون نصر معه خمسمايه
وثمانيه وعشرون وللمقدر انثى وهو الذي قدر في الحاله السابعه ذكرا ماسه
واربعون نصر معها خمسمايه وعشرون فاسقط ما صار في يد
كل واحد منهم على ماسه احوال خرج لكل ابن سته وسبعون ولبن الابن
الذكر سعه وللحسى خمسه اذا صممتها كان مايه واربعه واربعين وهي المال
فهذا مثال ما فيه ثلاث لبس وقد ورث الاسان في الشمانيه الاحوال وورث ابن الابن
في حالين فقط وسقطا في الباقي وطريقه الخاص ان تقول للخاص ان يقول
الخاص لكل ابن من مسالة سعه ان باني له مثل الذي كان له من مسله سعه
وهو ثلاثه مضروبه في وفق السته للسعه وهو اسان تكون سته وهي

الى اس

الى ان له والخاص له من مسله سته ان باني له مثل الذي كان له وهو اسان
مضروبان في وفق السعه لها وهو ثلاثه تكون سته والخاص له من مسله
اسن ان باني له مثل الذي كان له وهو واحد مضروب في ما دخل به اسان
تحت سته وهو محرج الثلث ومحرجه من ثلاثه واحد في ثلاثه تكون ثلاثه
تم في وفق السعه للسته وهو ثلاثه تكون سعه وهي التي اثبت لها وكذلك
من مسله اسن الاخرى وكذلك يفعل للاخر والخاص له من مسله
ثلاثه التي قدر فيها كونه ذكرا ان باني له مثل الذي كان له وهو اسان
مضروب في محرج ما دخل به الثلاثه تحت السته مثلا وهو محرج
النصف ومحرجه من اسن اسن في اسن تكون اربعه تم في ما وفق
السته من السعه وهو ثلاثه اربعه في ثلاثه تكون اثني عشر وهي
التي اثبت له وكذلك يفعل له من مسله الثلاثه الاخرى التي قدر فيها
كونه ذكرا ايضا والخاص له من مسله ثلاثه التي قدر فيها كونه اثنى
ان باني له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في محرج ما دخل به الثلاثه
تحت السته وهي دخلت تحت محرج النصف ومحرجه من اسن تكون اسن ثم
في وفق السعه للسته وهو ثلاثه اسان في ثلاثه تكون ستة وهي
التي اثبت لها وكذلك يفعل لها في مسله ثلاثه التي قدر فيها كونه
انثى ايضا والخاص لابن الابن الذكر ان باني له من مسله لسعه مثل الذي
كان له وهو اسان مضروبان في وفق سته لها وهو اسان تكون اربعه

والحاصل له من مسئله ستة ان ناتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب
في وفق السعة لها وهو ثلاثة يكون بلاثة وهي التي اتت له والحاصل لابن
الابن الخنثى ان ناتي له من مسئله سبعة مثل الذي كان له وهو سهم
مضروب وفق السته لها وذلك اثنان يكون اثنين والحاصل له من مسئله
ستة ان ناتي له مثل الذي كان له وهو سهم مضروب في وفق السعة لها
يكون بلاثة وهي التي اتت وقس على ذلك ما ورد علك من هذا القبيل
ثم لما انهى احكام ميراث اللبس ذكر بعده ما هو المشبه لباب اللبس
ولهذا احتاج الى الفرق بينهما فقال باب غرقى المتوارثين ونحوهم
ممن لم يعلم بموتهم نحو موتهم الى اخره وهو الباب الرابع عشر من ابواب الكتاب
واحسن ما قيل في حصره من وضع له هذا الباب ما ذكره الفقيه
وهو قوله هم كل قوم متوارثين حصل في كل واحد منهم علة موجبة
للميراث مع جهل بقدم علة كل واحد على صاحبه او باخرها او مقارنتها
فقوله متوارثين خرج عنه المتوارثين فليس جهل موتهم من هذا
الباب وقوله حصل في كل واحد منهم علة يدخل فيه الموت والحريق والهدم
والردة مع اللحوق ويدخل في ذلك من لم يدر كيف حاله وهذا هو
المراد بقوله ونحوه مما لم يعلم بموته واراد بنحو الردة مع
اللحوق وقوله لهم مطلقا يعني سواء علما حروج ارواحهم وحالة
واحدة او لبس الحال هكذا ذكره العصفري وجعله المذهب والاصح

حلاله

للمذهب خلافه وهو انه اذا علم خروج ارواحهم وفي حاله واحدة فلا
توارث بينهم ولا يكون من هذا الباب كان من شرط الوارث ان يتحقق
ان الوارث كان حيا حال خروج مورثه كما ذكره ابو حفص
وابن ابي الفوارس وجعلته الحنفية على اهل المذهب وهم مخطئون
والصواب ما ذكرناه والذي يدل عليه
الاسانيد وهو المعول عليه وانما ورث مع اللبس لجواز ذلك بخلاف هذه
الصورة فلا يجوز مع القطع ولذلك اشار الى ضعف ما ذكره الشيخ
بما في قاعدته وكلامه مبني على ما ذكره من ان الشرط بقارن
المشروط واما اهل المذهب فيشرطون تاخر المشروط عن شرطه
بلحظة فاذا مات قوم متوارثون بغرق او هدم او حريق او نحو
ذلك او ارتدوا ولحقوا ولم يعلم المتقدم منهم من المتاخر وكيفية
العمل في توريثهم ان نجعل الكل واحد فهم مسئله منقسمة على ورثته الاحياء
والاموات يعني الذين حالهم كحاله في الغرق واللبس كما مر مفصلا
في اصول المسايل وتصحيحها ونقسم عليها اي على تلك المسئله حتى فاله
اي فمال من جعلت له المسئله من دون ان نضم اليه ما ورثه
من الاخر لم نفرض لكل ميت من الاموات الذين قدرت موتهم متاخرا
مسئله على ورثته الاحياء فقط دون الاموات ونفرض عليها ايضا اي على تلك المسئله
سهامه اي سهام الميت من مسئلة من قدرت موته اولا فان انقسمت لم
نحتج الى عمل وان وافقت ضربت وفق مسئلته في المسئله الاولى وان باينت
ضربته جميع مسالته في الاولى واسابت القسمة وهذا اشارة الى ذلك

قوله كالمناسخات يعني كما مر في المناسخات اذ العمل واحد لا يختلف لانه كانه قد قطع بموت من قدرت موته اولا وتاخر موت من قدرت موته ثانيا بالنظر الى صلب مال من قدرت موته اولا وحال بعد موت الاخر اولا كما كان قد قطعت بعدم موته بالنظر الى صلب ماله وان خالف ذلك المناسخات في بعض الوجوه من حيث انك تقدر موت كل واحد اولا وتاخر موت الاخر ومن حيث انك لا تورث عريقا مثلا من عريق هما ورثته من عريق اخر وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله وقط وقوله ثم تسلك في مسائلهم او وفقها احكام الرؤس والخاصل الحاصل كما مر يعني انه اذا كان قد مات احد موتاه اكثر من واحد جعلت لكل واحد مسئلة وطرحت في سهام من الاولى هل يسهم عليها او يوافقها او باينها فان انقسمت فلا عمل وان وافقت وفق الموافقه وكامل المباينه وسلك في ذلك مسلك علل الرؤس كما مر وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه فمعنى باحد المتماثلين واحد الاكثر من المتداخلين وبضرب وفق احد المتوافقين في الاخر وكامل احد المتباينين في الاخر فاحصل من ذلك فهو الذي سمي جامعا وقصره في مسئلة الاول بر تسانف القسمه وما ادراك لكل ميت فانه سهم جسيد على وارثه وبفعل الثاني وهو الذي قدرت موته اخرا كذلك الى اخرهم ان كان له مال وان كان لم يكن له لم تقدر موته الا ان صاحب المال مات اولا كما مر وملك احدهما المال دون الثاني كما مع من عمل العروق ممثلا على ظاهر كلام اهل المذهب وقد ذكره في البزدوي وهما الوفقان للعتبي والمعتبي والمتن المتقدم وقد ردد بعضهم في ذلك

بعد وانما ذكر قوله بر يسلك الى اخره ولم يكتف بقوله كالمناسخات لانه لم يسهم فيها انك تسلك في المسايل احكام الرؤس بل يضرب احد الثانيه او وفقها في الاولى بر يضرب الثالثه او وفقها فيما قد صحت منه الاولى والثانيه وذلك لان الترتيب فيها معلوم فلا تحتاج المسايل بترسه في ذات بينها وهنا مسايل ورثته من قدرت موته اولا معارضه لانه لم يورث عريق من عريق ما ورثته من عريق اخر ولذلك سلك فيها مسلك علل الرؤس واما امرك لك مثلا بجمع ما تقدم لتقس عليه ما ورد عليك من هذا الباب مثاله رجل واسمه وله عم واحد لاب وللاب ست وام في البر وللست ست في البر فعلمت ان الاب مات اولا فمسئلته من اربعه بين الام والست بر يفرض للام مسئلة على بنته وامه واخته لابيه التي في البر وذلك من ستة وفي يده سهمان يوافقان مسئلته بالنصف بر يرجع الى نصفها لانه ولفرض للست مسئلة على بنتها واختها التي في البر من الام وفي يدها سهم مباين لها فمعك من المسايل بلاثه واسمن بضرب احدهما في الاخر تكن ستة بر في اصل مسئلة الاب يكون اربعه وعشرين بر تسانف القسمه وقول فمات الام عن اثني عشر مقسمه على مسئلته للستة ستة وللامه سهمان وللاخته اربعه صحت في يد الاخت عشرة وفي يد الست المبتة ستة مقسمه على مسئلتها لبنتها ثلاثة وللاخت ثلاثة صحت في يد الاخت ثلاثة عشر فهذه طريقة العام وسلك طريقتي الضرب والسنة كما تقدم واما طريقة الفراض فالفراض هنا سهم وفعل كما تقدم وان قدرت موت

وهو الباب الخامس عشر من انوار الكمائم

في احكام ميراث المفقود اي وحقيقته المفقود هو الغائب عنه منقطعة
خبره بعد الفحص والبحث في اي جهة هو وقد تحصر في الاصطلاح واما احكام
ميراثه فقد اوضحها بقوله احكامه في المدة اي المدة المضروبة للعمر الطبعي
وهي مائة وعشرون سنة من مولده على ما اختاره اهل المذهب باسه اي
ان احكام ميراث المفقود وهي الميراث واحكامه من الحجب والاسقاط والعصب
وكذا سائر احكام الحي ثابتة له انه بحكم للمفقود بالحياة حتى يصح خبره
من موت او حياة او ردة او لحوق لو كان مسلما او اسلام لو كان ذميا
فعمل حسبه اي بحسب ما مر في مسئلة المفقود وهو ان يجعل المفقود كحي
مسئلة لورثة المفقود من وعن ورثته ويصحح فروضهم ويصححها كما تقدم و
يحمل مسئلة العمر لهم فقط اي لاجل العمر المفقودين وهم الحاضرون ويصححها كما تقدم بيانه
في اصول المسائل ويصححها و يجعل ايضا مسئلة لورثة المفقود بعد ذلك
سطرين سهامه اي في سهام المفقود من مسئلة الحاضر مع مسئلته اي مسئلة المفقود
وكذا سطرا ما تعمل المسئلة الاولى وهي مسئلة الحاضر على ورثة الغائب
والحاضرين مع المسئلة الثانية وهي مسئلة الحاضر على الحاضرين فقط وذلك
النظر في الطرفين لاجل السهام وهي الانصباء والموافقة والمباينة وسطرق
سهام المفقود فان انقسمت على مسئلته طرحت مسئلته ولم يحتج اليها
والا احدث وفقها ان وافقها بسهامه او جميعها ان باينها وحفظت ذلك
بان يطرب في المسئلة الاولى مع الثانية كذلك وان انقسم لم يحتج اليها
والا احدث وفق الثانية ان وافقها الاولى او كلها ان باينها

الابن اولا عن صلب ماله وكانه ترك اما وابنا وابا ومسئلهم من ستة للام
للاخ وللام سهم وللاب سهمان بقولك الاب عن سهم من وحلف الست
التي في البر وست ابنه واما ام الابن فقد كان طلقها فاصل مسئلهما من
اربعة بعد الرد والسهمان توافقها بالانصاف ترجع الى اثنين نضرب
اثنين فيما صحت منه الاولى يكون اثني عشر ثم بسائف القسمة كما تقدم
واما الست الغريقة فلا ميراث لها من صلب مال اخيها لا من جهته ولا من جهة
ابيها لانه لا يرث غريق من غريق مات وورثته من غريق اخر ولقد ران الست
ماتت اولا عن صلب مالها وحلفت اباها واسها مسلمهم من اثنين ثم مات
الاب ومسئلته من اربعة من نسبة التي في البر وست ابنه بعد الرد وفي يده
اثنا سهم مباينة لها فاضرب اربعة في اصل مسئلة الاول يكون ثمانية ثم بسائف
القسمة فقد انقسم مال الاب من اربعة وعشرين لبنته ثلاثة عشر ولست ابنه
ستة ولست بنته ثلاثة ولام ابنه بدينار واحد وانقسم مال الابن من اثني عشر
لامه سهمان ولبنته ستة ولاخته التي في البر ثلاثة وانقسم مال الست
الغريقة من ثمانية لبنتها اربعة ولاختها التي في البر ثلاثة ولست اخيها
سهم فقد جمع هذا المثال الرد وعدمه وما تسلك فيه احكام الرؤس
ومال وما توافق فيه السهام المسئلة وما تباين وما ادرث فيه غريق من
غريق ما ورثه من غريق اخر وما فقد فيه انه ورث فيه احدهم من الاخر
وادرث الاخر منه شيء كما تقدم سائره وتسلك في ذلك طرق المناسخة
كما يقدم تحقيقه في بابها وتمام هذا الباب عرف المنوار من وحوه واخذ يكلم
في اصالة شبه وعمله باعمال المسايل والمناسخات والعرقا فقال

بلاغ

يسلك فى والمسئلين الاخريين مع المباينة او وفقا يعنى مع الموافقه كما مر
او وفق احدهما وكامل الاخر مع موافقة احدهما ومباينة الاخر وهو مر
داخل بالاولى مسلكه على الرؤس وهى المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فان ماثلا اجزت باحدهما وان تداخلا اجزت بالاكثر وضربه فى
الاولى فما بلغ وهو الذى يصح منه القسمة وان توافقا ضربت وفى احدهما
فى كامل الاخر ثم فى المسئلة الاولى وان باينا ضربت احدهما والاخر ثم يضرب
الحاصل فى المسئلة الاولى وهى مسئلة الحاضرين على الحاضرين والغائبين فما
بلغ فمنه تصح القسمة يعنى على اى الحالين اردت فان صح كون الغائب مات بعد
الحاضرين فالذى فى يده يقسم على مسئلته وورثته ويكون كالمناسخات وان
صح كونه مات قبل الحاضر كان الذى فى يده مردودا على ورثة الحاضرين
ومرد لكل فى احد ما نقصه الغائب وهو مقسم واذا كان الحاضر ورث
من الغائب وارثه وحميد يكون كالمناسخات فان كان فى الورثة غائبون
فضاعدا اعمل مسائل بحسب العدد يعنى بحسب ما يرد من اختلاف
الاحوال فحيث كان فى الورثة غائبون ولا جعلت ست مسائل مسئلة للحاضرين
ضربا على ورثة الحاضرين والغائبين ومسئلة على ورثة الحاضرين
فقط ومسئلة لورثة الحاضرين واحد الغائبين ومسئلة على ورثة الحا
ضرين والغائب الاخر ومسئلة لكل غائب على ورثته ثم كذلك اى
تعمل كما تقدم فى الطرق الاول سواء سطرت فى سهام كل غائب ما
يعمل مع مسئلته فان انقسمت الصت مسئلته والا جزت وفقها ان
وافقها او جمعتها ان باينها وسطرت المسئلة الاولى ما تعمل مع الثلاث

المسايل

المسايل الباقيه تعمل السهام اضافان انقسمت فلا عمل والا اخذت وفق
الموافقه لها وكامل المباينه لها وسلكت فيما مضى من ذلك مسلك على الرؤس
وهى المماثله والمداخله والموافقه والمباينه فيرى باحد المماثلين وتضربه
فى الاولى وبالاكثر من المتداخلين وتضربه فى الاولى وتسلك فى الموافقه
طريقه الدعوى والشاهدين وتضرب ما حصل معك فى المسئلة الاولى
وتضرب بعض المباينات فى بعض وما حصل معك من الخمس المسايل فهو
كالمال يضربه فى المسئلة الاولى فما حصل فهو المال الذى يصح منه القسمه
وقد اشار الى ذلك بقوله ثم كذلك واعلم انه قد سطر على زيادة
المسئله الثالثه وهى مسئله الحاضر على ورثه الحاضرين وقط وكذا
سائر مسايل الحاضر وسطر على زيادتها وقال انه لا فايده فيها الا تطويل
العمل وتكثير المسايل والاقوال كصنعت بمسئله الغائب والمسئله الاولى
وضربت مسئله الغائب ان مات ما ترك اخ او وفقها ان وافقت فى المسئله
الاولى بما سابقت القسمه حصل للغائب ما ان حصل وقسمه على ورثه
القسم وان رددته الى ورثه الحاضر الحاضرين القسم هو وما كان فى ايديهم
عليهم وفى كلام هذا المسطر نظر ولعله اتفق له ذلك حيث يكون المسئله
الثانيه مماثله لمسئله الغائب او لوفقها او داخله فيها او تحت وفقها
او حت انقسمت الاولى عليها فظن ذلك مطردا وليس كذلك لانها اذا
كانت موافقه لمسئله الغائب او لوفقها او مباينه لبعضها فالواجب
فى العمل الاطراد وانا اضرب لك مثالا تعرف به ذلك وجميع ما اشار اليه
فى الكتاب كما سياتى وقوله والعبره الخ فى يعنى ان جميع هذا الكلام

الذي لهذه انما سلكه مع الجهل بموت الغائب وحوله فيكون الغيبة
بما انتهى اليه الحال فان انكسف تاخر موت الغائب فسمت ما في يده على
ورثته ويكون كالمناسخات وان انكسف كونه مات قبل موت الحاضر
ردت ما ورثته له لورثة الحاضر لكل منهم قدر ما نقصه ونقص من
مال الغائب بمن ورثته فاذا كان الحاضر ورثه احدث من تركته ما
ما سبقه الحاضر وقسمه على ورثته ومن جملتهم الحاضر فيكون
كالمناسخات واما لو علمنا موتهما ولم نعلم ايهما مات اولا فان
جهلنا المدة وقت موت كل واحد منهما كان العمل كالغرقى كما تقدم
وان علمنا وقت موت احدهما وجهلنا وقت موت الاخر حكمنا بان
موت من جهل وقت موته متاخر لانه لا وقت اولى من وقت فيحكم
بانه مات وقت كما قد ذكر ذلك اهل المذهب في كثير من المواضع كالمسه
المطلقة والمورثة كما ذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه وحكمنا
بعدم موت من علمنا وقت موته لتمام رمتال ما جمع ذلك
لو حلف لنا واما وزوجه حاضرين واخا وختنا غائبين وللبنت الغائبة ام
واخوان لام واختها الحاضرة وللاخ بنت وبنت ابن وام فمسئلة الحاضرين
الحاضرين والغائبين تصح من اربعة وعشرين ومسئلة الحاضرين للبنت عشرين وللاخ
الغائبة تصح من اربعة وعشرين والاولى تقسم عليها فلا تصاح الى ذكرها
ومسئلة ورثة الحاضر الحاضرين فقط تصح من اثنين وثلاثين كان فيها وما
بقي رد على اربعة ومسئلة الحاضرين والبنت الغائبة تصح من
اربعين كان فيها ثمانية ورد على خمسة ومسئلة الختن تصح من ستة
ورد بدها ثمانية نوافقها بالنصف ترجع مسئلتها الى بتة ومسئلة الاخ بعد
الرد من خمسة وفي يده سهم مناس فعكس المسايل اربعون واثنان

وثلثون

وثلثون وخمسة وثلاثة واما الاربعة والعشرون فلا سطر اليها ولا
بحث لها لان المسئلة الاولى مقسومة عليها وهو الذي يوهمه المظر كما تقدم
وخمسة تدخل تحت اربعين لصحة الثمن وبقي معك من المسايل المحتاج
اليها اثنان وثلثون واربعون وثلاثة واثنان وثلثون توافق اربعين بالاثمان
فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر تكون مائة وستين ثم في الثلاثة
لمناسبتها لهما تكون اربع مائة وثمانين وهي التي كالحال تضربها في الاولى
تكون احدى عشر الفا وخمسمائة وعشرين ومنها تصح القسمة على اي
المسايل اردت فاذا قسمتها على الاولى الى للاخ الغائب اربعة وثلاثين
وثمانون وهي مقسومة على ورثته احماسا بعد الرد فاذا مات كونه مات
بعد الحاضر كان لهم خمسة وتسعون وللبنت كذلك وللبنت
الغائبة ثلثة الاف وثمان مائة واربعون
فاذا مات كونها مات بعد ابيها فهي مقسومة بين ورثتها فلامها ثمانية وثلاثون
وللاخ ثلثة كذلك وللاخ الحاضر منها الفا وتسعمائة وعشرون ولعاصبها
ثلثة الاف وثمان مائة واربعون تصير مغنى خمسة الاف وتسعمائة وستون وللام
الحاضرة الفا وتسع مائة وعشرون ولزوجه الثمن الفا واربع مائة واثنتين
فاذا كانت ميتة ام الغائبة اصفت لها ما في يدها منها وهو ست مائة واربعون
تصير لها الفان وثمانون واما اذا مات كون الاخ والبنت الغائبين ما قبل
الحاضر لم تقسم على ورثته كل واحد منهما الا صلب ماله فقط وكان البنت ترك
اباها وامها فقط لان الاب يسقط الاخوة وكان الاخ ترك بنته وبنت ابنه وامه
واخاه الحاضر ونرد ما كان ترك الاخ والبنت الغائبين من مال الحاضر على

وورثة الذين يقصاهم وهو الست والام فقط فيقسم سهما ارباعا على قدر
سهامهما واذا سئل عن كون الست مائت بعد اسها والاخ قيل له ردت ما ولد
الاخ بين السن والام احماسا واذا سئل عن العكس ردت ما ولد الست على
من يقصه وهو احتها والاخ فيكون لاحتها نوفه النصف وهو نصف ما في
يدها والاخ الثاني لا يقاصه من المعصب واما اذا اللبس المحال فكما تقدم
ويقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل ولما انهى باب المفقود ذكر
بعده من سقط له الميراث من جهات شتا وحجب بعضه او بعضها او سقطها
من عروطي في سهمه ملك ولا علط في زفاف او نكاح لان الحاجة اليه مهمة
لنظر الطالب فقال باب ميراث المحوس اي وهو الباب السادس عشر
من ابواب الكتاب وحصقة المحوس هم الذميون الذين لا كتاب لهم ولا سبهة
كتاب مع كونهم يعدون النار ويستحلون محارمهم فخرج بالعبيد الاحرار
من صرت عليهم الذمة من كفار العجم الذين لا كتاب لهم مع كونهم يعدون
النار ولا يستحلون محارمهم وهذا الحد مبني على المروي عن علي عليه السلم
انه لا كتاب لهم ولا سبهة كتاب قال احمد بن موسى وهو الصحيح
لانهم يعدون النيران فاسبهوا عبدة الاوثان وقد قيل ان لهم سبهة
لانه قيل ان لهم كتابا وقد رفع وذلك لما اقاموا الحد على بعض الصحفا
ولم يقيموه على بعض الروسا اعلم ان المحوس سواء يرثون جميع
بعضهم من العصبات وذوي السهام وذوي الارحام وكذا سواء يرثون
بالنكاح اذا كان نصحيح مثله في الاسلام وكذا الولاء سواء يرثون ويورثون
ويحجبون ويحجبون والعصبون والعصبون وعمر ذلك وعلى الجملة

ميراثهم حكمه كميراث المسلمين ويدخل في ذلك الاسباب والموانع والفروض
والحجب والاسقاط والتعصيب والرد واصول المسائل وتصحيحها
وسائر الابواب التي تقدم ذكرها عالما احترازا من بعض الصور فانه يتب
فيها الميراث هنا دون النسب وذلك نحو ان يطأ امه سكاح وكذا نحوها
ممن يحرم عليه نكاحها فيحصل له ولد فانه يلحقه نسبه ويتوارثان
ويثبت بينهما احكام الميراث وسائر احكام النسب واما النكاح فلا
يتوارثون به الا ان يكون نصحيح مثله في الاسلام وهذا الحكم خاص بالمحوس
لانه حصة الاجماع فقررت حيث ورد ولا قياس عليهم غيرهم من
اهل الذمة وهذا بخلاف المسلمين والمرتدين فلا يلحق النسب فيهم الا ما كان
عن وطي في نكاح صحيح او فاسد او ملك كذلك ويسهل يلحق فيها النسب
على ما ذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه لعم فاذا عرفت
ذلك وقد ترث فيه الوارث من جهتين ويحجب بنسبه بنسبه
ويسقط بنسبه بنسبه ويعصب بنسبه بنفسه فاذا اسلموا او حاكموا
الناحكما سهم سدسا او انا اضرب لك مثالا يجمع ذلك ليتمس عليه
سائر ما ورد عليك من هذا الباب مثاله محوسي يزوج امه فاولد
لها ابنا ثم مات فان التي نكحها ترث بالنكاح سدسا ولحما عصبة
والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا رد عليهن فاذا مات الام بعده
فلابنها اللتان بالسوه والباقي بالعصبة لانهما عصبا انفسهما بانفسهما

لكون الاخوات مع البنات عصبة فان ما سواحد الابنين قبل امها وخلف
احيها الاسهاو امها وامها التي هي اخيها لاسها فللاخت التي من الاب والام
النصف وللام السدس لكونها اما وحجب نفسها سفسها وللها السدس
بكله البنين لانها اخت لاب وسقى سدس المال للعصبة اورد عليهما اخماسا
فتكون المال بعد الرد للام خمسه وللاخت ثلاثة اخماسه وقد بين
في هذا المثال اولا عدم الارث بالسبب الذي لا يصح منه في الاسلام وثانيا
تعصيب الابن لنفسها وارثها من جهتين وثالثا حجب الام لنفسها مع
الاخت وارثها ايضا من جهتين وارابعا ان الارث بالرد في المحوس كما
ومثال ما سقط الوارث لنفسه نفسه ان يزوج المجوسي امه فولدها
لسالم ولدها ثم مات فان لنفسه النصف ولامه السدس والباقي للعصبة
او رد عليهما واسقط البنت نفسها سفسها من ارثها لكونها اخت لام
ولو مات البنت قبل الاب وخلفت ابوها كان المال بينهما اثلاثا واسقط
الاب نفسه من الارث لكونه اخا لام وقد ظهر كل ذلك من قوله حكمه
كميراث المسلمين عالما بانه ويسقط الوارث في المسلمين بنفسه بنفسه
ويحجب بالعصب ويرث من جهتين وذلك ظاهر ثم كما فرغ من المحوس
ذكر بعدهم من يسقط في الارث من جهات ومن العصب بنفسه
وكذلك المحجوب والمسقط فقال باب احكام المدعى
الحي وهو الباب السابع عشر من ابواب الكتاب والدعوة لغة من الادعاء

الى قوم ليس المدعا منهم واصطلاحا هو الولد الذي يدعيه انسان
فصاعدا بحيث لا يشاركه احد فيما عن الاخر بوجه من الوجوه واعلم
انه سيحكم ميراثه من المدعين له وعليه وهو انه ليس في حكم ميراث
المدعين له بعنوان بنوة الامة الا ما لكون لها في طهر واحد على مولد
فدعوه متعاقبي مجلس واحدا واحدهما في مجلس غلمة والاخر في مجلس
غلمة فانه يلحق بسببهما وان كان الوطي محرما وذلك بحسب امرين
احدهما بوجه من الوجوه ولكن بل باسوت مزاياهم ويكون انسانا
لكل من المدعين له بعنوان من كل واحد منهم ميراث ابن كامل ويحجب
ويسقط ويشارك في ميراث كل واحد من المدعين ويكون محجوبا عنهما
يعني انهم يأخذون منه ميراث اب واحد فقط ويقسم بينهم من دون
زيادة ولا نقصان ما دام احد لم يسقط اسمه بل يكون للباقي منهم ميراث كامل
فيما لو كان الاخر في الاول نسوة وفي الثاني رجلا فان لكل واحد منهم ميراثا لا يحض احدهم ميراثه لبنت للاخر
فالحكم لدى المرجع يعني يحكم له بالولد دون صاحبه كان يكون احدهما مسلما
او حرا والاخر كافرا او مملوكا فان المسلم او الحر اولى من عكسه فان
كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا كافرا فالم ماله يلحق بالحر الكافر
لسعد ولابيه اسعد وقال صاحب الوافي وص ماله بل يلحق بالعبد
المسلم لسعد الاسلام اما اذا كان احدهم يهودي والاخر نصرانيا فلا مرية
في لحوقه بهما ذكره احمد بن موسى ومن المزايا الوطي احدهما في طهر والاخر
في طهر واحد فانه يحكم للمتاخر منهما ان باتي بالولد من وطي احدهما لستة
اشهر فما فوق والاخر لدونها كان للاول فلو اتت به لدون ستة اشهر
من وطيهما معا كان مملوكا لهما الا ان يدعيه المالك الاول وصادقاه كان ابنا

له وهما ان يدعي احدهما من دون صاحبه والآخر صاحبه فاقر له بمير
المراجي وحكم اللقيط المدعى حكم الولد من المسرك وشرط الالحاق
في المريبة وشرط ان يصادق مثله الكبار كان بالغا عاقلا وانما قال في هذا
الباب احكام المدعي ولم يقل احكام ميراث المدعي كما في باب ميراث المفقود
والمجوس لان ميراث المراجي هنا سلب حكمه مع حكم ميراثه لان اللقيط يرث
ولذلك احتاج الى قوله ويكونا سواء الخ وعاد الى آخره بخلاف باب المجوس
والمفقود فالمراد به نفس الميراث لا هما لانه لا يرث احدهما الآخر واعلم
انه ورث المدعي من خمسين وكذا بعصب نفسه نصفها ويحجبها ونصفها
كما تقدم في المجوس مثاله رجل وامه وطئا جارية بشبهة فادعاه
معا وسبيا لهما فاذا مات الاب وحلف له امه وهذه المدعاة كان ماله
سدسها لانه له ثلثان ولها ثلث لما ذا مات الابن ورثه المدعاة من خمسين
فكون لها النصف لكونها اما والباقي لكونها اختا وعصب نفسها سدسها
لكون الاخوات مع البنات عصبة فلو ماتت الحاربة بولدها ولم تخلف الا
كان ماله له السدس دون كونه ابن الابن لانه يسقط نفسه بنفسه
وكذا لو مات الابن المدعى بعد الاب وحلف فقط كان ماله له السدس دون
الاخوة لانه قد اسقط نفسه بنفسه واعلم انه اذا ترك خمسة
احداد من قبل كل مدع حد وخمسة اخوة كذلك كان المال بينهم اعشارا
فان كثر الاخوة ست فاسمه ما لم يسقط الاحداد عن السدس فلا
يزاد المقاسمة حتى يبلغ الاخوة ستة وعشرون وانما كان كذلك لان مجموع
الاحداد كعدد واحد كما ان الاب كاب واحد بخلاف الاخوة فان كل واحد منهم

سهما

اخ كما ان المدعى لكل اب سهم له ابن كامل ولهذا ورث منه مسألة عشر
المدعى حكما ونصف نسبة فكون سهما للذكر مثل حظ الانثيين ولما ان
باب الدعوة ذكر بعده باب ان الملاعنة لحقه نسبه لما تقدم ناسبه
جهة الامومة فقال باب ميراث اخوان الملاعنة الخ وهو الباب
الثامن عشر من ابواب الكتاب وحاصله ان الملاعنة هو الولد
المنفي بنسبة من ابيه بحكم الحاكم بعد ايمان بدت باكذبها اللعن
واراد باخوان الملاعنة اللقيط وولد الزنا وهو المولود على فراش الزاني
وبالملاعنة جرى مجرى الفراش ونحوهما جار على القاعدة وهي اضافة غير
الاسهر الى الاسهر لدخول الاشهر بالاولى واما كان ابن الملاعنة اسهر
من عمرة لانه الذي وضع له هذا الباب والذي ورثه السنة وان كان له
شروط احكاما وصفات وقد اشار الى ذلك بقوله احكامه الخ اي احكام
ميراث اخوان الملاعنة ما عدم في ذكر الورثة وهو ارثهم وهو العصبة
وذوا سهم والحجب والاسقاط او العصب وكذا اسبابه حكمه وهما ما
يعدم وهي النسب والنكاح والولاء عالبا احترز من جهة الامومة فانه لا
يوارث من ابن الملاعنة واسه الملاعنة لان جهة الامومة وان ثبت
وانقطع نسبه من جهتها واما صرح باسبابه ولم يكتف بالاطلاق
كما في المجوس لان الاسباب تعالبا هنا من الاسباب فقط وبيت اللعان هو
ان يرمي الرجل امرأته بزنا في خال وحد الزنا فيه الحد على الزوجة لو صح
قوله فانه اذا رماها كذلك ولم يبت عليها الزنا كان للزوج طلب اللعان
لسقوط حد الزنا عنه وللزوجة طلبه ايضا لسقوط نسب الولد عن الاب

ولحرج من الزوجية او لسجد القذف عليه فاذا طلب ايهما ذلك
احضرها الحاكم ووعظهما وخوفهما من الاقدام عليه وحثهما على
الصادق على حقيقة الامر كما قال صلى الله عليه وسلم لهلال وزوجته خولة حين
رماها بشريك بن سحماء وقد تلاعنا عند الله تعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فان تصادقا فعل بحسبه والا تصادقا فاسد التحليف الزوج وقوله
له قال والله ابي لصادق وما رميتها بشريك من الزنا وفي ولدك هذا مسرة اليه
حتى كان من ولده والاكي قوله وما رميته من الزنا وتكرر عليه
ذلك اربع مرات ثم اذا فرغ من تحليف حلفها اربعا كذلك يقول والله انك
لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا ولهذه للولد كذلك وندب ان تحلف اسماء
وهي التي ذكرها الله سبحانه في قوله والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ثم بعد ذلك يفسخ الحاكم النكاح ويحلم بين الولدان طلما منه وبعد ذلك
يسقط الحد وينتفي النسب ويفسخ الزوجة ويرتفع الفراش ويحرم الزوجة
مؤبدا ان اكذب نفسه بعد للقذف وثبت نسب الولد المنفي منه وسواء
كان بعد موت المنفي او قبله كما هو قول علي وقال ابو حنيفة
الله اذا كان بعد موت المنفي فان كان له ولد ثبت نسبه منه وان لم
يكن له ولد لم يثبت نسبه منه لانه انما اكذب نفسه لارثه وحياته
وشرح الابانة عن الهادي وهو الذي اختاره الامام المهدي وقال
الامام عز الدين انه لا يرث منه شيئا مطلقا سواء كان له ولد ام لا ولها الفرع

الكلام

الكلام في ان الملاعنة ومن في حكمه ذكر بعده ما وقع الاجماع على ارثه
وان لم يكن حال موت المورث حيا لما بينهما من المشاركة والتوارث
فقال باب حكم ميراث الحمل اي وهو الباب التاسع عشر من ابواب الكتاب
واعلم ان حكم ميراث الحمل يثبت له اي للحمل بعد وجوده في بطن امه سواء
كان نطفة او علقة او مضغة او عظما وكذا يثبت له سائر احكام الحي ان خرج
جميعه حيا وهو يعرف حياته بالصوت والحركة او بعضه اي بعض الحي
بعضه حيا وخرج البعض الحي وقد مات فانه يرث في الاصح ويورث له اي لذلك
الحمل اكثر ما يستحقه يعني انه اذا مات ميت وكان الحمل ابنه فانه يجب ان يترك
له اكثر ما يمكن ان يستحقه اذا خرج حيا او بعضه وذلك قد يكون نصب
الابن ذكورا حيث كان من الاولاد او اولاد نحو ان يخلف للابن زوجة
حاملا فانه يترك للحمل هنا نائبة اسماء الباقي بعد من الزوجة ويصح
المسئلة من اثنين وسبعين ويترك له ستة وخمسين لجواز انه اربعة
ذكور وقد يكون نصب الابن اصلح له وذلك حيث كان من الاخوة لابوين
او لاب وكانت المسئلة مسئلة او عايلة وذلك نحو ان يترك للحمل نصب
الثماني وهو خمسة لانها تعول المسئلة الى عشرة ولو قدر انهم ذكورا
لسقطوا وقد يسوى الامران وذلك حيث يكون الحمل من الاخوة لام نحو
ان يترك المرأة زوجها واخا لابوين وامها حاملا منه من عبد اسماها فانه
يترك للحمل نصب ابن وثلاثة اسهم ان قدر انه ذكر او انثى او اكثر
ويترك له تسعة لانها تعول الى تسعة والعشرة وجميع ذلك كما ذكرناه وهو

انه اذا حرج الحمل على ما ترك له كان المتروك له وان خالف عمل بحسب
ما يمين فرد لسائر الورثة ما نقصهم مع ذلك المقدر لهم لما انهى باب الحمل
حتم الكلام في الوراثة والمواريث وما سعلق بهما ساب المكاتب
لانه من تمام ذلك لانه ترث وتحال وتستحال ففال باب الكتابة
الخ وهو الباب العشرون من ابواب الكتاب والكتابة لغة مأخوذة
من الكتب وهو الضم لضم بعض حروفها الى بعض ومنه سميت الكتيبة
لانضمام بعض الجيش الى بعض وكذا الكتابة الخط لانضمام بعض الحروف
الى بعض واصطلاحا هي عقد سعلق به عتق مملوك على اداء مال في نجمين
او اكثر وخصه المكاتب لغة اسم مفعول من الكتابة وهي المصدر
لان السيد في الكتابة يضم للعبد نجما الى نجم والعبد يضم للسيد مالا
الى مال واصطلاحا هو عبد علق عتقه بعقد على اداء مال في نجمين او اكثر
والكتابة بهذا المعنى الى ثلثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة واشار الى
ذلك بقوله اقسامها كالبيع فيما مر للكتابة وعلة صحتها اي في صحيح الكتابة
احكام اربعة احدها ما ذكر من ان العبد المكاتب الصحيحة ان يقول
السيد لمملوكه كاتبتك على اداء مائة درهم مثلا تسلمها في نجمين متساويين
وترضى الصدر وتقبل فاذا دفع اليه ذلك صار حرا وليس من شرائط صحتها ان
يقول اذا ادبت كذا فانت حر ذكره في اللمع قال في الجوهرة وهذا اولى
لعدم تعليق ما لها على شرط له من احكام الحرية بقدر ما دفعه
فيما بعض من الاحكام كالارش والحلد والميراث واحكامه ونحو

ذلك

ذلك فورث وورثه يحجب ويحجب ويسقط ويسقط ويعصب ويعصب
بقدر ما ادى واذا فعل ما يوجب الحلد وجب ان يجلد من حلد اخر بقدر
ما ادى ومن حلد العبد بقدر الباقي واذا جنى عليه لزم له ارش جرحه
بقدر ما ادى واذا جنى عبد بقدر الزايد وعلى اكماله وحكمه حكم الحر بقدر
ما ادى وما سعجز فقط الا ما استعجز كالنكاح والرجم والوطي بالملك
ونحوها فلا نتعرض منه وقوله عالما احترازا من الامة المكاتبة اذا وطيها
سيدها باذنها فان المهر لها ولا مال يكون لها امة بقدر ما ادت والزايد
لسيدها اذا احذ سيا بالحربة من ميراث او ارش او زكاة او نحو ذلك
وجب ان يرد رقيقا ولا يسلم عتق يعني انه اذا سلم باقي ما عليه من مال
الكتابة لم يسلم ما كان قد نقض عليه بسبب الرق نحو ان سلم نصف مال الكتابة
ما خذ نصف الميراث لم يسلم الباقي من مال الكتابة فانه لا يستحق النصف
الاخر بل النصف الذي قد ورثه فقط وكذا في الارش ونحو ذلك
وقوله عالما احترازا من ان نصف الباقي منه قبل ان يختار المال الميت
المال فانه يسلم الباقي كما تقدم بيانه في باب الولاء والعمل في تصحيح المسائل
في باب الكتابة ان تعرض مسئلة عائجع الورثة من المكاتب وغيرهم
وتعرض مسئلة انضا للاحرار وحدهم دون المكاتب ونصرف الاولى في سهم
حر العتق وهو الحر الذي قد حكم بحريته من المكاتب فحيث قد سلم
نصف مال الكتابة مثلا نصرفها في امس وهما ممرح النصف وان

لما فوق ثلثه وكذلك وما بلغ من الضرب حفظته ويضرب المسئلة المناسبة
وهي مسئلة الاحزاء وحدهم ومخرج على المال يعني في مخرج ما بقي من المال
بعد اخراج حز العنق منه وسلك في الخاطر من المالين في الضرب مسلك
على الروس وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما مر وهو ان
ينظر ياحد المتماثلين وبالاكثر من المتداخلين وهنه يصح القسمة
ويضرب وفق احد المتوافقين في كامل الاخر واحد المتباينين في الاخر
فما بلغ من المال فمنه يصح القسمة فما سهم وهذا العمل الذي سلكه في الكتاب
يسمى طريقة المسايل واما طريقة المخارج فهي ان تعمد الى حز العنق
فتقول هو سهم على كذا فتجعل مخرجا اذا اخرجت منه فز حز
العنق اقسم على الورثة جميعا وسياتي تمثيل ذلك في اخر الباب ان شاء
الله تعالى وقوله فكذا وبعدد المكاسين واسوتهم اجزاعهم
يعني انه اذا كان المكاسون اكثر من واحد وكان قد سلم كل واحد منهم
مثل ما سلمه الاخر عوان سلم كل واحد من المكاسين نصف مال كتابة
فان العمل به وذلك لا يحتاج بل يكون مثل الطرف الاول والا يستوي
اجزاعهم بل عتق من احدهم اكثر مما عتق من الاخر لكون سلم
احدهم سدس ماله كاسه والاخر ثلثا واخر نصفا ورث كل منهم على قدر حز عتقه
فقط اذا السدس في سدس المال وذا الثلث في ثلثه وذا النصف في نصفه
ولنحو ذلك وكيفية العمل في قسمة المال بينهم ان تسلك في الحسبات
ما سلكنا في قوله فقرض مخرجه الورثة يعني من المكاسين وغيرهم فمنه وتصحيحها
الكتاب

نعم

ثم كما مر بحفظه وتضربها في مخرج حز اقلهم عتقا وهو ذو السدس
مثلا وتخرجه من ستة فما بلغ حفظته وتسقط وزد ذلك الحز وهو السدس صلا
من اجزاء الباقين يعني من اجزاء الباقين المكاسين وهما ذو الثلث وذو النصف
فتسقط من الثلث سدسا وسمي له سدس يبقى فيه وتسقط من النصف
سدسا وسمي له ثلث يبقى فيه ثم تقرض للباقي مسئلة وتضربها في مخرج اقل
الباقي حز عتق بعد ذلك الاسقاط الذي اسقطته من ثلث ذي الثلث ومن نصف
ذي النصف ومخرج اقل الباقي حز عتق هو مخرج السدس لانه نقا الذي
الثلث سدس فتفعل كذلك وقوله كذلك يعني ثم تقرض للورثة
الاحزاء ومن بقا من المكاسين وهو ذو النصف مثلا فتصحيحها لهم وتضربها
في مخرج الحز الذي له وهو هو ستة ايضا ثم تفعل كذلك الى اخر المكاسين
حتى يجتمع معك مسايل بعدد احلاف الاجزاء يعني
اجزاعهم وهي في مسئلة صاحب السدس والثلث والنصف
بلا شيء لان الحاصل من مسئلة الاحزاء كذلك يعني بعد ان تضربها في مخرج باقي المال
وقوله ثم كذلك يعني ثم تسلك في تلك المسايل مسلك على الروس وهي
المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فتجري باحد المتماثلات
وبالاكثر من المتداخلات وهو الذي يصح منه القسمة وتسلك
في المتوافقة طريقة الدعوى والشاهدين كما مر وتضرب بعض المكاسين
في بعض وما حصل فمنه تصح القسمة من سهامهم فتخرج منه وبز حز اقلهم
حز عتق وتقسمه بين جميع الورثة وتخرج السدس مثلا تقسمه سهم

لم يخرج منه ما لقي من خرج من عدده في الكسره وهو خرج ذي الثلث والباقي
منه سدس فمخرج سدس المال يقسمه على من عداد السدس ثم يخرج منه
ايضا ما لقي من خرج من عدد ذي الثلث وهو ذو النصف والباقي منه السدس
ومخرج سدس المال يقسمه سهم على عداد ذوي الثلث والسدس واعلم
ان للعمل في باب الكتابه طريقين الاولى طريقه المسايل وهي التي سلكها في
الكتاب والثانيه طريقه المخارج وهي ان تعمد الى حساد لهم عتق فتقول
هو سهم على كذا ياخذ الحر الباقي بعد ذلك بعد الاسقاط من كل واحد قدر
ذلك الخرج وهو سهم على حسب ما لهم من الرؤس والمخرج الجامع
لهذا لهم من ذلك الخرج هو كذا حتى تسهم الى اخرهم ثم سطر الى المخارج
باحكام الرؤس كما مر في طريقه المسايل ومثال ما يصح ذلك لو حلف
ابون وبنت عتق من كل واحد سدسه وجد وجده وابنه واخ لابوين عتق من
كل واحد ثلثه وبنت ابن واحد لاب عتق من كل واحد نصفه وبنت ابن
وبنت ابن ابن وعما احرار فمحل هاهنا اربع مسايل مسله للاحرار
والمكاسين وذلك من ستة للسدس الثلثان الا ثلثه وللابوين سهمان وسقط
الباقون لان هو لاء اسقطوهم فمضرب هذه الستة في مخرج حرافلهم
حر عتق وهو مخرج السدس ومخرجه من ستة تكون ستة وثلاثين
ثم لفرض مسله للاحرار وباقي المكاسين عبر من عتق سدسه لانه قد ورث
منه واسقط وجب لهذه وذلك من الست والجد والجده الذين عتق لهم
وبنت الابن التي عتق نصفها ومسلتهم من ستة للبنت النصف بلاثه وللجد
والجده الثلث اثنان وللابن السدس سهم وسقط اخرها اسهل المسله

وسقط بنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن لانه قد استكمل الثلثان وسقط
العم للاخ والاخت سهل المضرب هذه المسله في مخرج باقي المال وهو
ستة لان الباقي خمسه اسداس ومخرجها من ستة تكون ستة وثلاثين
وفرض مسله للاحرار وباقي المكاسين عبر من عتق ثلثه لانه قد ورث فيه
وذلك من بنت الابن والاخت لاب اللتين عتق انصافهما وبنت ابن الابن
اكره وذلك من ستة لبنت الابن ثلاثه وبنت ابن الابن السدس سهم
والباقي للاخت وهو الثلث العصبه لان بنت الابن عصبتها وتضرب
ذلك في مخرج باقي المال والباقي ثلثان ومخرجهما من ثلاثه وتضرب
ستة في ثلاثه تكون ثمانيه عشر وفرض للاحرار مسله وهي بنت ابن
الابن وبنت ابن ابن الابن والعم الاحرار وذلك من ستة لبنت ابن الابن
النصف بلاثه وبنت ابن ابن ابن السدس سهم والباقي للعم تضرب هذه
الستة في مخرج باقي المال والباقي نصفه ومخرجه من اثنين تكون اثني عشر
فحكك اربع مسايل اثنان من ستة وثلاثين وهما متماثلان فمجزي باحدهما
ومسله من ثمانيه عشر وهي داخله تحت ستة وثلاثين لمثل نصفها ومسله
من اثني عشر وهي داخله تحت ستة وثلاثين لمخرج الثلث فمجزي بالستة
والثلاثين ومنها تصح القسمه فمخرج سدسها ستة نصيبها من عتق سدسهم
وبين الابن التي عتق نصفها ثم مخرج سدسها ايضا ستة نصيبها من عتق
ثلثهم وبين هو لاء بنت الابن التي عتق نصفها ثم مخرج سدسها ستة ايضا نصيبها
من عتق ايضافهم وبين بنت ابن الابن الحره وسها نصفها ايضا ستة عشر
نصيبها من الاحرار فمصير للبنت التي عتق سدسها سهمان وللابنين سهمان

وللست التي عتق بعضها سهمان ولها من السدس الثاني ثلاثة صح لها خمسة
ولست الابن التي عتق ثلثها من السدس الثاني سهم ومن السدس الثالث
ثلاثة اسهم صح لها اربعة اسهم وصار للحد واحده من السدس الثاني
سهمان وصار للاخت من اب من السدس الثالث سهمان وصار لست ابن الابن
من السدس الثالث سهم ومن نصف المال الباقي نصفه سبعة صح
لها عشرة وصار لست ابن ابن الابن سدس نصف المال وذلك ثلاثة
اسهم وللعم الحر الباقي نصف المال وذلك ثلثة سدسا سهم وهذا مثال
ما جمع المواريث تعد ما ادى وكذا للحي والاسقاط وقس على ذلك
ما ورد عليك من هذا القبيل فقد جمع هذا المثال اصناف احرار العتق
والمواريث تعد ما ادى كل واحد والحي والمعصب والاسقاط والمسائل
وجميع ما وصفت وهذه الاحكام التي تقدمت والاعمال والطرق
هي الثابتة في صحيح الكتابة كما ذكر في الكتاب واما الفاسدة
وهي ان يكون بمال مجهول او لا يصح تملكه للمسلمين كالخمر والخنزير
او يكون عبد موجل او عبد مبهم ولها حكم اخر وهو ايضا معروف للفقهاء
ويكون اللازم القيمة وانه لا تعتق الا باداء جميع ما كوتب عليه ولو
الى ورثة السيد ولا يصح الفسخ بعد التسليم وتسقط هذا الحكم
سواء قال في عقدها ان ادت لي خمرا فانت حر او لم يقل ذلك وقال في
التي لا تعتق الا حتى قاله والا فلا واما اذا عتق بالفاسدة بلا اداء ما كوتب عليه
فان كان العوض لا قيمة له كان عليه جميع قيمته وان كان العرض له

قيمة

قيمة سوى ان كتابته على نوع مجهول فسلمه كان عليه الزائد الى قيمته
وان كان اكثر رد السيد الزائد على قيمته واما الباطلة وهي ان
يكون بخمر عوض او لعوض لا قيمة له رأسا كالحر والمدبر او يكون الما
ثمن لا يصح تملكه فحكمها كالتي قبلها الا انه حتى عتق
ذلك العوض حرا كان هو او السيد ان ادت لي حرا او قيمته او دما
او عوضا لا قيمة له فانت حر فانه يعتق بالشرط متى حصل ولا يلزم
العبد بعد ذلك شيء ذكره في الكافي والنظر تعالت ولم يتعرض في الكتاب
لبيان احكام الفاسدة والباطلة هذا بل اشار الى انهما من اقسام هذا
الباب وانما جعلهما من اقسامه ونظر كون النكاح الباطل قسما
برأسه كما تقدم لان المطلوب في هذا الفن هو معرفة المواريث
واحكامه وفاسدة الكتابة وباطلها فتعتق فيها العلوق
بالاداء واذا فتوت له المواريث واحكامه فلا ذكر لهما هنا مقصودا بالاف
النكاح الباطل فلا توارث له بين الزوجين رأسا فلم يكن لذكره في
هذا الفن فائدة وان كان وقد تسلله شيء من احكام النكاح من حيث هو
وهي لحوق النسب بالجاهل وذلك لا يسمى في المواريث فيما بين
الزوجين الذي هو المقصود بذكر النكاح في هذا الفن وتمام هذا
الباب تمام الكلام في الورثة وموارثهم وتوابع ذلك ثم انتقل من ذلك
الى الكلام في الوصايا باسراك الموصى لهم والورثة في مال العبد

ما خرج من رأس المال وقال باب الوصايا الخ وهو الباب
الحادي والعشرون من ابواب الكتاب وهي لغة الامر الموكد
قال تعالى ووصينا الانسان اي اكدنا عليه وهي من وصل الشئ
اصله اذا وصلته لما كان نفع ما بعد الموت بما فعله من قضاء دين واجراء
وفي الاصطلاح تحد الوصية التي بمعنى الايصاء اي اتخاذ الوصي هي اقامة الملك
مكلفا اخر مقام نفسه بعد موته في بعض الامور وحقيقة الوصية التي
وضع لها هذا الباب جعل الانسان لغيره شيئا من ماله بعد موته
واخرج بها بالقيد الاخير من التدبير والهبة والصدقة ونحو ذلك وقوله
هي اربعة انواع يعني ان الوصايا التي هي مال يقسم الى اربعة انواع الاول
الوصية بجزء مشاع من ماله او بجزء قضاء او الباقي بكله جزء وارث
والثالث الوصية بنصيب وارث معلوم او مجهول والرابع الوصية
بجزء مما بقي من المال بعد النصيب او الكل واذا اضرب الكل واحد منها
مثالا لينقسم عليه ما يرد عليك من هذا الباب واما الوصية بالواجب
فهي بقسم الى ما يتعلق بالمال ابتداء وانتهاء الى ما يتعلق ابتداء فقط والى ما
يتعلق به انتهاء فقط والى ما يتعلق بالبدن ابتداء وانتهاء فالاول كالديون
المجلوة من الزكوات والاعشار والخامس الاخماس والمظالم والثاني
ككفارة اليمين والظهار والقتل خطأ وهذا ان انقسمت بحث على
المتأخر منهما في الحرية ان لم يكن والا اوصى لهما وبحاصل منهما من المال

وفي بعض النسخ الموصى له بدل الموصى
وفي بعض النسخ الموصى به بدل الموصى
وفي بعض النسخ الموصى بدل الوصي
وفي بعض النسخ الموصى بدل الوصي
وفي بعض النسخ الموصى بدل الوصي

لبعضهم لا يعطى الى ايهما اذا انكد لها فهو كالمدعي لا يعلمهما في المرض عنه
ذكر حد 2 معادن النحو صحيح اصل

سوا اجاز الورثة ام لم يجيزوا رضوا ام كرهوا وكذا لو اوصى بوصية حيث شاء
بلده او نحوها او الثالث كالحج والصوم فانه يحب من الثلث اذا اوصى ان لم
يوص الا ان يجيز الورثة بقدر من رأس المال والرابع الصلوة عند من قال بالقضاء
وقوله وهي اي الوصية بالتطوع وهي التي وضع لها هذا الباب بالذات
ويرد بلو وقطعا يعني ان الوصية بالتطوع اذا كانت بقدر ثلث ماله فما دون
بعد اخراج ما يجب اخراجه من رأسه نافذة سواء اجاز الورثة او لم يجيزوا
لما روى عن سعد بن ابي وقاص انه قال مرضت عام الفتح مرضا
اشفيت منه
رضوا او كرهوا ومعناها اي الوصية اي تلك الانواع الاربعة من مخرجها
فان كانت جزءا من المال اخرجت ذلك الجزء من مخرجه وكذلك اذا كانت بكله
اخرجت الجزء المكمل من مخرجه وكذلك الوصية بنصيب وارث كابن
من المال والباقي بعد اخراج الوصية هو الموروث يعني انه الذي يقسم بين ورثته
الميت فسلك فيه اي في الباقي وفي مسئلة الورثة فسلك على السهام وهو ان تسطر
باقي المال بعد اخراج الوصية من مخرجها ان كانت الوصية جزءا ونحوه هل يقسم
على مسئلة الورثة او لوافق او سائن فان انقسمت فلا عمل وان وافقت او باينت
فقد اوضحه بقوله ومخرجه في الموافقة او كلها يعني في المباينة
وجميع المخرج يعني الذي اخرجت منه جزء الوصية والحاصل من المال الضرب هو
المال حيث كانت الوصية بقدر الثلث فاكثر والباقي على الثلث
من الورثة فان اجازوا نفذ الكل والا فلا ثلث هو الذي يقسم فقط
وقوله وكامرئ يعني ويكون العمل حينئذ كما مر في الوصية بقدر الثلث سواء كذا
ولو اوصى بواجب مما يجب اخراجه من الثلث كالحج ونحوه مما تقدم فان الكلام

لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني فعلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي
فاوصي بمالي كله وقلت
قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك

فه كالتطوع ومثال النوع الاول من التطوع لو خلف ستا واختا واوصى
لمسجد مثلا سلث ماله اخرجت الوصيه من محرجها وذلك سهم من ثلاثه والباقي
سهمان مقسمان على الست والاخت وهذا مثال الانقسام وما خرج من ذوي الظر
الى الاجازه لان الوصيه هنا بالثلث ومثال النوع الثاني لو خلف المراه زوجا
واختا وجده واوصت للجده بسدس ماله ربع المال فمسله الورثه من سته وتعول
الى سعه فطرح نصيب الجده من سته وخرج نصيبها واوصيها من اربعه بقي ثلاثه واوفى
باقي المسله بالاداء فصرب تلك باقي المسله بالاداء في مسله الاصل
وهو اثنان في المخرج وهو اربعه تكون نابيه للجده الربع سهمان
والباقي بقسم بين سائر الورثه وهذا مثال الموافقه وما خرج من غير اجازه
لان الوصيه هنا بدون الثلث فلو خلف ابوين وابنين واوصى لاجنبي بسدس ماله مسله
ربع ماله فطرح نصيب الام من خمسه وخرج وصيها واوصيها من
اربعه والباقي منه ثلاثه بين فصرب خمسه في اربعه تكون عشرين
بربسر وهذا مثال المباين ما يكون الوصيه لا تحتاج الى اجازه ومثا
ل النوع الثاني لو خلف ابوين وابنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن واحد
مثل نصيب الثلث الاخرى فالوصيه هنا لهوف الثلث فان اجاز الورثه فكما
مسلهم من سته ترد عليها اربعه مثل نصيب البنين تكون عشرة بينهم
بينهم وللموصى لهما مثل نصيب البنين اربعه والباقي سته مقسمه وان
لم يجيزوا اخرجت الثلث من ثلاثه سهما وهو لا ينقسم على الموصى لهما فصر
ره سهما في ثلاثه تكون سته لهما الثلث سهمان والباقي اربعه توفي سته

توافق سته بالانصاف فصرب وفقها في سته تكون ثمانيه عشر للموصى
لهما الثلث سته والباقي اثني عشر مقسوره بينهم كما مر وادا اوصى بمثل نصيب
وارث ولم يعينه حمل على ابنه او من يعدل نصيب افلهم ميراثا وهو الام ومثال
النوع الثالث لو خلف بنتا وابن واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم والاجنبي
ثلث فالفي من المال بعد النصيب فاعمل في هذا المثال بطريقه المخارج ان تعول
مسله البنين من ثلاثه ومخرج الوصيه بالمخرج من ثلاثه يرجع منها سهما للموصى
له والباقي بين مسلهم فصار مسله البنين وهو ثلاثه في جميع المخرج
يكون سعه وهي المواريث والوصيه للخرج فما اجداه من مخرجه فصرجه
وهو واحد في مسلهم يكون ثلاثه وهي اعلى الوصيه باخر وضرب مسله
البنين وهي ثلاثه في باقي المخرج يكون سته وهي الميراث اذا قسمها
بين البنين كان لكل ابن سهمان ويزيد للمدخل سهمان مثل نصيب
احد البنين على سعه يكون احدى عشر للمدخل منها سهمان وللموصى له ثلث
الباقي ثلاثه ولكل ابن سهمان وطريقه النسبه هي ان تنسب ما ترجعت
من مخرج اخر من باقي المخرج مجرده مثل نصفه ترد على مسله البنين مثل
نصفها يكون اربعه ونصفا الزائد على مسله البنين هو الوصيه باخر
وهو واحد ونصف وثلاثه من البنين لكل ابن سهم ويزيد سهما مثل نصيب
احدهم للمدخل على اربعه ونصف يكون خمسه ونصف للمدخل سهم
وللموصى له ثلث الباقي واحد ونصف ولكل ابن سهم فاذا اردت تصحيح ذلك

سطت الجزء على مخرج الكسر على ما مر وطريقه القسمة ان تقسم مسئلة الورثة
على باقي المخرج يحصل من القسمة واحد ونصف تبرأ ان شئت صرها في جميع
المخرج وان شئت رد بعضها على مسئلة السدس تكون اربعة ونصفا الزائد على
المسئلة هو الوصية باخر ورد على جميع ذلك سهما للمدخل يكون خمسة
ونصفا ثم بسط ان شئت كما بسطت في القسمة وطريقه للجبر والمقابلة
ان تقول اذا استحق صاحب الوصية بالجزء الوصية بثلث الباقي بعد النصيب
فالورثة يستحقون سهما مهما بلغ الباقي بعد النصيب فجزء السدس بهما كليهما
الباقي بعد النصيب وهو مثل نصفهما ثم تزيد على الذي قابلهما وهو سهام
المسئلة مثل نصفها تكون اربعة ونصفا تعدل ما في المال بعد النصيب
فمسئلة الورثة تعدل بلغ الباقي والزائد هو سهم ونصف تعدل ثلث الباقي
فاذا اوصى صاحب الجزء سهم ونصف ولكل ابن من مسئلتهم سهم وترد
للمدخل سهما تكون خمسة ونصفا الزائد على ثلاثة هو الوصان وطريقه
الخطائين ان تريد درهما على مسئلة السدس ثم تقول اردت هذا الدرهم ان
باقي من هذه الاربعة بعد الوصية بالجزء من باقي المال بعد النصيب
وتسميها ثلث فاذا الدرهم يثلث الاربعة نقص عن مرادك بثلث سهم
فهذا خطا اول ثم تريد درهما اخر تكون خمسة ثم تقول اردت هذين الدرهمين
هما ان ما ثلث الخمسة زائد بثلث فالخطائان زائد وناقص فاجمعهما
تكونان ثلثين وهما خرج الصرف ثم ان شئت ضربت الدرهم الاول في
الخطا الثاني تكون ثلثا والدرهم من الضربين في الخطا الاول تكون ثلثين فا

فاجمعهما تكون ثلاثة اثلاث نقسم ذلك على اخرج الصرف يخرج واحد ونصف نرد هذا
على مسئلة السدس ثم نقول الزائد على مسئلة السدس هو الوصية باخر ورد على الاربعة
والنصف مما يصح اخذ السدس للمدخل يكون خمسة ونصفا وان شئت
ضربت الخطا الاول في السهام الثابتة تكون خمسة اثلاث وضربت الخطا
الثاني في السهام الاولة تكون اربعة اثلاث فجميع ما حصل من الضربين تكون
سبعة نقسمها على اخرج الصرف يخرج اربعة ونصف الزائد على مسئلة السدس
هو الوصية بثلث الباقي ورد على جميع ذلك للمدخل مثل نصيب احد السدس
تكون خمسة ونصفا وطريقه التعديل ان تقول اذا عدل ثلث الباقي
بعد النصيب سهام الورثة فالباقي بعدل سهام الورثة ومثل نصفها وذلك
اربعة ونصفا الزائد على المسئلة هو الوصية بثلث الباقي ورد على الاربعة
والنصف للمدخل مثل نصيب احد السدس وذلك سهم تكون خمسة ونصفا
الزائد على المسئلة هو الوصان وطريقه الدراهم ان تعدل المال
بمسايه ثلاثة دنانير ودرهم وتعطي المدخل مما درهما والموصى له بثلث الباقي
دينارا او الباقي دينار ان تقسمها على السدس لكل ابن ثلثا دينار وكل واحد منهم
يطرح مثل الذي اخذه المدخل وهو درهم فاخذ كل ابن ومقابله الدرهم الذي
كان يستحق فيما اخذ المدخل يبقى دينار واذا صرف الدينار درهم
ونصف فالثلاثة دنانير تعدل درهما ونصف مضافة الى الدرهم الذي مع المدخل
تكون خمسة دراهم ونصفا للمدخل درهم وللموصى له بثلث الباقي درهم ونصف
ولكل ابن درهم مما للمدخل واذا اردت تصحيح ذلك بسط اخرج فجرح

الكسر عليه كما مر وطريقه ان تضرب مسئله الدين والمدخل وهي اربعه في محرج الوصيه الاخرى وهو ثلاثه تبلغ اثني عشر تحفظها ثم تضرب سهم المدخل وهو واحد في الوصيه الاخرى التي في محرجها وهو واحد يكون واحدا ترفعه من الاثني عشر يبقى احدى عشر وهو المال فاذا اردت ان تعرف نصب المدخل فاضرب سهمه في محرج الوصيه الاخرى وهو ثلاثه تبلغ ثلاثه ترفع منها مثل ما رفعت اولا وهو واحد يبقى اثنان وهو النصيب للمدخل من المال ولصاحب الوصيه الاخرى تلك التسعه الباقيه ثلاثه والباقي وسته لكل اثنان مثل المدخل وقد سلكت في هذا المثال اليمان الطرق التي في الوصيه ليقيس عليها سائر ما يرد عليك من هذا الباب وانما سلكت في هذا النوع جميع الطرق ولم اسلكها فيما قبله لان مثال هذا النوع قد جمع جميع امثله الاثنواع من الوصيه بجزء والوصيه بسهم وقد فهمت الكمله منه اعني ان العمل فيها كالعمل في باب الوصيه بجزء كما تقدم فلما جمع هذا المثال هذه الانواع حسن ذكر الطرق كلها ليقاس عليه ما ورد من هذا الباب فيها اذا اختلفت الطرق في هذا النوع وهي غير الاولى وهو له وفي الكون والزياده والاسقاط والاجاره نفصل وطرق اما التفصيل في الكون وهو ان يقول الرجل اوصيت لزيد مثلا بمثل نصب وارث من عدد الموجودين في المسئله وهو ان قال اعلموا ان يكون ذلك الوارث الذي اوصى بمثل نصيبه معنا او عشرة معنى وقصد المعنى جعل له مثل نصيب وارث يكون نصيبه مع الموجودين اول ما يمكن كأن يترك ستا واما واوصى بمثل نصيب وارث

لوكان معهما فالمكون ها هنا وجهها اقل وارث ارثا متصورا مع الست والام والمعنى طاهر وهو ان يزيد مع الورثه الموصى بمثل نصيبه ليزيد للمدخل مثل نصف ذلك الوارث الموصى بمثل نصيبه مثاله لو خلف ابنين وساوا وصى بمثل نصب بنت اخرى لو كانت واما الطرق في المكون فهي التي تقدمت وخص العمل فيه بوجهين احدهما ان تعمل مسئله من عدد يكون ومسئله مع المكون بسطرين وفيها احكام الرؤس فتعتبر باحد المسئلتين والاكثر من المدخلين وتضرب وفق احدهما في كامل الاخر وان ساماثرت لعضهما في بعض ثم اضرب ما حصل معك على المكون فما الى فهو نصب المكون ردت على الذي معك مسئله وقلت الزايد هو الوصيه وقسم الباقي على الورثه من عدد يكون الباقي ان تعمل مسئله من عدد يكون ومسئله على المكون بزيد عليها مثل نصب المكون للموصى له بمثل نصيبه فما بلغ فمنه تصح الوصايا ثم اعرض مسئله المكون على مسئله عدد المكون باحكام السهام فاذا انقسمت صحت المونه وفعلت كما مر وان وافقت ضربت وفق مسئله عدد المكون في مسئله المكون بزيادتها وان باينت ضربت مسئله عدد المكون في مسئله المكون بزيادتها فما بلغ فهو المبراث والوصيه وتضرب لصاحب الوصيه ذلك الزايد على مسئله المكون وهي مسئله عدد المكون اوفق وفيها مسئله المكون فما بلغ وهو الوصيه وتضرب مسئله عدد المكون اوفقها في مسئله المكون فما بلغ فهو المبراث واما التفصيل في الزياده وهي

ان يعود الموصى او عبده لان يكذا او زيادة كذا فهو له معلوما ان
تكون الزيادة جزءا من المال او من الفريضة او من النصيب او من ما بقي
من المال او من جزء بعد النصيب الكمله او بعدهما او بعد احدهما وجزء
او بعدهما وجزء وقد يكون جزء من ذلك اكثر وقد يكون جزء المال
اي الذي اذا ضربته في نفسه بلغ المال او جذرا وضاعدا وقد
يكون بكمله او مثل نصيب موجود معين او غير معين او يكون
كذلك وقد يكون درهما مثلا او درهما من فضاعدا والدرهم ويراد
به السهم وقد يراد به الدرهم حقيقة وقد يكون نوعا من هذه
الانواع او اكثر الى غير ذلك واما الطرق في المقدمة وكذلك
قد فهم مما تقدم واما التفصيل في الاسنا وهو ان يقول الموصي
اوصيت بكذا اذا فالتفصيل فاقه كالتفصيل في الزيادة الا انه
وفي هنا ان اسنا اخرج من الفريضة او من باقي المال اذا باقي المال هنا بعد
النصيب المستثنى منه هو الفريضة بخلاف باب الزيادة فان باقي المال فيه
اكثر من الفريضة والطرق هنا هي المقدمة وهذا ايضا على ما تقدم
واما التفصيل في الاجازة فهو ان يقول الورثة كلهم او بعضهم
من الموصى لهم او الاجنبي منهم او غير الموصى لهم او غير بعضهم
لكل واحد من الموصى لهم ومسح البعض او غير بعضهم لبعض الموصى لهم
ومسح البعض او غير بعضهم لكل او بعضهم للبعض او غير بعضهم
لبعض او بعضهم لبعض اخر فحيث اجاز الورثة كلهم لكل الموصى لهم او لبعضهم

او لم يجز واحد فالعمل كما تقدم وسلك الطرق المقدمة مثال ذلك
لو خلف ابنين و اوصى لرجل بربع ماله ولم يجز ورثته فاذا لم يجز الابنان
الوصية فمخرج الوصية من ثمانية لصاحب الربع سهمان ولصاحب الثمن
سهم وهما سهمان الثلث فقط ومخرجه من ثلثة ثلثها سهم لا ينقسم
على سهمان الموصى لهما وهي ثلاثة فاضربها في مخرج الثلث تكون تسعة ومخرج
ثلثها ثلاثة منقسمة بين الموصى لهما الا انا لصاحب الربع سهمان
ولصاحب الثمن سهم والباقي ستة لكل اثنين ثلاثة اسهم وان اجاز الابنان
لصاحب الربع دون صاحب الثمن فاصح من المال له تسع لصاحب الثمن
وربع لصاحب الربع والباقي بعد الوصية ينقسم بين الابنين ولذلك من اثنين
وتسعين وسبعين لصاحب الثمن تسعة واربعون وصاحب الربع بعطاها اثنا
عشر والباقي ستة وان اجاز الثمن لكل اثنين ثلاثة وعشرون وان اجاز الابنان
لصاحب الثمن دون صاحب الربع فانه يحتاج الى المال له ثمن وتسعان
والباقي بعشر بضعفين وذلك مائة واربعة وعشرون وان اجاز احد الابنين
لصاحب الربع والاخر لصاحب الثمن فسلم على عدم الاجازة من تسعة وعلى
الاجازة من ثمانية فاضرب ثمانية في تسعة تكون اثنين وسبعين وسبعين تعطى
وتعطى الموصى لهما على عدم الاجازة ثلث المال لصاحب الربع ستة عشر
ولصاحب الثمن تسعة وثلث والثلاثة الابنان ثلاثة والباقي بعطاها
واربعين لكل اثنين اربعة وعشرين وهذا نقص صاحب الربع سهمان
وصاحب الثمن سهم فمن اجاز لصاحب الربع سلم له سهما ومن اجاز لصاحب

لصاحب الثمن سلم له نصف سهم فاذا اردت تصحيح ذلك ضربت الثمن في اصل
وسبعين يكون ماته واربعة واربعين ومنه تصح المسئلة على اي
الاحوال اردت فسائر المسئلة وقس على هذا المثال ما ورد عليك من
هذا القبيل ولما فرغ من الكلام على باب الوصايا اخذ يتكلم في بيان ما يترجم به
صاحب هذا الفن اليه اذ هو مما يوقف معرفة العمل فيه عليه وهو
باب الضرب وما تصح منه ولذلك كثيرا ما يقول كم تضرب المسئلة وكذا
او اكال في كذا او عود ذلك كما تقدم بيانه وغير موضع فقال
باب الضرب وما تصح منه اي وهو الباب الثاني والعشرون من ابواب الكتاب
واراد بقوله وما تصح منه السهم والقسمة كما سبق بمسئلة وانما
ذكر هذا الباب هنا ولم يذكره في اول الكتاب لان الكلام في اوله في ذكر
الورثة وموارثهم وما يتعلق بذلك وذلك غير محتاج اليه فيه وانما
يحتاج الى الضرب في اعمال المسائل وما شابهها مما يحتاج العمل فيه الى الضرب
ولما كان باب الوصايا هو آخر الكلام في ذلك حسن ذكره عقيبه ولم يعقد
قبل اعمال المسائل لان الكلام فيها مربوط الورثة وموارثهم والضرب
في اللغة مصدر من الضرب بالسياط ونحوها ومن الضرب في الارض وهو
السفر وغير ذلك وفي الاصطلاح ما تصح منه في الكتاب بقوله هو مضاعفة
احد العددين بعدد اثاني عاليا ومعنى المضاعفة هو ان تحسب احد العددين
مرات بعدد احاد الثاني مثلا اذا ضربت اثلاثة في اربعة فاربعة حسبت
الثلاثة المضروبة مرات بعدد احاد الاربعة فحسبها اربع مرات

فهو من ثمانية وعشرين من ستة صار الجميع اثنين وعشرين وقوله غالبا اشارة
الى ما ذكره ان العوام من ان هذا العدد انما يسهم في اغلب الاحوال وهو
ضرب الكور واما ضرب الكسور فهو اضاعف بل يقهقر ويسفل
حد الضعف قال والتعريف الشامل لضرب الصحاح والكسور هو انه
طلب حملة نسبة احد المضروبين الى الها كنسبة الواحد الصحيح الى المضروب
الاخر وكلامه هذا هو الذي ولذلك زاد في الكتاب لفظة غالبا ولا يدفع
ذلك الاعتراض بما ذكره الفقيه شمس الدين احمد بن محمد بن داود الحالدي
في شرحه على المصباح حيث قال قلت ويمكن دخول ضرب الكسور في
الحد الاول من جهة ان تاخذ الكسر من مخرجه وتضربه او تضرب فيه
بالضعف كالصحاح وان كنت في الكسور تضعف ما حصل من الضرب
لهنك اذا استت وحدت الحاصل مضعفا واما حصل ذلك الدور بالذكر مع
كونه محملا لانه مربوط بالورثة وموارثهم وصرح في المقصود وانه
المتداول في السنة اهل الحساب وقد ارتفع ذلك الاختلال بلفظة غالبا
وحد كذا ان احوام وان كان صحيحا فقهه بعد لاحمالاته وعدم سلامته
وهو اي الضرب ينقسم الى ضرب حور وكسور واحدهما وحور وكسور اثنين
احدهما واعلم انه قد دخل في هذه العبارة جميع اقسام الضرب
فدخل في ذلك ثمانية صور وهي ضرب حور وكسور في حور وكسور
وضرب حور في حور وعشور وضرب كسور في حور وكسور وضرب

حورٌ وكسورٌ في حورٌ ضرب حورٌ وكسورٌ في كسورٌ وضرب حورٌ
في حورٌ وضرب كسورٌ في كسورٌ وضرب حورٌ في كسورٌ فهذه صورٌ الا ان ضرب
حورٌ في حورٌ وكسورٌ الحاصل منه كالحاصل في ضرب حورٌ وكسورٌ
في حورٌ والحاصل في ضرب كسورٌ في حورٌ وكسورٌ هو كالحاصل في ضرب
حورٌ وكسورٌ في كسورٌ لكنه قد يحتاج الى هذين القسمين من جهة
الصورة في البعد والقرب فلا بد من ضرب كل منهما من جهة المراتب القسم
لهما من دون ان نفرد لهما لفظا فافهم وهو اي الضرب ينقسم قسمة اخرى وهي
انه ينقسم الى قسمين وهما ذهني وترب وهو ضرب الهندي الذي يعمل في
التخت وكل بيت من سوبها اي بيوت هذين القسمين وهما الذهن والتراب
تسع صورٍ هط من الواحد الى التسعة يعني ان بيت الاحاد من واحد الى تسعة
تسعة اعدادها وبيت العشرات من عشرة الى تسعين كذلك وبيت المائين من
مائة الى تسعمائة كذلك وكذا ما بعدها من بيوت الضرب الى ما لا نهاية
له فمعنى يلي معك الضرب عشرة في اي بيت واصفها اي العشرة بصورة الواحد
الى البيت الذي يليه اي يلي ذلك البيت الذي الضرب فيه فاذا ضربت خمسة
في خمسة وعشرين مثلا فانك اذا ضربت بالذهن ضربت عشرين في عشرين
تكون اربعمائة فتسقطها في الذهن باربعة من البيت الثالث ثم تضرب
الخمسة التي مع العشرين في العشرين الاخيرة تكون مائة فاصفها الى
المائين التي سقطت المحفوظة لواحد تكون خمسمائة ثم تضرب ايضا الخمسة

الاخرى في العشرين الاخرى تكون مائة اصفها الى المائين لواحد تكون
سبعمائة ثم تضرب خمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين خمسة في بيت
الاحاد وعشرين باثنين في بيت العشرات وسبعمائة تسعة في بيت المائين
وان ضربت بالهندي صورتها هكذا ٢٥ ٢٠٠ ٧٠٠٠ فاضرب اخر صورة
من الاسفل في اخر صورة من الاعلا الى اخر العمل الذي شبانيه
فاذا ضربت اثنين في اثنين وهي العشرين في العشرين تكون اربعمائة في البيت
الثالث وهو بيت المائين ثم تضرب خمسة وهي الاحاد التي مع العشرين
في السطر الاسفل في الاثنين فوقها وهما العشرون تكون عشرة تصفها
لصورة الواحد الى الاربعة التي تحصلت محل من الضرب الاول تكون
خمسة في البيت الثالث وتحط البيت الباقي تصير صورته هكذا ٢٥ ٢٠٠ ٥٠٠٠
كما سبق ثم تضرب بعد النقل كما سبق الاثنين اللذين هما عشرون
في الخمسة الاحاد التي في السطر الاعلى تكون عشرة واصفها صورة الواحد
الى الخمسة تكون ستة في البيت الثالث وذلك بسمائة ثم تضرب خمسة
في خمسة تكون خمسة وعشرين تجعل الخمسة براسها في بيت الاحاد
والعشرين باثنين في البيت الثاني مكان الصفر وهو بيت العشرات فتحصل
معك من الضرب سبعمائة وخمسة وعشرين فصورتها هكذا ٢٥ ٢٠٠ ٧٠٠٠
واذا كان معك بيت معطل يعني ليس فيه صورة من صور
عدد الحساب حتى صورة بعضهم نحو ان تضرب اثنين في خمسة تكون عشرة وتجعل
العشرة في البيت بصورة الواحد في بيت العشرات لكن بيت الاحاد اعدد

فه يحفظه فيحفظ ان تجعل فيه صوره العشر وان ذلك الواحد في بيت العشر
فيكون بعشره فتجعله هكذا ١٥ وهذه صورتها في المربع ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
٩ فالصوره الاولى وهي التي كالالف صوره الواحد الصوره الثانيه صوره الاثنين
والثالثه صوره الثلاثه والرابعه صوره الاربعه والخامسه صوره
الخمسه الى السبعه يعني والصوره التاسعه من هذا الوضع لصوره السبعه
ولا زياده فهذه الصور التي في الكتاب صوره الاحاد اذا اردت معرفتها في الوضع صوره
او تعرف ان بعدها كالبيت الاول بيت الاحاد تكون صوره الواحد فيه بفرد و صوره
الاثنين بفردين وصوره الثلاثه ثلاثه وهو دليل ذلك الى السبعه والبيت الثاني بيت
الاعشار صوره الواحد فيه بعشره والاثنين بعشرين يركذلك الى السبعين يعني صوره
السبعه فيه بسبعين والبيت الثالث المئين صوره الواحد فيه بمائه وصوره
الاثنين بمائتين يركذلك الى سبع مائه يعني فتكون صوره السبعه فيه بسبع مائه
والبيت الرابع بيت الالوف صوره الواحد فيه بالف وصوره الاثنين بالفين يركذلك
الى سبعه الاف والبيت الخامس بيت اعشار الالوف صوره الواحد فيه بعشره
الاف والاثنين بعشرين الفا الى سبعين الفا كذلك والبيت السادس بيت
مئين الالوف صوره الواحد فيه بمائه الف والاثنين بمائتي الف
يركذلك الى سبع مائه الف وقوله يركذلك يعني البيت السابع بيت احاد
الوف الالوف صوره الواحد فيه بالف الف وصوره الاثنين بالفي الف
يركذلك الى سبعه الاف الف والبيت الثامن بيت اعشار الوف الالوف صوره
الواحد فيه بعشره الاف الف وصوره الاثنين بعشرين الف يركذلك الى سبعين

الوالف

الف الف يركذلك الى سبعين الف الف والبيت التاسع بيت مئين
الوف الالوف صوره الواحد فيه بمائه الف الف وصوره الاثنين بمائتي الف الف
يركذلك الى سبع مائه الف الف والبيت العاشر يركذلك واحاد ب
عشر يركذلك الى ما لا نهايه يعني ان بتوت الضرب كعشر لكن صوره كل
بيت لا يزيد على تسع صور من واحد الى تسعه هكذا مراد الكتاب
ولذلك قال فيما تقدم ولكل بيت من بيوتها تسع صور فهمت ان البيوت
عشر محصوره لانه لم يذكر عددها وان صور كل بيت محصوره في التسعه
لانه ذكر عددها ولك ان تجعل ابواب الضرب ثلاثه وهي باب الاحاد
وباب الاعشار وباب المئين لا عشر وتجعل باب اعشار الالوف واعشار
الوف الالوف واعشار الوف الالوف الى ما لا نهايه له من باب الاعشار
وتجعل احاد الالوف واحاد الوف الالوف واحاد الوف الوف الالوف
الى ما لا نهايه له من باب الاحاد وتجعل باب مئين الالوف ومئين الوف
الالوف ومئين الوف الوف الالوف من باب المئين وتجعل لكل باب
من ذلك تسع صور لا عشر وقول باب الاحاد نصلح للاحاد الى التسعه
الافراد ولست الالوف الى تسعه الاف الف ولست الوف الالوف الى التسعه
الوف الف وكذلك ما بعده وقول باب العشرات نصلح لما بلغ من
الاحاد عشره ولما بلغ من احاد الالوف عشره ولما بلغ من احاد الوف
الالوف عشره الى ما لا نهايه له وقول باب المئين نصلح لما بلغ من العشرات
مائه فصلح لمائه فرد الى تسع مائه ولمائه الف الى تسعه الاف والف

الف الف الى ما لا نهاية له كما ذكره بعض اهل الحساب وهنا مسدوم لكن
الذي في الكتاب هو السابق الى الافهام والمتداول واذا اردت العمل بضرب
المربع الذي تقدم تصويره جعل المضروب فيه في البحث صورة الاعلا والمضروب سطرا
اسفل وجعلت صورة اول ست من الاسفل تحت صورة احرزت من الاعلا واجعل
تصوير الاسفل وهو المضروب الى احرزه تعني الى اخر صورة تراضرت تعد ذلك
التصوير صورة احرزت من الاسفل التي هي المضروب صورة الست الذي يليه اي الى الست
الاحرز الذي قد ضربت صورته في صورة احرزت من الاعلا التي هو المضروب
فيه واجعل ما حصل من ضرب صورة كملت فوقه اي فوق ذلك الست المضروب
الكامل معدا من الضرب عشرة واذا [illegible] تعني الا اذا بلغ الضرب عشرة فانه فيها من العقود فانك
ذلك الى ما بعده اي اضف ذلك الى صورة الست الذي بعد الست الذي
فوق المضروب وحطط سته بصفر كما مر تعدان ضربت جميع صور
ست الصدر الاسفل انقل صورة اول ست من صورة ثبوت المضروب الى تحت
الصورة التي قبل المضروب فيه من السطر الاعلى مهملا وفعلت كذلك
تعني بضرب صورة احرزت من الاسفل في صورة احرزت من الثبوت الباقية في
الاعلا عما قد ضربت فيه اولا وما حصل جعلته فوق المضروب ثم بضرب
التي تليها مهملا ايضا في احرز صورة وصورة الحاصل فوقه كذلك حتى يتم صور
الاسفل الا انك هنا بعد النقل لا تضرب الصفر المتوسط في الا السطر الاسفل
وانما تضربه اذا كان في اوله كما سياتي وقوله ثم كذلك يعني تنقل صورة اول
ست من الاسفل الى تحت الصورة التي قبل الصورة التي قد ضربت فيها كما
تقدم ولا تزال تسفل حتى يتم الضرب كذلك في صورة ثبوت الصدر الاعلى ثم تعد ذلك

سطر الحاصل من الضرب بما مر فالست الاول تحت الاحاد عدده حسب صورة
وكذلك السابع والثالث الى اخره واما قال هنا صورة في قوله الى تحت
الصورة التي قبل المضروب فيه وقال في سائر الالفاظ ست فان الست يطلق
تارة ما فيه وتارة على ما فيه عدد الا ترى انك تحسب بالصفر وعدك للسوت وقول
احاد اعشار الى اخره وان لم يكن في الست الا صفر على الصورة فلك
يطلق الا على العدد من واحد الى سته كما تقدم وفي ذلك اشارة الى ان
الصفر يضرب ولا يضرب فيه ولذلك سقله حيث كان في سوت الاسفل الى تحت
صورة العدد من الاعلى لكن الصفر الذي في سوت الاسفل ان كان في اول ضربه
في الصورة التي فوقه ابدا ومعنى ذلك انك تطرح الصورة التي فوقه وتسقله
مكانها فان كان في وسطه فاضرب به مرة واحدة وذلك في اول ادراك للضرب
قبل النقل واثبت الصفر فوقه ولا تضرب به بعد النقل ابدا الا مرة فتصاد فوقه
سنا معسرا في الحساب وهو اما صفر فقد عسه عن الاسفل فالصورة وفي
وضعه مكانها ابطال لها وهي معسرة وقد صاد سفلها محوطا بها حلاق ما قبل
النقل ولضربه فائدة وهي ان تشغله فوقه لانه خال وحلاق ما لو كان في اول
السطر الاسفل فانك تسقله مكان الصورة المضروب فيها لان الضرب فيها قد تم
ولم يبق عدد فيها معسرا او ايما المعسر حسبما حططت لك الست فقط والصفر
كاف في حططه اذ وضع لذلك فقط فافهم هذه النكتة واذا كان في سوت
الاعلا لم يسقل الى تحت شيا وقد فهمت ذلك من عبارة الكتاب مع التامل
فافهم مثال ما تجمع ذلك لو ضرب هذه الصورة وهي

ماسان وسون في هذه الصورة ٢٥١ وهي ماسان وارتعه صورتها هكذا
٥١ ٣ فضرب احر صورة من الاسفل في احر صورة من الاعلا وذلك اسان في
اسن يكون ٢٦٥ ارتعه صورتها فوق الاسن الاحرين من الاسفل فصورة
هكذا ٥١ ٢٦٥ ٣ ثم اضرب سه وهي التي قبل الاسن المضروبين في
الاسن الاحرين من السطر الاعلى يكون اثني عشر فجعل الاسن فوق السته
ونصف العشرة بصورة الواحد الى الارتعه التي فوق الاسن يكون خمسة
كما وصفت لك اولا ثم اضرب الصفر الذي في الاسفل في الاسن الذي فوقه
يكون صفرا فاسقطه مكان الاسن فتصير هكذا ٥١ ٣٥ ٣ ثم اسقط الصفر
الاسفل الى تحت الارتعه التي في السطر الاعلى واسقله الى تحت الصفر الذي
في الاعلا بل تحطاه وسقل الستة الى تحت هذا الصفر وسقل الاسن الى
تحت الصفر الذي قد حصل معك في الاعلا من ضرب الصفر الاسفل في الاسن
فتصير هكذا ٥١ ٣٥ ٣ ثم اضرب الاسن الذي في السطر الاسفل في الارتعه التي
في السطر الاعلا يكون ثمانية وفوق الاسن الصفر الاخير فاسقط الثمانية
مكانه وزد له فتصير هكذا ٥١ ٣٥ ٣ ثم اضرب الستة في الارتعه يكون
ارتعه وعشرين وفوق الستة في السطر الاعلا الصفر الاصلي فجعل مكانه
الارتعه الاحاد وهي بحطه فلا تحتاج اليه ونصف الاسن العشرين بصورة
الاسن الى الثمانية التي بعد هذا الصفر يكون عشرة فضعها بصورة الواحد
الى الاسن الذي بعد الثمانية يكون ثلاثة وتجعل مكان الثمانية صفر التحفظ
ذلك الست كما وصفت لك في اول الباب فتصير هكذا ٥١ ٣٥ ٣ ثم

فتصير هكذا ٥١ ٣٥ ٣

تضرب الصفر الاسفل في الارتعه التي فوقه من الاعلا تكون صفرا فصورة
مكان الارتعه وتزيلها فتحصل معك من الضرب هذه الصورة ٥ ٣٥ ٣
وهي ارتعه في ست العشرات ارتعين وثلاثة في ست الاكاد الوف يبلغ الف
وخمسة في ست اعشار الالوف خمسين الف الفا والست الاول وهو ست
الاحاد لا عدد فيه والصورتان فيه صفر التحفظ ست الاحاد حتى تعرف ان الارتعه
التي بعد الى جانبه الشمال في ست الاعشار وكذلك الست الثالث لا عدد فيه
بل جعلت فيه صفر التحفظ ستة ولتعرف ان الثلاثة التي بعده الى جانبه الشمال
ثلاثة الاف وهذا كما وصفت لك اولا اما وصفت ضرب الكسور في الكسور
والضرب فيما له اردت ضرب خمسين في سبعين فصورة هكذا ٥٠ ٧٠
فالصفر الذي في السطر الاعلى مكان العشرات العليا وصور الكسور ست العشر
والاسان بعدها الخمسان والخمسة وهي محرجهما تحتهما والصفر الثاني
وهو الذي على السادس في البحث مكان الكسور والاسان تحتها السبعان والسبعة
بعدها محرجها فاضرب اثنين في اثنين وهما الخمسان في السبعين تكون اربعة
فاسقطها مكان اثنين من الاثنين والاثنين واجعل هو في الاربعة صفر التحفظ
ست الكسور ثم اضرب المخرج في المخرج تكون خمسة وثلاثين فاسقطها تحت الاربعة
ثم اسقط الاربعة من الخمسة والثلاثين بعدها اربعة احماس سبعها وهي الحاصل
من الضرب فصورة هكذا ٥٠ ٧٠ ٣٥ ٤ ٣ وان اردت ضرب صور وكسور
في صور وكسور جعلت صورة الصور مكان الصفر الذي في الصورة التي تحت

مثلا لم ضربت الجزو في الجزو وصورت الحاصل بينهما ثم ضربت احد الكسرين في جزو
الاخر وصورت الحاصل من الكسر ثم ضرب الكسر الاخر في الجزو الاخر
واضفت الحاصل الى ما قد حصل من ضرب الجزو والكسر الاولين واحفظ ذلك
ثم اضرب احد المخرجين في الاخر فما بلغ نسبت منه المحفوظ والخارج الحاصل
من النسبة هو الحاصل من الضرب وقس على ذلك سائر الصور واما ضرب
الذهن فالباب الاول وهو باب الاحاد لا يتعدى ما ضرب فيه فان ضربته
في احاد فالحاصل احاد لا غير الا ترى انك اذا ضربت نهاية بيت الاحاد
وذلك تسعة في مثلها بلغ احدى وثمانين هي احاد وسميت احاد الا انك لا تعو
هنا بما يسع السطر الى عقود العشرات بخلاف المترب فانك تضع الثمانية في
بيت الاعشار تصورتها وان ضربتها اى الباب الاول في اعشار فالحاصل
اعشار نحو ان تضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين فهي اعشار ونحو ذلك
يعني انك اذا ضربت باب الاحاد في باب المئين كان الحاصل مئات نحو ان تضرب
اثنين في مائتين كان اربعمائة وان ضربته في الوف كان الحاصل الوفا الى ما لا
نهاية له والباب الثاني اذا ضربته في اى عدد شئت يتعدى الى ثاني ما ضرب فيه
نحو ان تضرب الثاني في الثاني فان الضرب يتعدى الى باب الثالث وهو باب
المئين وان ضربته في الثالث تعدى الى ثاني الثالث وهو باب احاد الالوف
ثم كذلك لو ضربته في الرابع تعدى الى ثاني الرابع نحو ان تضرب عشرين
في عشرين يبلغ اربعمائة الفا ونحو ذلك والثالث يتعدى ضربه الى ثالث

ما ضرب فيه ونحو ذلك وهو ان ضرب الرابع يتعدى الى رابع ما ضرب
فيه والخامس الى خامس ما ضرب فيه الى ما لا نهاية له فمثاله لو ضربت
اثنين من الباب التاسع في اثنين من الباب التاسع تعدى الى تاسع التاسع
وهو الباب السابع عشر وهو اعشار الوف الوف الوف الوف الالوف فيحصل
اربعون الف الف الف الف الفا وهذه صورة ذلك ٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٤ وقوله في جميع الباب والقسمة والنسبة طرق
والفضلات يعني ان جميع اقسام باب الضرب المتقدم ذكرها طرق وفضلات
وكذا في القسمة والنسبة اما الفضل في الضرب فهو ان تعول على من ان يكون الضرب
احادا في احاد او اعشارا في اعشار او مئات في مئين او مجموعها في مجموعها او نحو ذلك
وقد مر ما يفهم منه كيفية العمل في ذلك فلا حاجة الى اعادته مع قصد الاختصار
واما الطرق في ضرب الصحيح في الصحيح في المغرب طريقتان احداهما طريقة
النقل وهو ما تقدم تحقيقه والثانية طريقة غير النقل وله فيها وجهان
احدهما ان تصور المضروب في الجانب الايمن من التخت والمضروب فيه
في الجانب الايسر كما تقدم في تصوير ضرب الكسور الا انك تجعل الاحاد اسفلها
مكان مخرج الكسر وفوقها الاعشار وفوق الاعشار المئين الى اخرها معك
ثم تضرب العليا من الصور فيما يقابلها وتجعل الحاصل فوق السطر الاعلى
مقابلا للحاصل فان كنت ضربت اعشارا في اعشار جعلته في بيت اعشار وان
كنت ضربت مئاتا في مئين جعلت الحاصل في بيت مائتين المضروب كما ذكرته لك
ثم تضرب كل واحد من الصور من العليا في ما تحت الاخر وتضم ما حصل

الاحرو[illegible] وسطه في الحالي المقابل للعليا تحت الصوره التي فاحصلت
معك من الضرب الاول بمضروب الاسفل في الاسفل وثبته الحاصل في
الحالي المقابل لهما مثاله لو صرت اسن وعشرين واسن وعسرين
صوره هكذا ٢ ٢ فضرب الاسن الاعلين في الاسن المقابلين لهما
يكون اربعه فاسقها في الحالي فوقها فصار هكذا ذى ٢ ٤ ٢ ثم اضرب
الاسن الاعلين في الحاب الاسفل من الحاب الاسر يكون اربعه
والعكس يكون اربعه ايضا فاسقها يكون ثمانيه فاسقها قبل الصورتين
العليانيتين تحت الاربعه فصار هكذا ذى ٢ ٦ ٢ ثم اضرب الاسن الاسفلين
من الحاب الاسن في الاسفلين من الحاب الاسر يكون اربعه فاسقها
الحالي فصار هكذا ذى ٢ ٤ ٢ فالموسط وهو الذي وضع في الحالي هو الحاصل
من الضرب وهو اربعه في ست الاحاد وهو السطر الاسفل وثمانيه في ست العشرات
وهو الذي فوقه واربعه في ست المين وهو الذي فوق الثمانيه وذلك اربعمايه
واربعه وبمانون هذا حيث صرت احادا واعشارا في مثلها وان صرت احادا او
عشارا او مئات وفي مثلها جعلت الحاصل من ضرب المين وست المين منه وهو فوقه
بدرجتين وما في العشرات وست العشرات فوقه بدرجه مقابلا للحالي
من الضرب كما تقدم لك وان ضرب ما سن واسن وعشرين في مثلها فصورته
هكذا ذى ٢ ٢ ٢ فاذا صرت الاسن الاعلين والمقابلين لهما كان اربعه فجعلها
في الدرجه العليا فوق المضروب من بدرجتين مقابلا للحالي فصار هكذا ذى ٢ ٢ ٢
ثم اضرب احدهما في الاسن الموسطين من الاحرو الاسن كذلك وتحفظ لك يكون ثمانيه

جعلها

جعلها فوق السطر الاعلى اربعه تحت الاربعه فصار هكذا ذى ٢ ٤ ٢ ثم اضرب
فيما وصفت لك او لا تحصل معك من الضرب هكذا ذى ٢ ٤ ٢ وذلك
اربعه في ست الاحاد وثمانيه في ست الاعشار واسن في ست المين وسته في ست
احاد الالوف واربعه في ست اعشار الالوف وذلك سته واربعون الفا وماسن
واربعه وبمانون وقس على ذلك وورد عليك من هذا القبيل والطريقه
الناسه من طريقتي عن السفل ان تجعل المضروب فيه سطرا اعلى والمضروب سطرا
اسفل كما تقدم لك تجعل كل صوره من الاسفل تحت ما يقابلها من الاعلى ثم ان
شئت ابدات بضرب احر صوره في احر صوره كما تقدم وان ست ابدات بضرب
اول صوره في اول صوره فاذا ابدات باحر صوره صرتها فوقها فما حصل
من الضرب جعلته في بابه وهو انه اذا كانت الصوره في ست المين جعلته في ست
المين من المضروب والمضروب فيه وهو الست الثالث منهما كما تقدم في
الطريقه الاولى لكنك تجعل في ست اعشار هذا المضروب فيه وهو الست
الثاني منه صفرا للحفظ ثم اضرب احر صوره من الاسفل في الصوره التي تقابل الجزء
من الاعلى واسقط ما حصل في ست مين المضروب فيه وهو ما في الصف الذي ذكرت لك
تركد لك الى احر الصور مثاله في الصوره المتقدم ان صورته هكذا ذى ٢ ٢ ٢ فضرب
الاحرين في الاحرين سلخ الضرب اربعه فست بعد الاعلين الى جهه الشمال صفرا وست
الاربعه بعده تصير هكذا ذى ٢ ٢ ٢ ٥ ثم اضرب الاسن الاحرين من السطر الاسفل
ايضا في الاسن الذين وسط الصدر الاعلى يكون اربعه فاسقها مكان الصفر الذي على شمال

الاسن نصر هـ ٢ ٢ ٤ ٤ ١ كذى ثم اضرب هذين الاسنين ثانيا في الاسنين اللذين
في اول السطر الاعلى يكون اربعة فاسقها فوق الاسن اللذين فوقهما على
يمين الاربعة نصر هـ ٢ ٢ ٤ ٤ ١ كذى ثم يضرب الاسن اللذين في وسط السطر
الاسفل في الاسن اللذين في احر السطر الاعلى يكون اربعة فاسقها في بيت
اعشار الاعلى الذي ضربت فيه مع الاربعة الاولة يكون ثمانية فاسقها في بيت
اعشار المضروب مع الاربعة التي فوق الاسن يكون ثمانية ثم اضرب الاسن
الاوسطين ثانيا في الاسن اللذين في اول السطر الاعلى يكون اربعة في بيت اعشار
المضروب فيه فوق الاسن الاوسطين على يمين الثمانية نصر هـ ٢ ٢ ٤ ٤ ١ كذى
ثم اضرب الاسن اللذين في اول السطر الاسفل في الاسن اللذين في احر السطر الاعلى
يكون اربعة فاسقها فوق الاسن المضروب فيهما مع الثمانية يكون اثني عشر
فاثبت الاسن فوق الاسن وموضع الثمانية وقدم العشرة نصورة الواحد
الى الثمانية الاخرى الى جهة الشمال يكون تسعة ثم اضرب الاسن اللذين في
اول السطر الاسفل ايضا في الاسن اللذين في وسط السطر الاعلى يكون اربعة
فاسقها فوقهما مع الاربعة التي فوقهما يكون ثمانية ثم اضرب الاسن اللذين
في اول السطر الاسفل في الاسن اللذين فوقهما يكون اربعة فصورها فوق
الاسن على يمين الشمالى الثمانية نصر هـ ٢ ٢ ٤ ٤ ٩ كذى فيصير الضرب
وحصل منه هذه الصورة ٩ ٤ ٢ ٢ ٤ ٦ ١ وهي اربعون الفا وتسعة الاف وقفاسان
واربعة وثمانون كالحاصل بالطريقة الاولى واما طريق ضرب الذهن فهي اربع

الاسن اللذين في السطر الاعلى يصير اسا في الاسن اللذين في وسط السطر الاعلى يصير اسا

العام والخاص والتركب والحرو المقابله فالعمل بالعام في ضرب الاحاد
والاحاد اعلمان كانا تاما اذا صممت احدهما الى الاحر كان دون عشرة او عشرة
فليس فيه الا المضاعفة لاحد العددين باعداد الثاني مثل اربعة واربعة فصاعدا
كما تقدم وان كانا اذا صممتهما زاد على عشرة فاسقط ما زاد على عشرة اعشارا ثم اضرب ما
نقص احد العددين عن العشرة فيما نقص عنها العدد الاحر فما بلغ اضفته الى الذي
سطته اعشارا فما حصل فهو الجواب وهذا معنى قولهم ضرب الناقص في الناقص زائد مثل
سته وسته فصم سته الى سته بلغ اثني عشر واسقط الاسن عشرين ثم اضرب الناقص
في الناقص يكون ستة عشر زدها على عشرين بلغ ستة وثلاثين وهو الجواب
وان ضربت احادا في عقود فاقبض العقود الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في العقود
بعد قبضها فما بلغ سطته على حسب العقود المقبوضة مثل اربعة واربعين
يقول اربعة واربعة يكون سته عشر سطتها عشرات تبلغ مئة وستين
وهو الجواب وان ضربت عقودا في عقود فاقبض كل واحد من العقودين
الى الاحاد واضرب بعض ذلك في بعض ثم اسقط البلغ على ما قبض من حساب
ذلك الضرب على ما مضى مثل اربعين في اربعين فتقول اربعة في اربعة وهي ستة
عشر سطتها على حسب الباب الذي يلي جهة الضرب وهو مئة الوف
يكون ذلك ستة عشر الفا وان ضربت احادا في احاد واعشارا فاضرب الاحاد
في عقود الاعشار مقبوضة ثم اسقط كما مر ثم اضرب الاحاد في الاحاد واضف
ما حصل عن مسقوط فما بلغ فهو الجواب وان ضربت احادا واعشارا في احاد

واعشار ذلك وجهان احدهما ان نضرب العدد في العقد ثم نبسط كذلك ثم
نضرب احد الكسرين في العقد الاخر واسقطه على حسب العقد ثم اضرب
الكسر الاخر في العدد الاخر وتصرف ذلك واسقطه ثم اضرب الكسر في
الكسر واضف ذلك عشر مسوط فما بلغ فهو الجواب والوجه الثاني ان نضرب
احد العددين في الناقص بكسره فما بلغ اسقطه على حسب ما اسقطه العقد
المضروب فيه ثم اضرب كسر المضروب في العدد المضروب فيه واسقط ذلك
على حسب العدد المضروب فيه واضف ذلك ثم اضرب الاحاد في الاحاد واضف
ذلك عشر مسوط وليس المراد بالكسر هنا مقابل الصحيح بل ما دون العقد
والعمل بطريقه الخاص في ضرب الاحاد في الاحاد ان تسب احد العددين
من عدد ما تاخذ من العدد الاخر مثل تلك النسبة ثم بسط كل واحد من الذي
اخذ من مثل العدد المنسوب منه فما حصل فهو الجواب مثل ان نضرب سته في
خمسة فاسب خمسة من عشرة احدهما نصفها فاخذ نصف السته ثلاثة
واسقطها اعشارا فبلغ ثلاثين وهو الجواب وفي ضرب الاحاد والاعشار في
الاحاد والاعشار ان شئت فعلت كذلك مثل اثنى عشر في خمسة عشر فسب
خمسة عشر من ثلاثين احدهما نصفها فاخذ نصف الاثنى عشر وهو سته
فبسط كل واحد منها ثلاثين بلغ مائة وثمانين وهي الحاصل من الضرب
وقس على ذلك ما لو اختلف العقدان والعمل بطريقه التركيب ان تركب كسر
احد العددين على الثاني بكسره ثم بسط المبلغ على حسب العقد المحذوف كسره

ثم اضرب الكسر في الكسر ونصفه عشر مسوط مثل ان تركب اثنى الاثنى عشر
على خمسة عشر بلغ سبعة عشر فاسقطها اعشارا بلغ مائة وسبعين
ثم نضرب اثنين وخمسة تكون سبعة عشر نصفها عشر مسوطة اذ ذلك تكون
مائة وثمانين وهو الحاصل من الضرب وقس على ذلك ما لو اختلف العددان
والعمل بطريقه الخاص والمقابلة ان العددين اذا كان احدهما ناقصا عن بعض
العقود والثاني عشريا فقص كسر الناقص بما بلغه العقد الذي هو ناقص عنه
ثم اضربه بعد الكسر في العدد الاخر فما بلغ حفظه ثم اضرب الذي جبر به
الناقص في العدد المقابل فما بلغ اسقطه من المحفوظ مثل ان نضرب سبعة
وعشرة في خمسة وعشرين بكمل كل عشرة بما ضرب العشرة في العشر بلغ
مائة ثم اضرب الوفيه وهي واحد في العشرة الكاملة تكون عشرة انقصها
من المائة سقا تسعون وهو الجواب وقس على ذلك ما لو كان العددان
ناقصين واعلم ان الذي يعلم به صحة الضرب من خطائه هو
الميزان وذلك في ذلك ميزانان ميزان سبعة وكيفية العمل به ان تضم صور السطر الاعلى
بعضها الى بعض واسقطها اسقاطا ان كانت زائدة على سبعة ثم تحفظ ما بقي وان
كانت سبعة فما دون تحفظها ثم تضرب بعض ما صور ما بقي من السطر الاعلى في بعض
واسقطها اسقاطا ان كانت زائدة على سبعة وتحفظ ما بقي وان كانت سبعة فما
دون حفظها ثم تضرب ما بقي من السطر الاسفل فما بقي من السطر الاعلى فما بلغ
اسقطه اسقاطا ان كان زائدا على سبعة فما بقي فهو الميزان وان كان سبعة
فما دون فهو الميزان فاسده في احد حاشي المضروب ثم اضرب صور السطر الاسفل

في صوره الاعلى على ما وصفت لك فما بلغ اضف بعض صوره الى بعض بر اسقط ذلك
اسما ان كان زايدا على سعده فما لبث سنه وبن المبران فان تماثلا فالضرب
صحيح والا فهو فاسد وان كان ذلك سعده فما دون فما لبث اضافه وبن
المبران فان تماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد والمبران الثاني مبران
احدى عشره وكيفيه العمل فيه ان تعمد الى صوره السطر الاعلى في المضرب وتسمى
اولها زايدا والثانيه ناقصا ثم كذلك الى اخر صوره ثم ضم بعض الزايد الى
بعض والناقص الى بعض بر اسقط الاقل من الاكثر واحفظ الباقي ثم افعل كذلك
في صوره الاسفل ثم احملوا الباقي من صوره الاعلى والباقي من صوره اما ان تكون
من الزايد فيهما او من الناقص او احدهما من الزايد وفي الثاني من الناقص فان
كان الباقي فيهما من الزايد او من الناقص ضربت ما بقي في احدهما فما بقي
في الاخر واسقط المبلغ على احدى عشران كان زايدا عليها فما بقي فهو المبران
وان كان احدى عشر فما دون فهو المبران وان كان الباقي في احدهما فالزايد
في الثاني والناقص اسقطت الباقي من الناقص من احدى عشر وضربت
الباقي من الناقص في باقي احدى عشر فما بلغ اسقطه على احدى عشران كان
زايدا عليها فما بقي فهو المبران فانشه في اخنجابي اليمن ثم اضرب صور السطر
الاسفل في صوره الاعلى على ما وصفت لك فما حصل فلت فيه اضعاف الناقص وسدا
اول صوره منه وسمها زايدا والثانيه ناقصا ثم كذلك صوره زايدا وصوره
ناقصا حتى تنتهي الى اخرهم بر بضم بعض الزايد الى بعض وبعض الناقص الى بعض
بر اسقط الاقل من الاكثر فما بقي نظرت هل بقي من الزوايد او من النواقص فان كان من الزوايد

فهو المبران وما ثلاثه وبن المبران المحفوظ في احد جانبي اليمن فان تماثلا فالضرب
صحيح وان اختلفا فالضرب فاسد وان كان الباقي من الناقص اسقطته من احدى
عشر وما بقي بن باقي احدى عشر وبن المبران الست والحد جانبي اليمن فان
تماثلا فالضرب صحيح والا فهو فاسد واما التفصيل في القسمه وهي ضربه احد
العددين على اعداد التالي احراسوا وقد تستعمل في ضربه المال بن الورثه على حسب
فرائضهم وفي ضربه المال المشترك بن الشركا على حسب حصصهم وقال ابن الحوام
القسمه طلب مقدار اذا ضرب في المقسوم عليه ساوى المقسوم وهي ايضا طلب
نصب الواحد العام وهي ايضا طلب كميه ما في امثال المقسوم من امثال المقسوم
عليه وهي عكس الضرب اذ القسمه تحليل وضربه والضرب تركيب وتضعيف
ولك في الفصل في القسمه على حد الفصل في الضرب كما تقدم فاذا اردت ان تقسم
عددا على عدد فذلك على ضربين بالذهن والضرب فان قسمت بالضرب فصور العدد
المقسوم في اليمن وصور كميه المقسوم عليه بر اطلب عدد الاضعاف في المقسوم
عليه ساوى المقسوم فاسمه فوقه وهو الخارج من القسمه فما لم يحد عدد لك
فاطلب عددا اذا ضربته في المقسوم عليه ساوى اكثر ما يمكن ساواه من المقسوم بر
اسقط باقي المقسوم من المقسوم عليه فما اتت اسمه اضعف صورها من واحد
الى ذلك العدد فما بلغ فهو الخارج من القسمه مثاله لو قسمت ستة
واعشارا او ماسا على اخاه لحوان لقسمه ارتعمايه وارتعه وارتعين على مسله اوبن
واسن وهي سنه فاطلب عددا اذا ضربته في سنه بلغ ذلك المال وذلك اربعه

وارثعن على مسئله اثنين واسس وهي ستة فاطلب عدد اصرة وستة تلقى ذلك
وذلك اربعة وسبعون وهو الخارج من القسمة وهي نصب الاب واللام منها
وذلك ستة وثمانية واربعون وصورته في الضرب هكذا

وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا الباب وان قسمت بالذهن فان كان العددان
متوافقين فاقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه وما خرج للواحد
من الوفق وهو الخارج للواحد من الكل فهو ان تقسم اثنين وسبعين على مسئله
اثنين واسس وزوجه وهي سبعة وعشرون فهما سبعة وعشرون بالاستاه فتسقط
اثنين وسبعين بقسمها على تسعة وعشرين وهو ثلاثة تخرج للواحد
اثنان وثلثان وهو الذي خرج للسهم وان كانا متباينان فاضرب المقسوم من المقسوم
عليه فما ان السبعة اخذت لكل واحد من المقسوم عليه ومقابله كم مثل فما
من المقسوم وفي مقابله العشرة من سهم مثلان تقسم سبعة على اثنين
فاضرب سبعة من اثنين عددها ثلاثة امثالهما ومثل نصفهما اخذ لكل واحد
من الاثنين من السبعة ثلاثة ونصفا وكذا لو قسمت الاثنين على سبعة تضرب اثنين
من سبعة عددها مثل سبعها اخذ لكل واحد من السبعة سبع سهم من الاثنين
وقس على ذلك ما اورد عليك واما التفصيل في السبعة وهي كمية اخذ العددين
من اعداد الثاني في الكمية ما سال عنه بكم نال كم هذا العدد من هذا فقال
نصفه او ثلثه او نحو ذلك فالتفصيل ان تقول لا يخلو اما ان تسب حمورا من حمور
او حمورا من كسور او كسورا من حمور او نحو ذلك كما تقدم تفصيله في
الضرب اذ هي تنقسم على حد القسامة واما طريقها فلك فيها وجهان احدهما ان

تسب مبرات وارث من المال فاترك ما خص جزا من احرايه اقرب جزا الى مبرات الوارث
ثم تسب ميراثه من ذلك اجزاء من جزء ذلك اجزاء ثم بعد ذلك تضرفا في اصل الورثة
من الاجزاء العدد التسبة فان كملت مالا فالتسبة صحيحة وان زادت او نقصت فالتسبة
فاسدة والوجه الثاني ان تجعل احرا المال بمثابة صحاح الورثة فتجعل المال بمثابة
البيضا وسدسه بمثابة الدانق وربع سدسه بمثابة القيراط وثلث ربع سدسه
بمثابة الحبة وربع ثلث ربع سدسه بمثابة الطسوج فمن في يده سدس المال فلت
في يده دانق ومن سه دوانق ومن في يده ربع سدس المال فلت في يده قيراط من
اربعة وعشرين قيراطا ومن في يده ثلث ربع سدس المال فلت في يده حبة
من اثنين وسبعين حبة ومن في يده وفي يده ربع ثلث ربع سدس المال فلت
في يده طسوج من مائتين وثمانية وثمانين طسوجا وهذان الوجهان اللذان في التسبة
هما اللذان ذكرا في طرق القسمة الفاوضعا المعرفة كسبها في كل ما يعرض من
المسائل ثم لما انجر الكلام هنا في الضرب وما يتعلق به حسن الكلام في هذا الكتاب باب
المساحة لانها مما تمس الحاجة الى ذكرها ولا يستغني صاحب الفروع عن معرفتها
اذ بها تعرف قسمة المشتركات من الموات وغيرها وكذا عند تحجير البقاع وقسمة
الاموات والابقار والمواجل وغيرها وربما قد يكون فيها استاطين او نحو ذلك نحو
ان تكون لخمسين اسسا ولا يمكن قسمة الا بعد له وتركه ثم بقسم التركة فانها مسح
لتعرف بعضها مثلا واذا كان فيها دعامة مسحت واسقطت مساحتها من مساحة
الكل والباقي هو مساحة التركة ونحو ذلك فقال باب المساحة اي وهو

الباب الثالث والعشرون من ابواب الكتاب وهو اخر ابوابه وانما اخرها
الى اخر الكتاب مع كونه ساسب ذكرها باب التركات لان المساحه سوف
معرفها على معرفه الضرب ونوابعه وما سعلق بذلك ولاجلها كالفن المسفل
ولذلك افردها كثير من اهل هذا الفن والمساحه فى اللغه الاحصاء ومنه اخذت
ما معناه ان الله مسح طهر ادم فخرجت ذريته كالذر فاسهدهم الست بربكم قالوا
بلا ومعنى انه مسح اى احصاهم وسمى قسم الدار مساحا لكثره سيره فى الارض
وهى فى الاصطلاح علم يعرف به كميه ما فى كل شكل من قطعه
طولها ذراع وفى مثله عرضا قسمه نحو الاراضى وهو المواجل والمناطن وما دخل فى
ذلك المكدح والمدرج ونحوها تكون بالذراع المتعارف به فى الناحيه
يعنى باحيه الجهه التى المسوح فيها والناحيه البريد او الميل على خلاف فى ذلك
وذلك فى قدر الذراع وفى بعد ما يقدر به وذلك نحو كذراع الهاشمى
غلسلم فانه يعبر به المساحه فى صقع اليمن ونواحيها وهو ثمانون
وثلاثون اصبعا الاصبع ست شعيرات معضوده بطون بعضها الى
بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وهذا الذراع انما سمى
هاشميا لو كان اصله شبرا قيل لان عمر لما حد ذراع رجل طويل وذراع
رجل قصير وذراع رجل متوسط وضمها واحدا لى بعضها ثم زاد عليه
بضه بضعه حتى كان ذلك اثنين وثلثين اصبعا وجعله ذراعا
ثم انه ساواه ذراع الهاشمى بعد ذلك سمى هاشميا وكالذراع

التاسع

التاسع وهو اربعه وعشرون اصبعا ويسمى ايضا اصبعا وهو الذى يعبر به قلة
الميل وان الميل به ثلاثه الاف ذراع واعتبر به غلوه مساحه
الماء الكبير كالفلتر عند من قال بهما وهو انهما قد قدرا بذراع
وربع طولا فى مثلهما عرضا فى مثلهما عمقا كالاصلى وهو ثمانيه وثلاثون
اصبعا وهو الذى ذرع العلاسفه فى كنيسه بيل وكان يعتبر به المساحه
ويذكرون ان الميل ثلاثه الاف ذراع والفرسخ ثلاثه اميال والبريد
اربعه فراسخ وكالذراع الحديد وهو الذى يسمى السودى وهى سبعه
وعشرين اصبعا وقد ذكرت الات المساحه عند ذكر الذرع وذلك كالقصبه وسمى الباب
وهى ستة اذرع وكالحبل وهو حبل طوله ستون ذراعا واما القدر ما لقدر بذلك وذلك
هو اختلاف ما احلاف اكمه فى بعاد ونواحى العراق بعضهم فى بقدر الاراضى اكرب
وهو سون ذراعا طولا فى مثلها عرضا والقصر وهو تسعه عشر ذراعا طولا
وفى مثلها عرضا بالضرب والعشر وهو ستة اذرع طولا فى مثلها عرضا وصنعا
اليمن ونواحيها اللسه فانها اسم لما طوله عشره اذرع بالهاشمى وهو الذى يسمى الان
الحديد وعرضه كذلك ولما طوله مائه ذراع فى عرض ذراع وكنصه العمل فى ذلك
ان نضرب نحو احد الاضلاع فى الاخر وما بلغ من الضرب كان لمائه الذراع
وذلك ما سمى لسه وذلك نحو اقطعه مربعه مستويه الاضلاع كل ضلع منها عشر
مثلا مساحتها لسه وذلك كهذه الصوره

فاذا ضربت احد اضلاعها
فى الاخر بلغ مائه بلسه وهى المساحه وكذا قطعه
نحو عرضها ذراع فان مساحتها لسه ايضا وهى كهذه الصوره

طولها مائه ذراع

ك بضرب احد الطولين في احد العرضين سلع مابه وذلك لسه وارادا بالبعد
القطر وهو في المربع الخارج من احد زواياه الى المقابل لها كما فعلنا في صوره
المسوى وبضرب نصف احد القطرين في كامل الاخر او بضرب بعض الاضلاع في بعض
وحد المجسم هو المساحه ونحو ذلك كما سابي واعلم ان المسوح
بنسبر الى مسطح ومجسم فالمسطح ما كان على وجه الارض لا عمق له ولا سمك والمجسم
ما كان له ذلك والعمق لما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاثار والابدان والسمك
لما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات والمنارات وكل من المسطح والمجسم
ينسبر الى مدور وذي اضلاع فمدخل في المدور الدايره الكامله والقسي وقطع
الدوائر والاسطس والشكل الهلالي ويدخل في ذي الاضلاع المثلث والمربع
وما فوقهما الى ما لا نهايه له وقد قدم من ذلك المسطح لان منه من المجسم
ثمه الهه من المركب وقدم منه المدور لتلك العله فقال اما
مساحه اراضي المسطحه وهي اي المسطحه ما له طول وعرض من دون عمق
وهو [illegible] المدور واما المدور فمساحه الكامل في الدور
هو ما حصل من ضرب نصف محيطها في نصف قطرها المار على مركزها
كهذه الصوره [illegible]

سكل اسمه خط وذلك اكخط سمي دورا
نصفي خط مار على
والمركز اوسط نقطه
نه خط سدي من نقطه وسمي اليها
وسيطا واذا امتد ذلك الخط فقطر
مركزه سمي ذلك الخط قطرا
فمه اذا خرجت منها خطوطا

الى المدور

الى الدور من اي جانب كانت مستاويه وذلك كهذه الصوره التي صورت لك ودورها
واحد وثلاثون وثلاثه اسباع وقطرها عشره فاذا ضربت نصف ذلك الدور في نصف ذلك
القطر بلغ وسعين ذراعا واربعه اسباع ذراع وهو مساحه جمع المحيط وقول
او نحو ذلك يعني او نحو هذا الوجه الذي ذكر في الكتاب مما يعرف به المساحه لها
نحو من وجوه احدها ما ذكره في الكتاب هنا والثاني ان نضرب ربع الدور
او القطر في كامل الاخر فما بلغ فهو المساحه نحو ان نضرب في صورتنا اثنين ونصفا
في احد وثلاثين وثلاثه اسباع بلغ ما تقدم وهو مساحه هذه الصوره
وهذان الوجهان من قبل الدور والقطر والوجه الثالث ان نضرب القطر
في نفسه ثم نسقط من المبلغ سبعه ونصف سبعه والباقي مساحه المدور مثال ان
نضرب في صورتنا عشره في عشره بلغ مايه سقط منها سبعها ونصف
سبعها وذلك واحد وعشرون وثلاثه اسباع والباقي هو المساحه وهذا الوجه
من قبل القطر والوجه في ذلك ان الدايره اذا كانت وسط مربع متساوي
الاضلاع والزوايا وكان دورها مماسا لاضلاع المربع فان [illegible]
اضلاع المربع ومساحه ذلك المربع ما بلغ من [illegible] اضلاعه في نفسه
وهذه المدوره ناقصه عن مربع زواياه [illegible] ذلك المدوره
فالقطر كاحد جوانب المربع واقرب ما عرف به الاولون ان الزوايا سبع الجمع
ونصف سبعه انهم جعلوا قطعه مربعه من شمع على ابلغ ما يقدر من سوسها
في الرقه والغلظ وتكون وزن هذه القطعه اربعه عشر درهما ثم يقطعون
الى الدور

هذه الزوايا المعراض على المثلث فما قدر عليه من الضلع يوزن الدائرة فان وزنها
باب احد عشر درهما فسبته هذه المدورة من المربعة تسعة احدى عشر
من اربعة عشر فلهذا طرحوا من مربع القطر تسعة ونصف تسعة وايضا
فانهم طرحوا طرحوا اقل ما يمكن في القطر والدور من السهام اكثر فكان القطر
تسعة والدور اثنين وعشرين طرحوا اي عدد اذا ضرب في القطر كان المساحة
فوجدوه خمسة ونصفا فلما اراد الرامي ان يعرف ذلك في كل قطر سواء خمسة
والنصف من القطر فاذا هي خمسة اشباء ونصف سبع وقالوا كل قطر ضرب
في خمسة اشباعه ونصف سبعه فهو المساحة او ضربوا مربع كل قطر في خمسة
والنصف فسموا الحاصل على ذلك القطر الذي هو سبعة فما حصل فهو المساحة
كان ذلك واحدا وثلاثة ارباع في صورتهم ولم يمكن لفاهم الوجه
الواحد والثلاثة والارباع على حاله فسوا الواحد والثلاثة الارباع في الدور
الذي هو اثنان وعشرين في صورتهم كانت السته سبعة اثنان جزء من احد
عشر وهذا صحيح اذا ضربت دور اي مدورة في سبعة اثنان جزء من احد
عشر من الحاصل من الضرب هو المساحة مثاله وصورتنا لو ضربت
سبعة اثنان الدور وذلك اثنان ونصف والدور ربع تمامه وسبعين
اشباء وهي المساحة وان ست ضربت مربع الدور وهو اربعة تمامه وسبعة
وثلاثون واربعة اسباع وسبعة اثنان جزء الدور وهي اثنان ونصف سبع

اثنين واربع تمامه وسبعة وسبعين براسم ذلك على الدور يخرج ثمانية وسبعين
واربعة اسباع تقريبا وهي المساحة وهذا هو الوجه الرابع مما تخرج به المساحة
وذلك من قبل الدور وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا القبيل فاعلم
ان معرفة مساحة هذا الشكل متوقفة على معرفة الدور والقطر ولابد
ان تعرف احدهما بالذرع ثم تستخرج الاخر بالامتحان مثاله في صورتنا
لو علمت الدور وجهلت القطر فانك تقسم الدور على ثلاثة وسبع وهي
القطر وذلك لان تسعة الدور من القطر مثل ثلاثة امثاله ومثل سبعه وان
علمت القطر وجهلت الدور فانك تضرب القطر في ثلاثة وسبع يبلغ
واحدا وثلاثين وثلاثة اسباع وهي الدور ووجهه ما تقدم وقد اشار
الى ذلك هنا في اخر الباب بقوله وكذا الى اخره ومساحة القوس المعتدلة وهي نصف
الدائرة الاصلية التي قسمها قطرها بخط مار على مركزها كما تقدم ما تحصل
من ضرب نصف قطره في نصف وتسعها واما كان كذلك لان هذه القوس نصف
تلك فلذلك ضرب ربع دور الاصلية مثاله وصورتنا المقدم ذكرها
لو ضربت نصف نصف القوس وهي خمسة عشر وخمسة اسباع ونصفها سبعة
وتسعة اسباع ونصف الوتر وهو خمسة يبلغ تسعة وثلاثين وسبعين
وهي مساحة هذه القوس وقوله وكذلك يعني نحو هذا الوجه من سائر الوجوه
التي تعرف بها مساحة القوس منها ما ذكره في الكتاب ومنها ان تضرب
ربع القوس في كامل الوتر القطر او العكس كما تقدم ومنها ان تضرب

القوس

السهم في الوتر فما بلغ الفت منه سعة ونصف سعة وما بقي فهو المساحة
ووجه ما تقدم واعلم ان معرفة القوس والوتر والسهم متوقفة على
معرفة احدها بالذرع واما بالحران فصح ان تعرفا بالمنحنان فاذا عرفت
الوتر فالسهم مثل نصفه واذا عرفت السهم فالوتر مثليه وان عرفتهما وجهلت
القوس فانك تضرب الوتر الذي هو قطر الدائرة الاصلية على مثلي ما قسمت عليه
في المدورة الكاملة والمثلان هنا سبعة احزام تجد احدى عشر فما اصاب السهم
فهو القوس او نضربه في مثل نصف ما ضربته فيه في الدائرة الكاملة وهو
واحد واربعة اسباع فما بلغ فهو القوس وانما عرفت المقسوم عليه
ونصف المضروب فيه لان هذه القوس نصف الدائرة الاصلية وقد عرفت
ذلك مما تقدم وان علمت القوس وجهلتها فانك تقسم القوس على ثلاثة وسبع
كما تقدم فما خرج فهو السهم ثم نصفه لتكون الوتر ومساحة القوس
المجلعة وهي التي مر الخط على غير مركز الدائرة الاصلية فانك تقسمها الى قوسين
كبرا وصغرا فالكبرا التي تقع المركز داخلها والصغرى التي تقع خارجها

كهذه الصورة

فما حصل ان تضرب نصف قوسها في
نصف قطرها وهو قطر الدائرة
ونصف قطر اصلها ونضرب نصف وترها في الفضل بين السهم
ونصف القطر يعني قطر الاصلية ثم نضم الحاصل من هذين الضربين والمبلغ هو
مساحة القوس الكبرى منهما او نضم الاول من الحاصل من كل واحد من الضربين

من الاكبر والثاني هو مساحة القوس الصغرى مثاله لو قطع من هذه الدائرة
الى يقدم ذكرها قوس كبرى سهمها سبعة وسبع ووترها سبعة وثلث سبع
وقوسها احدى وعشرين وستة اسباع ونصف سبع وقوس صغرى سهمها
اسبان وستة اسباع وقوسها سبعة ونصف تقريبا واما الوتر فهو واحد فاذا
اردت معرفة مساحتها فعلت على ما ذكرته في الكتاب فما الكبرى نضرب
نصف قوسها وهو عشرة وستة اسباع وثلاثة ارباع سبع ونصف قطر اصلها
وهو خمسة سبع واربعة وعشرون وخمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع فما حصل
وهي الصغرى نضرب نصف قوسها وهو اربعة وثلاثة ارباع ونصف قطر الدائرة
الاصلية وهو خمسة سبع ثلاثة وعشرون وثلاثة ارباع فما حصل نضرب
نصف الوتر وهو اربعة وثلاثة اسباع وثلثي سبع في الفضل الذي ذكرناه وهو
اسبان وسبع سبع سبعة واربعة اسباع وستة اسباع سبع وهي التي يريدها
في مساحة الكبرى ونطرحها في مساحة الصغرى فان رددتها على الحاصل
المحفوظ من ضرب نصف قوس الكبرى في نصف القطر سبع اربعة
وستين وثلاثة اسباع واربعة اسباع سبع وربع سبع سبع وهو
وهو مساحة القوس الكبرى وان نقصتها من المحفوظ الحاصل من ضرب نصف
قوس الصغرى في اربعة عشر وسبع سبع وثلاثة ارباع سبع سبع وهو
مساحة الصغرى واذا ضممت مساحتها الى الحاصل بما نابه وسبعة واربعة اسباع
نهرسا وهو مساحة الدائرة الاصلية واعلم ان معرفة مساحة

هاتين القوسين متوقفة على معرفة وترهما وقوسيهما وسهميهما ومعرفة
قطر الدايرة الاصليه التي هما منهما لكنه اذا كان الوتر معلوما ضربت
سهم احداهما وتمامه الى قطر الدايرة الاصليه فما حصل ضربته في اربعة
فما بلغ فحذر الوتر من اي القوسين اردت فان كان السهم هو المجهول فانك تاخذ
الفضل بين مربع نصف الوتر ومربع نصف القطر ثم استخرج جذر ذلك
الفضل واسقطه من نصف القطر فما بقي فهو سهم القوس الصغرى وتمام
قطر الدايرة هو سهم الكبرى وان ست زدت جذر ذلك الفضل على نصف
القطر فما بلغ فهو سهم الكبرى وتمامه سهم الصغرى واذا كان محيط القوسين
معلوما فاقرب ما تعرف به ذلك ان تضرب مربع السهم في ستة اثمان الامين
فجميع ما حصل الى مربع الوتر وجذر المجموع هو المحيط للصغرى قال في
تعليقة المدول ان ما معناه انه لا يصح معرفة القوس المخالفة بطريقة خملية ولذلك
ان الحذاق الخارقين في هذا الفن احالوا ذلك الى كتب الارياح ومساحة الواح السكل
الملث فاعمل من ضرب عموده الخارج من احد زواياه الى الضلع الموتر لهذه الزاوية
ونصف قاعدته وهي الضلع الذي وقع عليه ذلك العمود يعني الحاصل من الضرب هو
المساحة مطلقا سواء كان الملث قائما او منفرجا او حادا واذلك ان تجعل القاعدة اي
الاضلاع ستا لكن الاولى ان تجعل الطلع الاطول في جميع الالواح وعلامة القائم
منها اذا ضربت الاطول في نفسه ساوى الحاصل مجموع كل واحد من ساقيه

وفاعدة هذه المثلثة
كهذه الصورة

المربع الضاحي

وهي الموتر اوسطها وهي الطلع الاطول عشرة وساقها الاقصر ستة وهو عرض
المربع الاصلي الذي هذه نصفه والاطول تمامه وهو طول وعمودها
اربعة واربعة اخماس فاذا ضربته في نصف القاعدة بلغ تمامه واربعين
وهي مساحة هذه الصورة وعلامة المفرج منها اذا اربعت الاطول زاد على
مربع الاقصرين كهذه الصورة

وفاعدة هذه الصورة عشرون
وهي طول المربع الاصلي و
الاطول من ساقيها ثلاثة عشر
والاقصر احدى عشر والعمود ستة وثلاثة اخماس وهي مثل عرض المربع الاصلي
اذا ضربتها في نصف القاعدة بلغ ستة وسبعين وهو مساحة هذه الصورة وعلامة
الحاد اذا ربعت الاطول نقص مربعه عن مربعي الاقصرين كهذه الصورة

وفاعدة هذه الصورة ستة وهي طول المربع الاصلي وكل واحد
من الاخرين ستة وعمودها خمسة وخمس وهو عرض المربع الاصلي فاذا ضربته
في نصف القاعدة بلغ خمسة عشر وثلاثة اخماس وهي المساحة وكيفية
معرفة استخراج العمود اما القايم فهي ان تضرب احد الاقصرين في الاخر فما بلغ
قسمته على الاطول فما خرج من القسمة فهو العمود وانما كان كذلك لان المثلث نصف
المربع وطلعا الاقصران طلعا المربع وطلعه الاطول قطر المربع وان اذا ضربت
احد الضلعين في الاخر كان المبلغ مساحة للمربع واذا ضربت عمود المثلث
في الاطول كان المبلغ ايضا مساحة ولا يكون القاعدة في القايم الا الطلع
الاطول اذ لو جعلتها احد الاقصرين لكان المسقطان خارجين عن الضلع

واما المفرح حيث جعلت القاعده الاطول فانك تضرب كل واحد من الضلعين
الاقصرين في نفسه وتسقط الاقل من الاكثر وتقسم بقية الباقي على القاعده
فما خرج زدته على نصف القاعده وكان ذلك المسقط الاكبر وتمام القاعده
المسقط الاصغر وان نقصته من نصف القاعده فالباقي هو المسقط الاصغر
وتمام القاعده هو المسقط الاكبر ثم تضرب احد المسقطين في نفسه فما بلغ
طرحته من مربع الضلع الذي يليه فان ضربت المسقط الاطول اسقطته من مربع
الضلع الاطول وان ضربت الاقصر اسقطته من مربع الاقصر فما بقي فجذره
العمود واما في الحاد فانك تسقط ربع مربع الضلع وجذر الباقي وهو
العمود او تسقط مربع نصف القاعده من مربع الضلع وجذر الباقي وهو
العمود هذا في مستوي الاضلاع واما مستوي الساقين فحيث جعلت القاعده
الاطول فانك تضرب احد الساقين في نفسه وتحفظه ثم تضرب نصف القاعده
في نفسه وتطرح ما حصل من المحفوظ وما بقي اخذت جذره وهو العمود
وفي مختلف الاضلاع تضرب كل واحد من ضلعي المثلث في نفسه وتسقط الاقل
من الاكثر وتقسم الباقي على الضلع الذي جعلته القاعده فما خرج من
القسمة اسقطته من القاعده ونصف الباقي في مسقط الحرف الاصغر فضربه في
نفسه فما بلغ طرحته من مربع الضلع الذي يليه وجذر الباقي هو العمود
وهذا القدر الذي ذكرته في انواع المثلث كاف في فهم المقصود مع فهم بعض
الاضلاع بالحس مع قصد الاختصار ومساحة الشكل المربع وهو ما له اربعة

اضلاع واربع زوايا قائمة اعلم ان ضرب احد قطريه في نصف قطره الاخر واراد بالقطر
الخارج من احد زواياه الى الزاوية المقابلة لتلك مثاله مربعة مساوية
الاضلاع كل ضلع منها عشرة وكل قطر اربعة عشر وسبع فضرب احد
قطريه في نصف الاخر بلغ مائة وهي المساحة او تضرب احد اضلاعه في
الاخر فما بلغ فهو المساحة وهذه صورة ذلك

وكيفيه
استخراج قطر هذه الصورة ان تضرب احد الاضلاع في
نفسه
والثاني في نفسه ويجمع ذلك وجذر المجتمع هو القطر ومعرفه
اضلاعه بالحس وقولنا العمري غالبا احترازا من ان يكون المستطيل فان مساحته
بالقطرين تعرف بعد معرفة ما تحتمل من خلال يركب صورة هذا الشكل
هكذا ذكره ابو الريحان البيروني ويكون المجسم في مساحته ان تضرب طوله
في عرضه والحاصل المساحة وصورته هكذا

فاذا ضربت
طوله في عرضه بلغ مائة وازنقص وهي المساحة وان عملت قطر نفسه القطر
بلغ خمسين فالتفاوت خمسة اسهم واما سائر اشكال المربع فطرقها العمل في
مساحتها بقطريه وقد اشار الى ذلك في الكتاب بقوله ومنه المعين
يعني ومن الاشكال المعين المربعات الشكل المعين وهو المشابه كل ضلع
منه عين الانسان ولذلك سمي معينا وهو نصف مربع مستقيم فاذا قطره
مثل عرض المربع والاخر مثل طوله فان تساوى القطران فهو نصف مربع مساوي
الاضلاع وان اختلف قطراه فهو نصف مربع مستطيل ومراد المعين ان تساوت

فقطره المساوى لعرض المربع نصفان وان قاسم لطول المربع نصفين فقطره
المساوى لطول المربع نصفين قاسم لعرض المربع نصفين وان اخلفت اضلاعه
فذلك القطر مايل عن نصف الطول الى احد المجاسين والقطر الثانى مايل عن نصف
العرض الى احد المجاسين وهذا الاختلاف يكون ضلعين اطول من ضلعين واما
اذا كان القطران مائلين كلاهما فالضلعان مسوران وضلعان مختلفان ومخالفان
للمساوين او خصمهما مختلفه وزوايا المعين اذا استوى قطراه قائمتان واذا اختلفا
فمنه مفرجتان ومنه حادتان واذا اضرب لك صورة لنفس عليها ماورد عليك
من سائر صور المعين وهو سكل معين احد ضلعيه اضلاعه سعته وسبع
ونصف سبع والمقابل له اربعة ونصف واحد قطريه ثمانيه والاخر ستة وثلث
والمقابل له اربعة ونصف واحد قطريه ثمانيه والاخر ستة ومساحته اربعة وعشرون
احد القطرين في الاخر بلغ اربعة وعشرين وهي المساحه وصورته هكذا

والصوره التي سكلها بالاحمر هي صوره المعين والتي خارجها وهي
التي سكلت بالاسود هي صوره المربع الاصلي التي تسكل المعين منها وضلعها
الاطول ثمانيه وهو القطر الاطول للمعين وعرضه ستة وهي القطر الاطول للمعين
وقطع كل واحد من قطري المعين اثنين فصار ما بين الاطولين من القطر الذي
هو ثمانيه سته وما بين الاقصرين اثنان وما بين الاقصر والاطول الاحر من القطر
الاحر اثنين وما بين الاقصر والمتوسط اربعة واضلاع هذه المعينه مختلفه فالاطول
منها سبعه وسبع ونصف سبع والمقابل له وهو الاقصر اثنان ونصف واحد اسداس

والضلعان الاخران احدهما اربعه ونصف والاخر وهو المقابل له ستة وثلث
مساحتها ان تضرب احد القطرين في نصف الاخر سبع اربعه وعشرين وهو
مساحه المعين او تعمله مفرجه وحاده واربع قوائم وتسلك في كل
واحده مسلك جنسها ومساحه هذا المعين نصف مساحه المربع لانها نصف
عنها اربع مثلثات حصلن من تقاطع اطلاه المعين ومعرفه القطرين
لا يكون الا بالمشاهده وقس على هذه الصوره ماورد عليك من سائر انواع
المعين واما المعرف وهو الذي الحرف منه صلع او ضلعان مقابلان للثلاثي والمخمس
وهو الذي له خمسه اضلاع وهو المسدس الى ما فوقه بالاصل وما فوقه
يعني وما اشبه هذه الصوره من سائر الاسكال مساحته ان تسمه مثلثات ثم تسلك فيها
مسلكها يعني ان تفسر الشكل الذي يرد عليك مثلثات وذلك من المعرف والمخمس
وما فوقه وما اشبه المعين وكالشكل القطاع والمكدح والمدرج والشكل
السعي ونحوها مما يرد عليك من صور هذا الفن وهذا اصح ما يكون في مساحته
ان تقسمه مثلثات وتسلك فيها مسلك حسها فان كانت قائمه سلكت
فيها مسلك القائم وان كانت مفرجه فمسلك المفرج وان كانت حاده
فمسلك الحاد كما تقدم تعريفه اما المعرف فله خمسه انواء الاول ان يختلف
الاضلاع ويكون فيه زاويتان قائمتان وهي اللتان حصلتا من الخطوط المسهمه
وزاويه مفرجه وهي التي خرج منها العمود وزاويه حاده وهي التي حصلت من الضلع
المعرف للثلاثي والمسهم وانما سماه من اكوام ذا الزبره الواحده وصورته
هكذا

فضلعه المعرف وخمسه

والمقابل له اربعه والمطول من الاخرين والمقابل له ستة وقطره اربعه فلك ومساحته
وحوهما احدهما ان تمسح الرقعه وحدها مسلثه وتمسح ما فيه مربعه ومنها ان ترد
هذا الشكل الى اصله وهو مثلثه كبرا فتمسحها ثم تسقط منها مساحة الزياده
والثاني هو مساحة المحرف ومنها ان تضرب نصف مجموع المطولين وهو سعه ونصف
في العمود وهو اربعه تكون ثلاثين وهو مساحة المحرف واما الثاني من المحرف
وهو ان يكون فيه خطان متقابلان موازيان غير متساويين والاخران متقابلان
محرفان للثلاثي وتسمه ان الخوام ذا الزلعتين وصورته كهذا

والثالث من المحرف صورته كصوره الثاني الا ان احد المحرفين اطول من الباقي
واما الرابع من المحرف وهي ان تكون فيه ثلاثه اضلاع متساويه والرابع مخالف
لهما اما الى زياده واما الى نقص كهذه الصوره

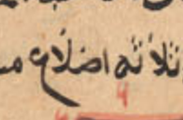

واما الخامس من المحرف
فهو ان تختلف الاضلاع جميعها كهذه الصوره

ومساحة هذه الانواع المحرفه
كما تقدم في النوع الاول واما المخمس

ومساحته هذا الشكل المخمس وما فوقه اما ان يقسمه
مثلثات او يصف لك اوان تحمل وسطه دائره تماس اوساطا اضلاعه ثم
تمسحها ما تقدم في المدوره وتمسح الزوايا التي حصلت من هذه المدوره لما
تقدم في المثلث وكذلك سائر الاشكال تفعل فيها هكذا والمخمس ما تركب من طول
وعرض وهي اوسمك والعمق عرض الارض والسمك
عكسه يعني عكس العمق وهو لما كان مرتفعا عن وجه الارض كالاسطوانات
والدوره للدارات ونحوها وسمي هذا النوع مخمسا لان فيه الى خمس اضلاع

وهي الطول والعرض والعمق على السطح والمخمس يقسم الى خمسه السطح
من المدور وذي الاضلاع الى الثلاثي الى ما لا نهايه له وكل قسم من اقسام المخمس
يقسم مسوى الطرفين ومختلف الطرفين ومعدد الزوايا قال ابن الخوام ومن
المخمس الكره وهي مخمس محيط به سطح واحد وداخله نقطه يعني بقدره ووسط الهوى
لو خرجت منها خطوط الى سطح الكره كانت مستويه قول وساحته يعني
مساحة ما له المخمس وسمك يعني ما تقدم يعني ان مساحة جميع انواع اشكاله
ما تقدم في المسطح لان انواعه كانواعه مستوي الطرفين يعني فمساحة مستوي
الطرفين من المخمس كما تضرب اضلاع احد طرفيه ان كان من ذي الاضلاع كالمثلث وما فوقه
او مدورا ان كان مدورا او اتباعه يعني في ارتفاع سمكه ان كان مما له سمك او العمق منه
ان كان مما له عمق والحاصل من الضرب هو مساحة ظاهره وهو موضع الخصص
سوى الطرفين بزيادة على مساحة احد الطرفين سلع مساحة جميع سطوحه اما مساحة
جميعه فالحاصل من ضرب مساحة احد طرفيه وارتفاعه واراد باسوى الطرفين ان يكونا مدورين
معا ومسويين في القدر او يكونا ذوي اضلاع واسوى قدر اضلاعهما صوره
المدوره هكذا

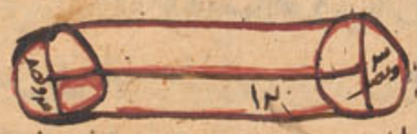

وهذه خشبه دوره
كل واحد من طرفيها
احد عشر وعسر وقطر
كل واحد من طرفيها
اثنى عشر فاضرب دور احد الطرفين في سمكها سلع مائه واثنين وثلاثين
وهو مساحة ظاهرها سوى الطرفين ومساحة كل واحد من طرفيها

وخمسة اثمان نصف مساحتها الى مساحة ظاهرها سلع مائة واحد وخمسين
وذراعا وهو مساحة جميع بسطها ومساحة حرفها ان تضرب مساحة احد
الطرفين في سمكها سلع مائة وخمسة عشر ونصفا وهو مساحة حرفها
وصورة المثلث هكذا وهذه خشبة مثلثة الاركان
والطرفين فاخذا اضلاع طرفها خمسة وهي قاعدة المثلثة والثاني اربعة
والثالث ثلاثة وكذلك الطرف الاخر والعمود اثنى عشر فمساحتها ان تضرب
اضلاع احد طرفيها في العمود سلع مائة واربعة واربعين وهو مساحة
ظاهرها سوا الطرفين ومساحة كل طرف ستة فاضف مساحتها الى المبلغ
تكون مائة وستة وخمسين وهو مساحة جميع بسطها ومساحة حرفها ان تضرب
مساحة احد الطرفين في العمود سلع اثنين وسبعين وهي مساحة حرفها وصورة
والمربع هكذا 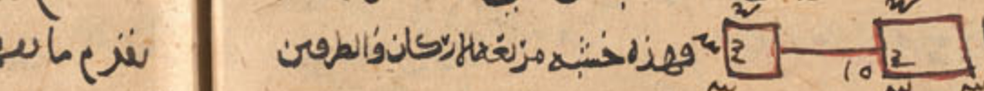 وهذه خشبة مربعة الاركان والطرفين
وهي ممسوحة في الكم فكل ضلع من اضلاع طرفها ثلاثة والعمود اثنى عشر
فمساحة ظاهرها ان تجمع اضلاع احد طرفيها او نصفها في اربعة وهو عشرة
سلع مائة وعشرين وهي مساحة ظاهرها سوا الطرفين ومساحة كل طرف منها تسعة
فاضف مساحة الطرفين الى مائة وعشرين سلع مائة وواحدا وثلاثين وهو
مساحة جميع بسطها ومساحة حرفها ان تضرب مساحة احد الطرفين
في الاربعة سلع تسعين وهو مساحة حرفها وقوله ومنه الكرة يعني ومن
اشكال المجسم المسوى الكرة لانها مدورة ومساحة مكعب فيها ووطرة

هو المارع المكرر المقدر وهو ابه كما تقدم واراد بمكعب القطر الحاصل من ضرب
القطر في نفسه ثم ضرب الحاصل في القطر لكون القطر ثلاثة وضربه في نفسه
سلع تسعة ثم ضرب التسعة في الثلاثة سلع سبعة وعشرين وهي التي تسمى مكعب
ثلاثة وقوله بعد الاشباع يعني ان المكعب هو مساحة الكم بعد ان تسقط منه سبعة
ونصف سبعة ثم تسقط من الباقي سبعة ونصف سبعة هنا لكن قطرها ثلاثة فان مكعبه
سبعة وعشرون تسقط سبعتها ونصف سبعتها وذلك خمسة ونصف اشباع
ونصف سبع واجر وعشرون تسقط سبعتها ونصف سبع تسقط سبعتها
ونصف سبعتها ايضا وذلك اربعة وثلاثة اشباع وخمسة اشباع سبع وثلاثة
اربع سبع سبع والباقي ستة وثلاثة اسباع وسبعي سبع وثلاثة ارباع سبع سبع وهي مساحة
وقد فهم كون المراد بالاسقاط هو ما ذكر فيه ولذلك جاز بعضهم لانه
تقدم ما فهم من ذلك المسطح لا يدور في المسطح نقص عن المربع سبعة
ونصف سبعة كما تقدم والمجسم له طرفان ولذلك اسقط من ذا مساحة
بسط السكل المحروط مثاله شكل محدد مساحته نصف مساحة الكامل يعني وهو
مسوى الطرفين عن المحروط فحمل في مساحة ظاهرة وبسطه وحرمه ما تقدم
وتاخذ نصف المبلغ وهو مساحة المحدد وانما كانت مساحة المحدد نصف مساحة
الكامل لانه نصفه على الحقيقة لانه سلب منه طرف محدد كهو ومساحة المقطوع
يعني الذي قطع من بعض الخراطة ولم يسم له العدد فالحاصل من ضرب نصف دور احد
طرفيه ان كان مدورا او نصف اضلاع ان كان ذا اضلاع في عموده وهو ارتفاعه

كما تقدم والحاصل من الضرب هو مساحة وسط المحروط سوا الطرفين مثال
ذلك حشبة مدورة طرفاها فدورا اسفلها اثنان وعشرون وقطره سبعة
ومساحتها ثمانية وثلاثون ونصفا وهو مثل الدورة التي تقدم ذكرها ودورا اعلاها
احدى عشر وقطره ثلاثة ونصف ومساحته سبعة وخمسة اثمان
على ما مر وعمودها الحشبة ستة فاذا اردت مساحتها اضرب القطر
في نصف محيط طرفيها وهو ستة عشر ونصف يكون مائة وثلثة
وثمانين وهو مساحة ظاهرها سوا الطرفين فاصف مساحة الطرفين التي سلخ
مائة واحدى وخمسين وربعا وهو مساحة سطحها ظاهرها واما مساحة جوفها
في ان تضرب مساحة اعلاها في مساحة اسفلها سلخ ثلثمائة وسبعين ونصفا ونصف
ثمن حدرة سبعة عشر وربع نصفه الى مساحة الطرفين سلخ سبعة وستين
وثلاثة اثمان تضربه في ثلث العمود سلخ مائة واربعة وثلاثين وثلاثة ارباع
وهو مساحة القطعة وهذه صورتها

واما ضربت في هذه الصورة
الكامل اذ تضرب دور احدهما
الدائرة وهذه الصورة
لطرفيها ادارس
ان اعلاها محروط ومن
فاسمع بالعدس وذلك كمساحة

ذلك يعني الذي تقدم ذكره
حرم المحروط المقطوع كما مر ومن ذلك الماجل المثلث المحروط فان مساحته

حرمه اضرب مساحته اعلاه في مساحته اسفله وزيد على جذر المبلغ
مساحتي اعلاها واسفلها واضرب المجموع في العمود وصورته هكذا

وهذا ماجل مثلث مفرج الزاويه احد جوانب راسه اربعة
وعشرين عددا وكل واحد من الاخرين خمسة عشر واحد
جوانب اسفله ثمانية وكل واحد من الاخرين خمسة وعمقه اثنى عشر
فالعمل ان تسحح عمود راسه الذي يقع على قاعدته اربعة وعشرين بما
مر وذلك سبعة نصفه وثمن القاعدة يكون مائة وثمانية وهو
مساحة اعلاه وتسحح عمود اسفله الذي يقع على ثمانية وهو ثلاثة وتضربه
في نصف الثمانية سلخ اثنى عشر وهو مساحة اسفله ثم تضرب احد المساحتين
في الاخر سلخ الفا وثمانين وستة وسبعين نصف جذرها وهو ستة وثلاثون
الى مساحتي اعلاه واسفله فحاصل مائة وستة وخمسين وتضربه في ثلث العمود
وهو اربعة سلخ سبعمائة واربعة وعشرين وهو مساحة الماجل حقيقة
الجذر هو ما اذا ضرب في اصله بلغ العدد المعلوم وتسمى هذا الجذر جذرا واصلا ومن ضرب في نفسه سمي
مجذورا واعلم ان الاسم الاول للعدد وهو اول ما يسمى جذرا فاذا ضربته في مثله
بلغ اربعة وهو اول عدد مجذور فاذا ضربت هذه الاربعة المسماة مجذورا في
جذرها الذي هو اثنان بلغ ثمانية وهو اول عدد مكعب فيسمى الاثنان كعبا والثمانية
مكعبها وهذه الثمانية اول عدد مجسم وذلك ان المجسم لا يكون الا من سطوح متساوية
وذلك قيد ان الجسم طائفة السطح وقد ذكرنا هو المعهود المشهور من الاشكال وهو

المصباح الذي وقفني على ذلك كما ورد على ذلك من شاء الله من انواع
كالسكر الهلالي والسفي وغيرها وقد فهم كون الحسن ومساحته ذلك من تفسير
مسلمات كما تقدم ولذلك اسماء الدوائر اي دوائر الكرة والمحيط الكامل والقسي
المحلقة والمسونة والصلاء للمسلت وما فوقه والاطار للدوائر الكاملة ولذلك
الاصلاء من المخمس وما فوقه والاوتار والقسي للقسي والعمد للمسلمات والمحرفات
والمخمسات وما شابه ذلك وبعرفه الروا يعني القائمة والمفرجة واتحاده والفرق
بينهما كما تقدم وبعرف ذلك يعني من عمق المواجل والابار والمدافن وسمك الخشب
والاساطين ونحو ذلك طرق ويعصلات وقد تقدم المصباح الله منها وذلك
كلوغ وبابه الحاجة فلا حاجة الى اعادته هنا مع قصد الاختصار وقد اسوقت
ذلك ويتعلق مساحة الخالدي رحمه الله فمن اراد معرفة ذلك فعليه
بما هالك وانا اذكر من ذلك فائدة واحدة وهي انه اذا كان حجب مدورا او مثلث
او ما فوقه فانك اذا اردت معرفة كم يكون ملوه من الحبوب ونحوها او الماء فاعمل
في ذلك ان تعرف مساحته بما تقدم فما بلغت مساحته ادرعا كان في كل ذراع ثلاثة
ارطال صاعا فاذا اردت تحصيل ذلك عرفت قدر مساحته في ثلاثين صاعا فما حصل
من الضرب فهو عدد الاصواع وهذا الذراع القائم الذي هو اربعة وعشرون
اصبعا واما ذراع الهادي عليه السلم ففي كل ذراع من ذلك ستون صاعا مضروب
في اربعين واما الذراع الاصلي الذي هو ستة وثلاثون اصبعا ففي كل ذراع من الحاصل
خمسة واربعون ولذلك يضرب في خمسة واربعين فاذا عرفت جملة الاصواع

مرحب

مرحب او ما او غيرهما فالصاع خمسة ارطال وثلث بالكوفي
عشرة اواقه بالاواقه عشرون درهما كل درهم عشرة وازنة والقيراط حبتان
بطرة فهذا معرفة كم يسع ذلك المكان وطرا او قدرا وتكون كيل الصاع رسلا
وتكون حمامة من عمر رفع على راسه في الحبوب ونحوها كالماء والله
اعلم وتمام كلام مصباح الرابض في علم الفرايض لم سرحه
الموسوم بكتاب انضاح الغامض من مصباح الرابض فلله الحمد كثيرا
وسبحانه بكرة واصيلا وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب
الرحيم واغفر لنا انك على كل شئ قدير وكان ذلك على يد مؤلفه العبد الفقير
الخائف المستجير من عذاب الملك القدير يحيى محمد حسن رحمه
عبد الله رمسعود المقرائي اختارني بفضل الله عمله واعلي اصدق امله
بمحمد واله وصل الله على سيدنا محمد واله وسلم وذلك في ضحوة اليوم السابع
عشر من شهر رجب الاصب سنة خمس وتسعمائة سنة في الحجرة
المباركة الموسسة على التقوى مقام مولانا ومالك امرها امير المومنين
المتوكل على الله رب العالمين يحيى شرف الدين رشمس
الدين رامير المومنين المهدي لدين الله احمد يحيى المرتضى رسول
الله صلوات الله عليهم اجمعين طول الله عمره ومتعنا الله والمسلمين
بحياته بمحمد واله ومن وقف على حلل في ذلك من اهل فنه او تصحيف

وقد ما ذكره بعض المحواشي ان الصاع اربعة ارطال بالكوفي

اوكن اوشى مما سمح خلافه اصلحه واحره على الله سبحانه وقد اوصيت
جميع الاخوان بما امكنهم في الامور المقربه الى الله في المحيى والممات فاوجب
الدعا اجابه دعوه غائب لغائب ويقول الملك ولك بمثل وصلى الله على خير خلقه

كان الفراغ من رسم هذا الشرح المبارك
ضحوة يوم لاحق في اليوم الخامس والعشرين
من شهر رمضان الكريم الذي هو شهور
سنة خمس وستين وتسعمايه
هجريه على صاحبها
افضل الصلوة
والتسليمه
ولا حول
ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم
والحمد لله وحده

والحمد لله على كل حال من الاحوال
وصلواته على سيدنا محمد واله اجمعين

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

Ms. or. 354